



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2001م - العدد: 12

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 26 والأربعاء 27 ربيع الثاني 1422هـ
الموافق 17 و 18 جويلية 2001م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 30 جمادى الأولى 1422هـ

الموافق 19 أوت 2001م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة : ص 03

■ عرض ومناقشة نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

■ رد السيد ممثل الحكومة.

2- محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة : ص 38

■ المصادقة على نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

■ المصادقة على نص القانون المتضمن قانون توجيه النقل البري وتنظيمه.

3- ملحق: ص 48

■ نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

■ نص القانون المتضمن قانون توجيه النقل البري وتنظيمه.

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 26 ربيع الثاني 1422هـ
الموافق 17 جويلية 2001م

المتدهورة لهذا اعتبرت الحكومة أنه من الضروري وضع برنامج ثلاثي لدعم الإنعاش. سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، إن برنامج الحكومة للإنعاش، عملا بتوجيهات السيد فخامة رئيس الجمهورية في خطابه الملقى بتاريخ 26 أفريل أمام إطرارات الأمة يهدف إلى ما يلي:

- أولا: تدعيم وإرساء النمو والتنمية الدائمين.
- ثانيا: تحسين مستوى معيشة السكان وبوجه خاص الفئات المستضعفة.

يهدف برنامج الدعم البالغ 525 مليار دينار جزائري من خلال إنعاش الطلب الداخلي المتوسط والنهائي لمختلف الأعوان الاقتصادية إلى إضفاء ديناميكية اقتصادية واجتماعية ويتمثل النهج المعتمد في الآتي:

- تشجيع طلب مختلف الأعوان الاقتصاديين.
- المساعدة على تحقيق نمو يزخر بمناصب شغل وله انعكاس سريع على مستوى معيشة المواطنين وخصوصا مستوى معيشة الفئات المحرومة.
- إن هذا الطرح الموضح بدقة استهدف في خيار القطاعات التي تؤكد ذلك أو توفر ذلك كما تبينه مكونات البرنامج.

إن تقسيم البرنامج وفق طبيعة العمليات يبرز أهم الخيارات الاقتصادية والاجتماعية التي يحتوي عليها وتتمثل أهم مكوناتها فيما يلي:

- دعم النشاطات الفلاحية، دعم المؤسسات، تعزيز الخدمات العامة الأساسية، تحسين إطار الحياة، التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية، دعم الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية.
- يستفيد قطاع الفلاحة في مجمله بأكثر من 12% من الغلاف المالي، إن التأثير الجذاب والمهيكل للقطاع الفلاحي لم يعد في حاجة إلى دلالة وانعكاساته على السكان متعددة الأوجه.

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: - السيد مراد مدلسي، وزير المالية.
- السيد محمد تريباش، الوزير المنتدب لدى وزير المالية مكلف بالميزانية.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة السابعة والأربعين صباحا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية.
يقتضي جدول أعمالنا في جلسة نهار اليوم عرض ومناقشة نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001م، والكلمة للسيد وزير المالية، ممثل الحكومة لعرض نص القانون فليفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، صباح الخير. إن اقتصاد البلاد يتطور باتجاه سليم ولقد ارتفع الناتج الداخلي الخام بـ 2.4% في سنة 2000 ومنتظر أن يصل إلى 3.5% في سنة 2001م ويجب أن يكون معدل النمو خارج المحروقات مقاربا لـ 6% ويساهم القطاع الخاص اليوم بأكثر من 50% من الناتج الداخلي الخام.

إنطلقت خدمة المديونية إلى أقل من 20% في سنة 2000، وكانت نسبة التضخم أقل من 1% ومع ذلك يبقى هذا التطور الإيجابي بطيئا جدا حتى يسمح بتخفيض معتبر للبطالة وإصلاح الوضعية الاجتماعية

– بالنسبة للإيرادات تقدر إيرادات الميزانية المنتظرة ب 1403 مليار دينار جزائري وتوفر الجباية البترولية ما يقرب 60% من مجموع أو من مجمل إيرادات الميزانية. سترتفع الجباية العادية من 362 مليار دينار جزائري سنة 2000 إلى قرابة 416 مليار سنة 2001 أي بنسبة نمو مقدرة ب 14%.

– ماهية وتطوير النفقات لسنة 2001: تتطور اعتمادات الميزانية المرتقبة لسنة 2001 بحوالي 27% مقارنة بالسنة السابقة أي أكثر من 308 مليار دينار جزائري ورغم ذلك تسجل الميزانية المعروضة في قانون المالية التكميلي زيادة تقدر ب 200.6 مليار دينار جزائري بالمقارنة مع قانون المالية الأول.

– اعتمادات التسيير: إزدادت بنسبة 13.45% مقارنة مع تقديرات قانون المالية أي بزيادة 112.4 مليار دينار جزائري وتسمح هذه الزيادة بالتكفل بالنفقات المنجزة عن قرارات الثلاثية التي اتخذت في نوفمبر سنة 2000م في هذا الشأن. سجلت نفقات الدولة الاقتصادية والاجتماعية زيادة بنسبة 21.6% بالمقارنة مع الميزانية الأولى سنة 2001م أما بالنسبة لميزانية التجهيز، فقد تطورت بشكل ملموس إذ سجلت في قانون المالية التكميلي نفقات التجهيز نسبة نمو فاقت 40% بالقياس مع إنجازات سنة 2000م وبالمقارنة مع قانون المالية الأول لسنة 2001م فقد وضع مبلغ إضافي من الموارد تحت تصرف مختلف القطاعات يقدر ب 88 مليار دينار جزائري ولقد تم تركيز نسبة اعتمادات التجهيز على قطاعات المنشآت الاقتصادية الأساسية 24% من مجمل الاستثمارات، الفلاحة والري 13%، السكن والتربية والتكوين. كما حظيت المنشآت الأساسية الاجتماعية، الثقافية والتربوية وتلك الخاصة بالشبيبة والرياضة باعتمادات إضافية هامة. ويستفيد قطاع الصيد البحري بدوره في قانون المالية لسنة 2001 ولأول مرة باهتمام خاص وفي مجال التربية والتكوين فإن إعادة الاعتبار للمنشآت الأساسية وتحسين شروط إيواء التلاميذ وإطعامهم وتحسين الشروط البيداغوجية سيتمكن بسرعة من جمع شروط أفضل لاستفادة الجميع من التربية والتكوين

يستفيد برنامج المنشآت الأساسية والأشغال الكبرى بأكثر من 40% من الموارد خصوصا أثناء السنة الأولى وإن البحث على توازن أفضل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي قد أدى إلى تخصيص موارد قدرت ب 22% من البرنامج بعنوان «التنمية المحلية» ويبقى الطابع الاجتماعي للأعمال المعتمدة للتنمية المحلية بارزا بقوة واعتمدت عملية تتمثل في رد الاعتبار للمنشآت الأساسية الاجتماعية والطرق وتطوير النقل المدرسي والمطاعم المدرسية، أما بالنسبة لبرنامج تنمية الموارد البشرية فيغطي هذا البرنامج قطاعات التكوين والصحة والسكن والشبيبة والرياضة والبحث العلمي والاتصال والثقافة وسيسمح بإنشاء قرابة 14 ألف منصب عمل خصوصا في قطاع التعليم ومن ناحية صحة السكان فإن محور البرنامج الذي ستكون له الأولوية يتمثل في رد الاعتبار لهيكل التداوي في جوانبه التنظيمية وتجديد التجهيزات الطبية والجماعية. سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، بودي أن أعطيكم بعض المعلومات الخاصة بمضمون القانون التكميلي لسنة 2001.

يندرج قانون المالية التكميلي في إطار النمو الاقتصادي الذي يعتمد على برنامج الإنعاش وترتكز التوازنات التي بني عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2001م على الفرضيات التالية:

– السعر المتوسط لبرميل البترول هو 22 دولارا أمريكيا.

– سعر الصرف هو 76 دينارا جزائريا ويقابله دولار أمريكي.

– الواردات من البضائع قدرها 10.4 مليار دولار أمريكي، وستسجل هذه الواردات بفضل إنعاش الطلب المتوسط والنهائي للمؤسسات نسبة نمو 7.2% بالقياس إلى سنة 2000.

– الصادرات من المحروقات مبلغها 16.42 مليار دولار أمريكي.

– مستوى التضخم أقل من 3% يتلاءم مع متطلبات التوازنات الاقتصادية الكلية.

المقدم أمامكم سيدي الرئيس، السادة، السيدات أعضاء هذا المجلس الموقر حامل كذلك لإجراءات مرافقة لجهود المتعاملين الاقتصاديين وتعتبر هذه الإجراءات ذات أهمية قصوى أخصها أمامكم هكذا: أولاً: فيه إصلاح تعريفي، يتضمن مشروع قانون المالية التكميلي إصلاحاً تعريفيًا ويتمحور هذا الإصلاح حول الأفكار الأساسية التالية:

– تبسيط التعريفة بتخفيض عدد النسبة إلى ثلاثة، إذا كان العدد اليوم هو خمسة سنجعله إن شاء الله ثلاثة وستحدد النسبة في قانون المالية المقبل إن شاء الله حسب قوائم المنتوجات.

– تخفيض الحد الأقصى للتعريفة من 45% إلى 40%.
– جعل التعريفة متناسقة (plus grande cohérence de tarifs) متناسقة بتصنيف المنتوجات حسب النسبة وبقالدرجة تصنيعها (la fonction de la durée d'ouvrison)

ومن جهة أخرى، أدرج هذا المشروع بعض الإجراءات التي كانت منتظرة منذ مدة طويلة والمتمثلة على سبيل المثال في إلغاء القيمة المحددة إدارياً وتأسيس حق إضافي تعويضي مؤقت بالنسبة للبضائع المنتجة المحلية والتي تستفيد من حماية لمدة زمنية معينة وحتى تعطى للمؤسسات الرؤية الكافية الواضحة فإن التخفيض التدريجي لهذا الحق إلى غاية اختفائه سنة 2006م تم إدراجه في مشروع القانون وفي نفس المنظور سيلغى الرسم النوعي الإضافي (la taxe spécifique additionnelle) ويستبدل بالنسبة لعدد قليل من المنتوجات بالرسم الداخلي للاستهلاك (la taxe intérieure de consommation) هناك كذلك إجراءات هدفها خفض الاقتطاعات (la baisse des prélèvements obligatoires sur les entreprises).

في مرحلة أولى بالنسبة لسنة 2001م يقترح تخفيض الرسم على النشاطات المهنية من 2.55% إلى 2% وتخفيض الدفع الجزافي من 6% إلى 5% وطالما أن هاتين الضريبتين متوجهتان للميزانية المحلية فسيتم تعويضهما بالنسبة لسنة 2000م باعتماد مالي في الميزانية. هناك كذلك إجراءات مختلفة لا أقرأها عليكم كاملة لكنني سأقرأ بعضها وسأرجع إليها في باب الحوار في الإجراءات الأخرى

خصوصاً المناطق المحرومة والأمر كذلك في مجال الصحة حيث سيتم إنشاء مراكز جديدة لمحاربة السرطان علاوة على تأهيل مراكز الصحة الجوارية.

– التحولات الاجتماعية (les transferts sociaux) ستبلغ النقول الاجتماعية الآتية من الميزانية حوالي 9% من الناتج الداخلي الخام لسنة 2001م مقابل حوالي 7% فقط لسنة 2000م وتجدر الإشارة أن النفقات الاجتماعية للدولة ارتفعت من حوالي 90 مليار دينار جزائري سنة 1993 إلى 281 مليار دينار جزائري سنة 2000 ثم إلى 349 مليار دينار جزائري سنة 2001 منها 40 مليار دينار جزائري بعنوان قانون المالية التكميلي. وتمثل هذه النفقات 36.8% من مجمل ميزانية الدولة للتسيير وتجدر الإشارة أن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب سيتلقى هذه السنة اعتمادات تصل إلى مستوى 5.5 مليار دينار جزائري. تبين هذه الأرقام الجهد الكبير المبذول لإعادة توازن ميزانية الدولة في ظروف أكثر عدلاً. أما بالنسبة لتوازنات الميزانية (les équilibres du budget) على أساس المعطيات المتوقعة لسنة 2001 يبرز المشروع عجزاً في الميزانية خارج الجزء الأصلي للمديونية العامة قدره 48.9 مليار دينار جزائري ورصيداً إجمالياً للخزينة بما في الجزء الأصلي للمديونية العامة قدره 282.9 مليار دينار جزائري أي ما يقارب 7% من الناتج الداخلي الخام. وستتيح المبالغ المتوفرة لدى صندوق ضبط الإيرادات لغاية سنة 2000م أي 232.5 مليار دينار جزائري إضافة إلى المبالغ التي يحتمل أن تكون من جديد أثناء السنة المالية الجارية نظراً للاتجاه الحالي لأسعار البترول وعلى سبيل المثال يمكن أن أبشركم أن معدل خمسة الأشهر الأولى من هذه السنة يتجاوز شيئاً ما 26 دولاراً للبرميل الواحد، إن تصور فرضيات حذرة لسعر المستوى المتوسط للبرميل الواحد للبترول في حدود 24 دولاراً سنة 2001م سيتمكن من تكوين رصيد لصندوق ضبط الإيرادات الذي سيبلغ 79.9 مليار دينار جزائري في سنة 2001 و144 مليار دينار جزائري إذا كانت هذه الفرضيات ونحن قريبون منها في حدود 26 دولاراً أمريكياً للبرميل. إن المشروع

وأنا في خدمتكم وتحت تصرفكم لأجل فتح حوار معكم وأكد أنه سيكون ثريا جدا. شكرا سيدي الرئيس، شكرا لكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير على هذا العرض القيم وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي المعد من قبلها حول هذا النص فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة وزير المالية، السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية مكلف بالميزانية، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الضيوف، السلام عليكم. ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لمناقشته.

مقدمة

طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ووفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 15، 16، 21، 28، 33 (الفقرة الأولى)، 34، 37، 41، 42، 43 واستنادا إلي إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بتاريخ 10 جويلية 2001، تحت رقم 56/2001 تضمنت نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001؛

شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة النص المحال عليها، فعقدت خمسة (05) اجتماعات في الفترة ما بين 11 و16 جويلية 2001 ترأس السيد منصور شيكر السعيد نائب رئيس اللجنة، اثنين منها فيما ترأس السيد لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، الاجتماعات المتبقية.

إن شاء الله. ومن بين الإجراءات المختلفة إدراج إجراء بعرض إعفاء التجار الصغار الخاضعين للنظام الجزافي من الرسم على القيمة المضافة (la T.V.A) وفي إطار مكافحة الغش سيدرج إجراء يجعل صاحب السجل التجاري والشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل في وكالة لحساب هذا الأخير متضامنين تجاه الجباية (la solidarité de responsabilité vis à vis de l'impôt) وأخيرا سيضاف جهاز وهذا كان منتظرا منذ زمان، يتيح معالجة ديون الفلاحين وحرفيي الصيد. والخلاصة سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر تعكس ميزانية الدولة لسنة 2001م بكامل الوضوح الأفضليات الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجاري التحكم فيها في إطار برنامج إنعاش النمو الاقتصادي. إن قانون المالية التكميلي عن طريق التدابير المقترحة يدعم وظائف المؤسسات في خلق الثروة وفي خلق مناصب الشغل ويسمح لها ليس فقط بتحسين تنافسها عن طريق تخفيض الأعباء ولكن بمساهمتها الكاملة في جهود الاستثمار بفضل تحسين شروط التمويل وشروط الحصول على القروض البنكية. وهكذا ستتم تعبئة موارد هامة من أجل دعم البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للحكومة وستلتزم هذه الأخيرة بوضع الشروط التي ستسمح بتنفيذ سليم لهذا البرنامج من حيث النوعية والأجل. ولكن بمساهمة كذلك شفافية كبيرة في استعمال الاعتمادات العمومية وأتوقف شيئا ما حتى أبشركم بإجراء جديد من نوعه هو نشر كتيب في كل الولايات، تسجل من خلاله البرنامج الحالي أو ما يسمى بـ: (le «P.E.C» programme en cours de réalisation) الذي كان مضمونه القانون الأصلي لسنة 2001 البرنامج الإضافي للإنعاش الاقتصادي بما فيه فترة 2001 والفترات المستقبلية إن شاء الله وسيكون على أساس كتيب والمعلومات هذه تستلم عن طريق الأنترنت إن شاء الله، وهذا من باب الشفافية حتى يكون كل من الخاص والعام، المواطن والمقاوم على علم بهذا الشيء. شكرا جزيلاً مرة أخرى للسيد محمد ترباش وجماعة الموظفين الموجودين معنا اليوم،

لمنظمة التجارة الدولية، وإعطاء مهلة للاقتصاد الوطني لتحضير نفسه لذلك.

4 - تمويل الشطر الأول للبرنامج الخاص بالإنعاش الاقتصادي الممتد على أربع سنوات أي 2001-2004. ولتحقيق الأهداف المسطرة في نص قانون المالية اعتمدت الحكومة المؤشرات التالية:

* 22 دولارا للبرميل للنفط.

* 76 دينار جزائريا للدولار الواحد.

- الزيادة في الأجور:

إن قيمة الزيادة المنجرة عن قرار الثلاثية والخاصة برفع الأجور في قطاع الوظيف العمومي ورفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، تقدر بمبلغ 93.62 مليار دج وقد تم التكفل بها في نص هذا القانون وبصفة نهائية.

- الإجراءات الجبائية:

1- تخفيض الرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى 2%.

2- تخفيض الدفع الجزافي من 6% إلى 5% ابتداء من 01 جويلية 2001 ثم إلى 4% ابتداء من 01 جانفي 2002.

3- إعفاء من تعويضات تأمين البطالة وكذا منح التقاعد المسبق وبصفة عامة إعفاء المعاشات والريوع العمرية من الدفع الجزافي.

4 - لترقية الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية، تم تحديد نسب جديدة على النحو الآتي:

* 7% من الإيرادات الجبائية للولاية.

* 4% من الإيرادات الجبائية للبلديات.

وتخصيص من جهة أخرى نسبة 3% من الإيرادات الجبائية للبلديات لتمويل نفس النشاطات.

5- إدخال إعفاء التجار الصغار الخاضعين للنظام الجزافي من الرسم على القيمة المضافة، شريطة ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي 1.5 مليون دينار جزائري.

6- إلغاء الرسم الخاص الإضافي (TSA) واستبداله بالنسبة لعدد محدود من المنتجات المدرة للإيرادات الجبائية الهامة برسم داخلي للاستهلاك (TIC).

وقصد الاطلاع على المزيد من المعطيات والمعلومات حول النص وتوضيح بعض الجوانب الغامضة فيه، استمعت اللجنة في اجتماعها اليوم الأحد 15 جويلية 2001 صباحا إلى عرض قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلا للحكومة، حول الأسباب التي دعت إلى إصدار النص والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والآمال المتعلقة عليه في الجانب الاقتصادي والاجتماعي إلى غير ذلك من المواضيع التي تناولها النص.

وقد حضر هذه الجلسة كل من السيدين:

- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

- محمد ترباش، الوزير المنتدب للميزانية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، عرض السيد محمد بن اسماعيلي، مقرر اللجنة، جملة من الأسئلة التي أعدتها اللجنة حول النص.

عقب ذلك، فتحت مناقشة عامة، طرح خلالها السادة أعضاء اللجنة العديد من الانشغالات والملاحظات التي تمحورت حول بعض جوانب نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ومجموعة من المسائل المتعلقة بسبل إنعاش الاقتصاد الوطني.

وفي ضوء الدراسة والمناقشة التي أجرتها اللجنة والردود والمعطيات التي قدمها السيد ممثل الحكومة، تمت صياغة مشروع التقرير التمهيدي عن النص الذي صادقت عليه اللجنة في اجتماعها اليوم الإثنين 16 جويلية 2001.

1- تقديم النص

أعد نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001 لتحقيق أربعة أهداف أساسية هي:

1 - التكفل بزيادة الأجور المقررة من طرف الثلاثية التي تنص على:

♦ زيادة 15% الخاصة بأجور الوظيف العمومي.

♦ رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون من 6000 إلى 8000 دج.

2 - وضع أسس سياسة جبائية تحفيزية تشجع على الاستثمار وخلق مناصب الشغل.

3 - تخفيف وتوضيح وتحديد بدقة التعريفات الجمركية وهذا من أجل التحضير لانضمام الجزائر

وحتى لا نعطل انطلاق هذا البرنامج، قررنا أن يتحمل نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، فترة الأشهر الستة هذه، ونجدد من خلاله الإمكانيات المالية للانطلاق الفوري ميدانيا في هذا البرنامج المنتظر من الجميع، نظرا لانعكاساته الطيبة على المستوى الاقتصادي العام، لكن الأكثر من هذا هو أهميته على المستوى الاجتماعي الذي هو في حالة خطيرة وخطيرة جدا.

وقد أكد السيد الوزير استعداده لتفصيل كل ما يتعلق بالأحكام الواردة في النص المعروض للمناقشة وخصوصا توضيح كل ما يمس بالجانب المرتبط ببرنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يعول عليه كثيرا في بعث ديناميكية جديدة للاقتصاد الوطني لدفع عملية التنمية وإعطاء الأمل للشبيبة التي تنتظر الكثير.

وأكد أيضا أنه ينتظر من اللجنة توصيات تنير الطريق لتطبيق هذا البرنامج الطموح. ووضح السيد الوزير الدوافع التي أدت إلى وضع برنامج الإنعاش الاقتصادي، وأولها أن المحيط العام غير مشجع على الاستثمار، فخارج قطاع المحروقات بقيت الأمور راكدة، وهذا الوضع كانت له انعكاسات خطيرة على الجانب الاجتماعي. وعليه كان لزاما على الحكومة الانطلاق في برنامج يخلق ديناميكية تنموية وبالتالي يؤدي إلى تحسين الجو الاقتصادي والاجتماعي، وبتيح الفرصة للتكفل بمشاكل المواطنين المتعلقة بالسكن والشغل والصحة والتربية والنقل... إلخ، وعليه فبرنامج الإنعاش الاقتصادي يهدف إلى تحسين فضاءات حل المشاكل الاجتماعية بشكل تدريجي وهو في نفس الوقت يسمح بتوفير ظروف جديدة تشجع المستثمرين على الاستثمار وخلق الثروة وخلق فرص الشغل.

وقد التزم السيد الوزير أمام اللجنة أن وزارته بصدد إعداد وثيقة خاصة بكل ولاية تسجل فيها كل المشاريع التي جدولت في قانون المالية لسنة 2000، وقانون المالية لسنة 2001، وأيضا المشاريع المجدولة في برنامج الإنعاش الاقتصادي ونص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وأيضا البرامج

7 - إلغاء القيمة المحددة إداريا وتأسيس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد بنسبة 60%، يفرض على المواد المستوردة لحماية المنتج الوطني لمدة معينة، على أن يتم تخفيض هذه النسبة ب 12% كل سنة ابتداء من سنة 2002.

8 - تخفيض الحد الأدنى للتعرفة الجمركية من 45% إلى 40%.

9 - إعفاء من حق طابع الإيصالات عن المبالغ المسددة بإيداع نقدي لدى البنوك والمؤسسات المالية المماثلة.

10 - تقرر دفع المنح العائلية من ميزانية الدولة، بعدما كانت تتم على حساب المستخدمين.

11 - تبسيط التعرفة الجمركية بتخفيض عدد النسب إلى ثلاثة، حيث ستحدد هذه النسب في قانون المالية لسنة 2002.

♦ برنامج تدعيم الإنعاش الاقتصادي:

المبلغ الإجمالي المعتمد لهذا البرنامج طوال الأربع سنوات المحددة (2001-2004)، هو 525 مليار دج.

2- عرض السيد وزير المالية

قدم السيد وزير المالية أمام اللجنة عرضا حول نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، أوضح فيه أن النص يكتسي أهمية خاصة وتساءل قائلاً:

لماذا قانون مالية تكميلي؟

مجيباً أن قرارات اتخذت من خلال الثلاثية سنة 2000، ولم تتمكن ميزانية الدولة من تحملها، فكان من الضروري إصدار قانون مالية تكميلي لتجديد الإمكانيات المالية وبالتالي التمكن من تنفيذ تلك القرارات.

وفي حقيقة الأمر، المبرر الكبير لإصدار نص القانون هذا يكمن في جانب آخر، لأنه كانت هناك دراسات وتحاليل ومشاورات في كل سنة على مستويات مختلفة، سياسية واجتماعية، وكانت هناك أيضا تطورات جد إيجابية بالنسبة للفضاء المالي الداخلي وتبلورت شيئاً فشيئاً فكرة برنامج الإنعاش الاقتصادي وتحولت إلى برنامج على مدى أربع (4) سنوات، حجمه معروف وهو 525 مليار دج، وهذا البرنامج يتم تطبيقه من خلال قوانين المالية،

عليها النص المعروض علينا وهو 22 دولارا أمريكيا لبرميل النفط و76 دج كمقابل للدولار الواحد.

وبالنسبة للانخفاض نسبة الرسم على النشاط الخاص والتي تراجعت من 2.55% إلى 2% وأيضا انخفاض الدفع الجزافي من 6% إلى 5% فهذان الإجراءان مهمان وسوف يستفيد منهما الجميع، ولا شك أن أعباء الفعاليات الاقتصادية في البلاد سوف تنخفض وهذا سوف يساعدها على الإنعاش ويساعد على خلق جو المنافسة وتخفيض الأسعار خصوصا زيادة فرص التشغيل.

كما أن نص القانون يكرس جعل المنح العائلية على عاتق الدولة وهذا بدوره سوف يقلل من الأعباء المفروضة على أرباب العمل العموميين والخواص ويسمح لهم بتشغيل عمال جدد.

أما الإجراءات المتخذة بالنسبة للتعريفات الجمركية، فهي تهدف أولا إلى إعطاء إشارة من الدولة الجزائرية للمجموعة الدولية على أنها لديها نية في تخفيض الحماية بصفة عامة، وهذا باللجوء إلى تخفيف طفيف في التعريفات لا يشكل وفي كل الأحوال، أي خطر حقيقي على الإنتاج الوطني، وثانيا وبالنسبة للسوق الوطنية فهي إشارة إلى أن أسعار بعض المواد سوف تبدأ في الانخفاض.

وبالنسبة للمتعاملين في القطاع الصناعي، فالنص يتضمن إجراءات من خلالها تقدم إعانات للشركات التي تبذل مجهودات لتقوية الطابع التنافسي لمنتجاتها، فهناك صندوق خاص مفتوح للمتعاملين العموميين والخواص بموجبه يتم تمويل الشركات التي لها رغبة في تحسين نوعية إنتاجها وتكاليف ذلك الإنتاج، لكي تصبح شركات منافسة في السوق الوطنية والخارجية أيضا.

كما أن هناك إجراءات تهم المواطن مباشرة وهذا من خلال منح القرض، وبموجب ذلك سوف ينطلق في برنامج 20 ألف سكن يستفيد فيها المواطن بموجب صيغة كراء شراء، وهذا في خلال هذه السنة على أن يتحسن الوضع في السنة القادمة.

3- إنشغالات وتساؤلات أعضاء اللجنة

1 - كيف تم تحديد نسبة 50% من حصة الرسم

المرصودة في إطار صندوق الجنوب بالنسبة للولايات 13 الجنوبية.

وبالتالي فهذه الوثيقة الخاصة بكل ولاية سوف تعرف من خلالها وبالضبط مجموعة المشاريع التي استفادت منها كل ولاية من الولايات الـ 48.

ومن جهة أخرى لاحظ السيد الوزير أن صندوق ضبط الإيرادات الذي تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2000، والذي كانت توضع فيه كل الأموال التي تتجاوز مستوى سعر برميل البترول المحدد من طرف الحكومة، وكان هذا المستوى 19 دولارا أمريكيا وقد بلغت قيمة هذا الفائض في سنة 2000: 453 مليارا دج، وعندما اقتطع من هذا المبلغ حصة لتسديد المديونية العمومية لسنة 2000، بقي منه فائض يقدر بـ 232 مليار دج في آخر سنة 2000، وهذا الرقم مهم جدا، لأنه يعطينا وبصفة جلية التبرير الإضافي والمهم، لضرورة الشروع في الانطلاق في مشروع برنامج الإنعاش الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، فرقم 232 مليار دج الموجود في صندوق ضبط الإيرادات يذكرنا بالرقم الإجمالي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يبلغ 525 مليار دج، والنتيجة هي أن الحكومة تملك بحوزتها الآن ما يعادل 40% تقريبا من الأموال المخصصة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي ككل والذي سوف يطبق على مدى 4 سنوات. وعليه فالانطلاق في تجسيد البرنامج يتوفر على كل ظروف النجاح.

لكن في نفس البرنامج مشاريع كبيرة جدا، وهي قابلة للتمويل الطويل بالنسبة للسدود والطرق الكبيرة والسكك الحديدية، وهذه المشاريع يمكن أن تمول من طرف مؤسسات دولية أو جهوية، وتحصل على تمويل طويل الأجل ظروفه جد مقبولة، وبالتالي فهذه المشاريع الكبرى إذا مولناها على المدى الطويل نؤمن تنفيذها حتى عند احتمال انخفاض سعر البترول.

ومن جهة أخرى، لاحظ السيد الوزير أن توازن الميزانية سوف يسجل في نهاية سنة 2001، عجزا يقدر بـ 50 مليار دج، لكن عند مقارنة مبلغ العجز مع الميزانية ككل نجد أنه عجز متواضع جدا، ثم إن هذا العجز يجب أن يفهم من خلال المعطيات التي بني

المالية لسنة (ن-3)، غير أن هذا القانون لم يقدم لقوانين المالية السابقة أمام البرلمان، منذ عدة سنوات، وهذا رغم طلبنا الملح.

هل هناك نية لتقديمه مستقبلا؟

11 - ما هي الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا، لتفادي الرجوع إلى وضعية دوامة مديونية البلديات، لا سيما ونحن على أبواب تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي، وهل يمكنكم تقديم عرض حال عن عملية تصفية مديونية البلديات؟

12 - هل الجباية العادية قادرة على تغطية النفقات غير القابلة لتقليص (أجور الموظفين، المديونية العمومية، نفقات الأمن والنفقات الاجتماعية)؟

13 - ما هي الإجراءات المتخذة في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001 والتي تبين النظرة الجديدة لإنعاش الاقتصاد الوطني؟

14 - تعهدت الوزارة بتحضير وتقديم الميزانية الاجتماعية للأمة، وهذا بإلغاء الإجراءات القديمة كالشبكة الاجتماعية وتشغيل الشباب، فما مصير هذا المشروع؟

15 - ما مصير عملية إعادة هيكلة البنوك، وهل يمكنكم تقديم عرض حال عن التطهير المالي للبنوك؟

16 - توضيح الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 12، 14، 17 و25.

17 - نسبة استهلاك الاعتمادات المالية والمقدرة ب 72% في ميزانية التجهيز لسنة 2000، لا تعكس مستوى الإنجاز الحقيقي للمشاريع المسجلة، فما رأيكم في ذلك؟

18 - لماذا لم تقم الدولة بتدعيم الإنتاج المخصص للتصدير مثلما هو معمول به في بعض البلدان المجاورة، مثلا الطماطم المصبرة وغيرها؟

19 - لماذا الإصرار على استيراد بعض الأدوية رغم إنتاجها من طرف مؤسسات موجودة في الجزائر؟

20 - رغم إنشاء وحدات جديدة لإنتاج الأدوية في الجزائر، فلماذا لم تنخفض فاتورة الأدوية المستوردة، بحيث يبقى نفس المبلغ يتداول منذ سنوات؟

على النشاط المهني العائدة للبلديات التابعة لولاية الجزائر؟ (المادة 7).

2 - من هي سلطة الضبط التي نصت عليها المادة 23 من هذا النص؟

3 - هل الإعفاء من كل الحقوق والرسوم، يقتصر على الكتب المستوردة في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، أم يشمل عمليات الاستيراد التي تتم طيلة السنة خارج إطار المعارض؟ (المادة 25).

4 - المطلوب توضيح المادة 34، فيما يخص المنح العائلية.

5 - ما المقصود ب «عند الحاجة» الواردة في المادتين: 36 و37؟

6 - كيف يتم استعمال الأموال المقدرة ب 453 مليار دج والموجودة في صندوق ضبط الإيرادات.

7 - الحسابات الخاصة هي للتهرب من مراقبة البرلمان، وبما أن الصلاحيات المخولة دستوريا للبرلمان، تنص على مراقبة الموارد المالية الخاصة في ميزانية الدولة؛ فلماذا تستمر السلطة التنفيذية في إنشاء مثل هذه الحسابات وما قولكم في هذا؟

8 - ينص نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، على تكفل الدولة بدفع المنح العائلية؛ هل يمكنكم تقديم حوصلة عن التكاليف المالية المترتبة والمتوقعة عن هذه العملية؟

9 - في قانون المالية لسنة 2001، كانت قيمة الدولار الواحد تساوي 72 دج وأصبحت في نص قانون المالية التكميلي لنفس السنة، تساوي 76 دج؛ ألا يؤثر سلبا، هذا الانخفاض في الدينار الجزائري على أسعار المواد المستوردة وعلى القدرة الشرائية للمواطنين؟

10 - طبقا لأحكام المادتين 123 و160 من الدستور، فإن قانون إطار رقم 84-17 لقوانين المالية، ينص على ثلاثة قوانين هي:

- * قانون المالية السنوي،
- * قانون المالية التكميلي،
- * قانون ضبط الميزانية.

يفترض أن هذا الأخير أي قانون ضبط الميزانية، يقدم أمام البرلمان كل سنة، ويتعلق بتنفيذ قانون

وخاضعا للمراقبة، ولاحظ في النهاية أن أمر الصناديق مرتبط بمسألة إصلاح الدولة ككل، وخاصة كيفية وضع الميزانية العامة.

سيكلف دفع المنح العائلية ميزانية الدولة مبلغ 12 مليار دج خلال الأشهر الستة المتبقية من هذه السنة. تم لحد الآن تسديد 14 مليار دج، من مديونية البلديات التي تبلغ 18 مليار دج، وعليه فالمجهود المبذول معتبر.

ولاحظ السيد الوزير أن المعالجة الجذرية لهذه المسألة تكون في إطار سياسة جديدة للجباية المحلية والوزارة منكبّة حالياً على الملف.

في إطار تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، وضمن الشفافية التامة ستقوم الحكومة في الأيام القليلة القادمة ب:

1 - إعداد بطاقات فنية لكل مشروع مسجل لهذا البرنامج ونشره في كتيب وكذا عن طريق نظام الأنترنت.

2 - تحديد دقيق للمسؤول المباشر عن تنفيذ المشروع.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ستشرع الحكومة في تعديل الصفقات العمومية، لإضفاء كامل الشفافية على كيفية إبرام الصفقات، وهذا من أهم وسائل الرقابة في حد ذاته.

أما عن الأدوية، فلا بد من إعادة النظر في سياسة الاستيراد وهناك نص تطبيقي يحضر من طرف الحكومة بخصوص هذا الموضوع، والحكومة ماضية وبكل عزم في هذا الاتجاه.

وفي موضوع آخر، صرح السيد الوزير عن استعداد وزارة المالية للاستجابة لطلب مسؤولي قطاع الشؤون الدينية والمتمثل في تعيين أئمة معتمدين قصد تسيير المساجد.

أما عن الشبكة المعلوماتية الوطنية، فأكد السيد الوزير أنها ضرورة لا مفر منها وهي من سمات الدولة العصرية.

بالنسبة لموضوع الإعفاء الجمركي للكتب المستوردة أوضح السيد الوزير أن نية الحكومة كانت خاصة بالكتب المفيدة فعلا، لكن كان هناك تعديل على

21 - متى تشرع الحكومة في إنشاء شبكة معلوماتية وطنية؟

22 - كيف تمت دراسة المشاريع المسجلة محليا في برنامج إنعاش الاقتصاد الوطني وما هي الإجراءات الشفافة التي تسمح بتطبيق هذا البرنامج وتجنب الأمراض الاجتماعية مثل البيروقراطية والرشوة؟

23 - كيف يمكن في ظرف ستة أشهر تحقيق الأهداف المسطرة لخلق حوالي 100.000 منصب شغل؟

24 - هل هناك استمرارية في الإصلاحات الاقتصادية، علما أن المرحلة الأولى من هذه الإصلاحات قد انتهت وشرعنا في تنفيذ إصلاحات الجيل الثاني؟

25 - ما هو تأثير إنشاء صندوق الشراكة على القطاع العمومي، علما أن هذا القطاع يعاني مشاكل عدة منها المالية والتنظيمية؟

4 - رد السيد وزير المالية

لخص السيد وزير المالية رده على أسئلة السادة أعضاء اللجنة في ضرورة إجراء إصلاحات شاملة وعميقة تمس الاقتصاد الوطني، مؤكدا من جهة أخرى الأهمية الكبرى لتدعيم الشراكة من خلال فتح رأسمال بعض المؤسسات العمومية وهذا بإشراك الطرف الاجتماعي.

كما أكد أن الهدف من خلق صندوق الشراكة، هو تقديم الدعم للشركات العمومية الكبرى التي تريد الانفتاح على الشراكة، فهذا الصندوق يمول الدراسات والاستشارات التي تساعد هذه الشركات على الدخول في شراكة مع المتعاملين الأجانب والخواص.

أما عن صندوق ضبط الإيرادات فقد تم دفع 220.5 مليار دج، في إطار تسديد المديونية العمومية من المبلغ المحصل عليه لسنة 2000، أي 453 مليار دج والباقي أي 232.5 مليار دج يدخل في تمويل الشطر الأول من برنامج الإنعاش الاقتصادي.

تتفق الحكومة مع اقتراح أعضاء اللجنة بضرورة تقليص عدد الصناديق الخاصة وهي تعمل في هذا الاتجاه، كما أكد أن تسييرها يجب أن يكون شفافا

5 - ملاحظات اللجنة

- تلاحظ وتسجل اللجنة بكل ارتياح أخذ الحكومة بعين الاعتبار أهم التوصيات والاقتراحات التي تقدمت بها في تقاريرها التكميلية عن قوانين المالية السابقة والتجسيد الفعلي لها في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، نذكر منها:
- إلغاء الرسم الخاص الإضافي.
 - إلغاء القيمة المحددة إداريا.
 - تخفيض التعرفة الجمركية وتنظيمها.
 - تخفيض نسب الرسوم الجبائية وشبه الجبائية.
 - إعادة النظر في سياسة الاستثمار.
 - تقليص عدد الضرائب والرسوم والحقوق لتبسيط النظام الجبائي.
 - التخفيف من أزمة السكن والسماح للحكومة بالتكفل بالسكن الاجتماعي واتخاذ تدابير وإجراءات خاصة.
 - الشروع في اعتماد العقار والعمل على لا مركزيته فيما بعد وإنشاء سوق العقار.
 - تسهيل الإجراءات الإدارية، تحسين الخدمات وعصرنة القطاع لتفادي الغش والرشوة.
 - إعادة النظر في المادة 50 من قانون المالية لسنة 2001، المتعلقة بالصندوق الولائي الخاص بمبادرات الشببية وتطوير الممارسات الرياضية.
 - العمل على بعث مشاريع تنمية كبرى تسمح بتهيئة القاعدة التحتية للاقتصاد الوطني، بما يؤهله لاستيعاب الاستثمار الأجنبي، تماشيا وروح الانفتاح السائدة والتسهيلات الممنوحة للشراكة، لا سيما وأن العديد من مؤسساتنا الإنتاجية مهية لهذه الشراكة.
 - ضرورة المبادرة قبل الشروع في دراسة قانون المالية لسنة 1999، لتحضير مخطط تمويل الاقتصاد بشطريه الإثنين قطاع الإنتاج وميزانية الدولة، بما فيه خدمات المديونية العمومية الداخلية والخارجية وهذا للسنوات الثلاث (03) أو الأربع (04) المقبلة.
 - تطوير وعصرنة المواصلات السلكية واللاسلكية.
 - إعادة النظر في توسيع تطبيق الرسم على القيمة المضافة على تجار التجزئة.

مستوى المجلس الشعبي الوطني وسع الأمر. ومهما كان الحال فالحكومة سوف تصدر نوا تنظيميا يحدد بدقة مفهوم الكتاب المدرسي والجامعي، والقائمة سوف تأخذ بعين الاعتبار الإنتاج الوطني في هذا المضمار.

♦ وأكد الوزير أن الجباية العادية لا تغطي النفقات الإجبارية وهذا ردا على السؤال المطروح حول هذا الموضوع، فالجباية البترولية هي التي تساعد على القيام بذلك، وهذا غير مقبول، وحل المشكلة يكون بفضل إنعاش اقتصادي، وإصلاحات عميقة للنظام الجبائي وتحديث الإدارة المالية التي وبالمناسبة رصد لها مبلغ 200 مليون دينار في هذا النص.

♦ بالنسبة لتطبيق المادة 160 من الدستور، أكد الوزير أن النية موجودة لدى الحكومة لتطبيقها، لأن الأمر متشعب والعملية صعبة جدا، فربما سيكون وبصفة تدريجية شيء وسط بين قانون للمقاربة وإعطاء المعلومات حول تنفيذ الميزانية.

♦ بالنسبة للرشوة أكد الوزير أن هناك إرادة سياسية وشعبية لمحاربتها وهذا في أقرب وقت ممكن، والإجراءات العملية يتصدرها مزيد من الشفافية وتعزيزها، مثلا من خلال مراجعة قانون الصفقات العمومية.

♦ بالنسبة للشغل أكد السيد الوزير أن نص القانون المعروض علينا يتضمن وبصفة مباشرة وسريعة خلق حوالي 14000 منصب شغل كلها قبل نهاية هذه السنة منها 1500 هندسا يوزعون على كل البلديات ومناصب أخرى في قطاع التربية والتعليم العالي، والتكوين المهني... إلخ.

كما أن النص يتضمن إجراءات لدعم بعض المؤسسات التي تشغل، بحيث رصد مبلغ 9 ملايين دينار جزائري لمساعدتها في التشغيل.

وبالإضافة إلى ذلك فالآلاف مناصب الشغل سوف تخلق بمناسبة تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، وإن كانت الحكومة لم تصرح بشكل رسمي بعدد العمال الذين سوف يشغلون بمناسبة هذا البرنامج، فإن العدد يكون معتبرا ويقص إلى حد معقول نسبة البطالة.

للكتاب وكذا الكتاب المدرسي والجامعي ليتسنى لكل المعنيين اقتناء حاجياتهم من الكتب والمراجع بأثمان معقولة. وبهذه المناسبة ننوه كذلك بتكفل الدولة بالمنح العائلية (les allocations familiales) حيث أصبح أرباب العمل في وقت ما يتهربون من تشغيل أرباب الأسر، أما إذا تطرقنا إلى الجزء الثاني من مشروع هذا القانون والمتعلق بالميزانية والعمليات المالية للدولة والمشار إليها بالتفصيل في الجدول - أ - والتمثلة في 1403 مليار و440 مليون دينار جزائري والتي أعتقد - سيدي رئيس مجلس الأمة، معالي وزير المالية والسيد المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية - أن نسبة كبيرة ليس بمقدوري تحديدها بنسبة مضبوطة. ستذهب أدرأجها في مشاريع وتجهيزات لا فائدة منها بالنسبة للمجموعة الوطنية أو المحلية أو حتى للفرد لأن ما شاهدته من مرافق بنيت ولم تستغل وظلت معرضة للتلف ومن إعادة لنفس المشاريع والأشغال لأكثر من مرة، ولاقتناء تجهيزات واستصلاح لأراض لم تستغل تجعلني أقف وقفة تأمل لأؤكد لكم من باب قناعتي أن المشكل لم يكن أبدا في توفر للأموال بل لسوء والتحكم بعناية فائقة لما نريد تحقيقه من التنمية كما أن هذه الأمور قد هزّت كثيرا في نفسي وتؤلمني أشد الألم.

لذا سيرتكز تدخلي على المعاشات المستخلصة من الواقع الميداني والتي ترتبط ارتباطا كليا بالتنمية المحلية التي سايرتها خلال عشرين سنة، وحتى يكون لهذه المداخل مضمون المساهمة في البحث عن الحلول من باب وجهة النظر على الأقل، فضلت أن تتبع صياغتها على شكل تساؤلات ظلت تشغل بالي منذ مدة. لعلها تجد تنويرا في كيفية معالجتها وخير ما نبدأ به قطاع الري نظرا لارتباطه بصحة المواطن وحاجته:

قطاع الري:

كلنا نعرف أن الدولة ترصد سنويا أموالا طائلة في الميزانيات القطاعية والتنموية للبلديات وحتى في الأبواب الممركزة كالباب 721 المسير محليا من طرف المديرية الولائية وتحظى مشاريع الصرف الصحي

لكم سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، التقرير التمهيدي عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، أعرضه عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، أعلن أن عدد الأعضاء المسجلين للتدخل عشرة وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى أولهم وهو السيد محمد نوح أبييري فليتكلم.

السيد محمد نوح أبييري: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة، سيدي وزير المالية، سيدي الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أيها الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل الشروع في مداخلتني هذه، أردت أن أوضح أنها نظرة تحليلية تشخص الأسباب التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من الميزانيات التي ترصد سنويا والخاص بتحسين الخدمات والمرافق الضرورية لحياة المواطن والتي لربما تجد مكانها أكثر في قانون المالية بدلا من مشروع قانون المالية التكميلي إلا أن هذا المشروع يختلف عن القوانين التكميلية السابقة التي كانت تأتي لموازنة العجز المسجل في القوانين وهذا بهدف إدراج المبالغ المالية المخصصة سنويا للشروع في الإنعاش الاقتصادي، الذي أعلن عنه من طرف السيد فخامة رئيس الجمهورية كما أعتقد أن التعديلات التي مست بعض المواد في قسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالبند الثاني من المادة 141 والمادة 211 إضافة الفقرة 5 للمادة 220 والمادة 222 جاءت كلها بهدف التخفيف أو التخفيف من العبء على فئات البطالين وأصحاب التقاعد المسبق. كما نبارك التخفيض الذي مس التعريفة الجمركية والتمثل كذلك في تخفيض 5% على كل السلع التي كانت خاضعة لنسبة 45%، كما ننوه بما جاء في المادة 25 من القسم الرابع التي تعفي كل الكتب والمراجع المستوردة والموجهة للبيع في إطار المعرض الدولي

المواد المستعملة أو إلى اللامبالاة؟

إنه قد حان الأوان سيدي رئيس مجلس الأمة، سيدي وزير المالية والوزير المنتدب المكلف بالميزانية أن نعرف الداء لنحدد الدواء حتى لا يصرف دينار في غير مكانه وبفعالية ومردودية وبمدة زمنية تتناسب والمعايير الدولية المعمول بها لنجنب أنفسنا مصاريف إضافية نحن في غنى عنها وذلك ليتحمل كل منا مسؤولياته في توجيه التنمية المحلية في مسارها الصحيح.

فالسؤال المتعلق بهذا الجانب هو:

هل في يوم ما تم تشخيص قطاع معين من القطاعات لمعرفة حجم الأموال المرصدة من طرف الدولة في ولاية ما من ولايات الوطن؟ وهل هذه الأموال تتناسب فعلا مع نوعية الخدمات المقدمة للمواطن؟ فمن وجهة نظري لم يكن توفر الأموال هو العائق الأساسي في بعض القطاعات طبقا للتخفيف من معاناة المواطن كالتزود بالمرافق الضرورية للحياة كالصرف الصحي، الماء، الكهرباء... إلخ، بل إلى سوء التسيير وعدم الكفاءة والبيروقراطية الخانقة وبطء وتيرة الإنجاز وإسناد المسؤولية لغير أهلها وهي علامة من علامات الساعة، إضافة إلى عدم اتباع الشفافية في إسناد المشاريع واختيار مكاتب الدراسات عن طريق المسابقات كما تنص على ذلك القوانين والتشريعات المعمول بها بهدف اختيار الأجدر والأحسن.

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له مبلغ معتبر بهدف خلق الثروات الوطنية وتشغيل اليد العاملة وتحسين حال الناس بصفة عامة سيستبع سابقه وإن لم تتوافر الجهود بين منتخبين وهيئات تنفيذية لمتابعة تطبيقه أحسن تطبيق.

2 - الفلاحة:

كل ما يمكن قوله في السابق في هذا القطاع وباختصار شديد هو وجود هدر للأموال العمومية في كثير من مناطق الوطن في استصلاح الأراضي ومد للخطوط الكهربائية وحفر للآبار لا تجني منها البلاد سوى تبذير للأموال العمومية إلا أن المسؤولين قد تداركوا الموقف مؤخرا برسم سياسة

والمياه الصالحة للشرب بالأولوية في كل البرامج التنموية إلا أن كل هذه الجهود لم تأت بثمارها، حيث نعايش ونقرأ يوميا في الصحف الوطنية:

1 - اختلاط المياه الصالحة للشرب بمياه الصرف الصحي.

2 - انقطاع المياه الصالحة للشرب لفترات طويلة تزيد في بعض الأحيان عن الشهر في حالة وجودها.

3 - عدم مواكبة مشاريع الشبكات بالشبكات التنموية الأخرى.

4 - عدم وجود حتى مخطط القنوات مما يصعب مهمة فرق الصيانة عند التعطلات، مما يؤدي إلى البحث العشوائي عن الأماكن المتضررة وبالتالي طول مدة المعالجة (la longue durée de l'intervention pour la relève des défauts au niveau des réseaux canalisés).

5 - عدم التحكم في الدراسات التقنية وعدم مطابقتها بالميدان لأن أغلبها يتم في المكاتب ودون الاعتماد على المعايير الميدانية وفي بعض الأحيان من آلاف الكيلومترات كما هو الحال بالنسبة لمناطق الجنوب حيث لاحظنا بأنه هناك عمليات سجلت من أجل إنجاز شبكة معينة بمبلغ معين وهناك أغلبية مواد هذا الكشف تأتي (pour mémoire) وعندما نأتي لإنجاز المشروع نجد أرضية صخرية مما يتطلب إعادة النظر في هذه الأمور بمعنى أن الدراسات لا تأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور.

سيدي رئيس مجلس الأمة، سيدي وزير المالية، سيدي الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية، إن الأمثلة موجودة وتمت معاشتها في أكثر من بلدية على المستوى الوطني، مما تسبب في إعادة الشبكات لأكثر من مرة وبالتالي تكسير الطرقات والأرصفة وإلحاق الضرر بالشبكات الأخرى كالهاتف، الإنارة العمومية والكهرباء، وبالتالي صرف الأموال العمومية في نفس الأشغال التي من المفروض توجيهها إلى مشاريع جديدة، فإلى ماذا ترجع هذه الأسباب؟ هل إلى قلة الخبرة أو إلى عدم كفاءة المسيرين أو التقنيين المعدين لدقتر الشروط أو إلى طريقة الإنجاز أو للمتابعة أو إلى عدم صلاحية

السيد وزير المالية والوزير المنتدب للميزانية أن يوصلها للسيد وزير السكن غير المتواجد معنا، نتمنى من وزير السكن والسيد وزير تهيئة الإقليم بتخصيص غلاف مالي كل حسب إمكانيات قطاعه، لتحسين وجه مدينة تندوف التي يمر عبر أحيائها آلاف الأجانب من كل قطر باتجاه مخيمات اللاجئين الصحراويين وذلك لإعطائها الوجه الذي يليق بها كبوابة للجنوب الغربي الجزائري حيث حضر ملف تقني مدعم بالصور وسلم إلى وزارة السكن منذ سنين حسب اعتقادي كما أطلب من السيد وزير السكن والعمران زيارة ولاية تندوف للإطلاع في عين المكان علي كيفية مساعدة السلطات المحلية علي حل بعض المشاكل المستعصية المتعلقة بقطاعه نذكر منها:

1 - ما يقارب ألف تعاونية عقارية (je dis bien 1000 cooperatives immobilières) أنجزت بأموال عمومية بقيت على حالها إلى يومنا لأنها لا تشبه المنازل في شيء وهذا منذ أكثر من (4) سنوات والتي لم تجن منها المدينة سوى شغل الأراضي وتحولها إلى أكواخ مهجورة تظافر الجهود على المستوى المحلي لإيجاد الحلول الملائمة لها وما ذلك سوى لعدم مقدرة أصحابها على إتمامها أو الاستغناء عنها لتوفرهم على سكنات اجتماعية أو وظيفية.

2 - اتباع نمط عمراني يتماشى وطبيعة سكان المنطقة كما أسلفت وذلك بإعادة النظر في الغلاف المالي المخصص لبناء السكنات الاجتماعية في هذه المناطق.

3 النظر في كيفية تدعيم وتهيئة بعض الأحياء بالمدينة كالبناء الريفي والتطوري... إلخ. البريد والمواصلات:

كم من تجهيزات قد اشترت بالعملة الصعبة لاستغلالها في تحسين الخدمات بالمحطات الأرضية أو في مراكز التضخيم بالكوابل المحورية أو ذات الألياف البصرية لم تستغل ولا ليوم واحد، رغم ما كلفته خزينة الدولة من أموال، نذكر منها على سبيل المثال:

(1) ما يسمى ب (les thermos Générateurs) لتوليد الطاقة بغاز البروبان الموجودة بالخط المحوري

نعتقد أنها صائبة وتمس الفلاحين مباشرة يمكن أن تأتي بثمارها خلال سنة أو سنتين.

3 - الهياكل القاعدية:

المسجل كذلك في هذا القطاع تدني الطرقات الوطنية وتآكلها بسرعة منقطعة النظر وهذا في جنوب البلاد حيث لا مجال للمقارنة بين نوعية الطرقات المنجزة في الستينات والسبعينات والتي أنجزت خلال الثمانينات والتسعينات مما يدفعنا إلى التساؤل عن العوامل المتسببة في ذلك أيضا، هل ترجع إلى الدراسات أم إلى طريقة الإنجاز، لنوعية المواد المستعملة أم إلى اللامبالاة؟ مما يكلف الخزينة العمومية كثيرا من الأموال في ترقيعها وصيانتها والأمثلة الحية موجودة في كثير من الطرق الوطنية عبر الوطن.

كما نشير في هذا الاتجاه إلى كثير من المرافق التي أنجزت بدون جدوى وبأموال عمومية باهظة لتبقى مجمدة لسنوات ماضية ولربما لأخرى قادمة كالبدائل الموجودة حاليا ببعض أحياء العاصمة كالسمار وبرج الكيفان.

(les échangeurs qui existent actuellement dans des différents quartiers d'Alger tels que Bordj el Kifan et Oued semmar, c'est des échangeurs sans issue)...

حيث نجدهم منحصرين بين العمارات وكذا... فما هو مصيرهم؟! لست أدري! هذا كمثال!
السكن والعمران:

الجميع يعرف أن ولايات الجنوب تتزود بمواد البناء من شمال البلاد وعلى مسافات تزيد على ألفين كلم في بعض الأحيان كولايات الجنوب الكبير فكيف للتنظيم المعمول به أن يحدد المتر المربع المسكون بستة عشر ألف دينار بالنسبة للسكن الاجتماعي دون أخذ بعين الاعتبار مصاريف النقل ما يسمى ب (péréquation de transport) مما دفع بالمشرفين على القطاع على المستوى المحلي إلى اختيار نمط ليس له علاقة بنمط حياة السكان المحليين ولا يتماشى مع الطابع العمراني لهذه المناطق بهدف تجسيد المشاريع السكنية المبرمجة فقط حسب الغلاف المالي المحدد! كما نتمنى وهذه رسالة عن طريق

وكيف يسمح بتداول الأوراق المالية نقدا في التعاملات التجارية وحتى رفض التجار الكبار في كثير من الأحيان التعامل بالشيكات المضمونة والتحويلات البنكية وكذلك رفض إعداد فواتير المبيعات تهربا من الضريبة وضبط الحسابات. كل هذه العوامل تجعلنا عاجزين علي القضاء على التهرب الجبائي، ليكون التجار الصغار والحرفيون والموظفون والعمال هم الضحايا الأوائل لهذه التجاوزات.

فلو اتخذت الإجراءات الضرورية بسن قوانين صارمة تمنح التعامل بالأوراق المالية وكانت البنوك مرنة وغير بيروقراطية لسهلت عملية مراقبة حركة الأموال وبالتالي التحكم في الجباية والتعامل بالقوانين وتنظيم التعاملات التجارية لا محالة، فكيف يمكن يا ترى لمواطن شراء علبة سجائر في الطائرة ببطاقة القرض في العالم المتحضر، بينما يرفض التاجر وحتى الشركة الوطنية في بلادنا تقاضي مستحقاتهم بالصكوك البنكية والمقدرة بالملايين؟

7- القطاع المصرفي:

إن التعاملات البنكية والمصرفية في بلادنا هي سبب الركود الاقتصادي وهي السبب في التهرب الجبائي وهي العائق الأساسي أمام أي تعامل تجاري نشط ومرن وذلك لبيروقراطيته وثقل تعامله حيث إن حوالة بنكية مدفوعة من زبون بالبنك الوطني من جنوب البلاد لزبون بالبنك الخارجي الجزائري في شمال البلاد يتطلب شهرا كاملا على الأقل، وهذا غير معقول في عهد التكنولوجيا والإنترنت. كما أنك إذا أردت نقودك المودعة في البنك فإنك لن تحصل عليها في كثير من الأحيان قبل نصف يوم وهذا من نفس الوكالة التي يوجد بها الحساب، أما إذا كان بوكالات أخرى فحدث ولا حرج.

الخاتمة

كانت هذه أمثلة حية أردت سردها في هذه السطور لأثبت من خلالها بأننا نحن الجزائريين الذين تسببنا في خراب بيوتنا بأيدينا وذلك بقلة التحكم في التسيير بتخطيط محكم ومدروس، لنجنب أنفسنا

الهاتفي الذي يربط ولاية بشار بولاية تندوف.
(2) تجهيزات توليد الطاقة بدون انقطاع (les stations de l'énergie sans coupure) التي زودت بها أغلبية المحطات الأرضية بمختلف ولايات الجنوب ناهيك عن مراكز الراديو وغيرها من الإمكانيات الهائلة الغير المستغلة منذ ما يقارب عشر سنوات والتي استنزفت كثيرا من الأموال العمومية وبالعملة الصعبة، هل سيدي رئيس مجلس الأمة، سيدي وزير المالية والسيد الوزير المكلف بالميزانية لا يعتبر هذا إنفاقا للأموال العمومية دون أية فائدة تذكر؟ (3) ماذا يمثل قطع الخطوط الهاتفية وطول معالجة التعطلات، ورداءة نوعية المكالمات الهاتفية من خسارة مالية للقطاع أي ما يسمى باللغة الأجنبية (le manque à gagner pour des différentes raisons la coupure et la mauvaise qualité du service) وهل باتباع هذه الطرق السالفة الذكر يمكن فتح القطاع للمنافسة والتي نحن مقبلون عليها خلال الأشهر القليلة القادمة بعد المصادقة على القانون الخاص مؤخرا من طرف البرلمان.

4 - الصحة:

العجيب في الأمر أن تبني هياكل أو ترمم كما تشتري أجهزة غالية الثمن لاستغلالها في الأمور الاستشفائية لتصطدم في الأخير بأمر تعيق استغلالها. فالسؤال المطروح، لماذا لا تأخذ الدراسات هذه المعطيات قبل الإنجاز حتى لا تبقي هذه الهياكل عرضة للتلف والإهمال وبالتالي هدر الأموال العمومية في غير مكانها أو تجميعها لمدة طويلة كان من المفروض توجيهها في أولوية أخرى من أولويات المجتمع.

5 - الضرائب:

كيف يطلب من حرفي، ميكانيكي أو كهربائي دفع مبلغ جزافي دون التحقق من مداخله. ولنذهب أكثر من ذلك بقولنا إن بعض الفئات تطالب بمبالغ مالية قد لا تحققها، مما دفع الكثير إلى التنازل عن سجلاتهم التجارية أو بطاقتهم الحرفية والعمل في الظلام، والأمثلة كثيرة على ذلك عبر مختلف مناطق الوطن.

(la création de la fiscalité qui encourage la fiscalité et non la fiscalité qui tue la fiscalité).

الكثير من المسيرين للأموال العمومية بأنه يسمح لهم بتجزئة مبلغ العمليات إلى سندات طلب أو اتفاقيات في حدود أربعة ملايين دينار جزائري، وإسنادها للمتعاملين بالتراضي ودون أية استشارة مما أفرغ قانون الصفقات العمومية في محتواه.

(la fraction du montant de l'autorisation du programme en bon de commande et convention du moins de 4 millions de Dinars et leur attribution de gré à gré et sans aucune consultation)

مما تسبب في رداءة الإنجاز وصعوبة وتحديد المسؤوليات وأوصل الكثير إلى السجون مما يتطلب سن قوانين محددة واضحة وصارمة في هذا الشأن، حماية للأموال العمومية من جهة وللمسيرين الجشعين من جهة أخرى لأن غير الجشعين يحمون أنفسهم والحد من الغموض الموجود في القانون الحالي إذا أردنا بالفعل تجنب الأخطاء والممارسات المقصودة وغير المقصودة المسجلة في الماضي، عسى أن تنفق المبالغ المالية الهائلة المرصدة في برنامج الإنعاش الاقتصادي في مكانها. هذا ما أردت أن أساهم به في مناقشة مشروع قانون الميزانية التكميلي.

سيدي رئيس مجلس الأمة، سيدي وزير المالية والوزير المنتدب لدي وزير المالية المكلف بالميزانية، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، وفقنا وإياكم الله لما فيه الخير لهذا الوطن الغالي خدمة للبلاد والعباد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة للسيد الطيب متلو، تفضل.. نعم؟ ماذا هناك؟ نقطة نظام؟ نعم، تفضل.

السيد إبراهيم فخار (نقطة نظام): عفوا سيدي الرئيس، إن النظام الداخلي المحدد لتسيير الجلسات ينص على تحديد كل تدخل ب 10 دقائق أما إذا كان العرض مفصلا ودقيقا وقيما مثل هذا، فقد يأخذ وقتا طويلا أي خمسة أو ستة أيام إذا كان عدد المتدخلين عشرة مثلا فمعنى هذا أننا مجبرون على الانتظار

هدر أموال ثرواتنا في أمور لا تعود على بلادنا بالفائدة المرجوة منها وتتماشى والمعايير العالمية، إلا أنني أختتم مقالي هذا بالتركيز على اختيار الرجال وخاصة المكلفين منهم بالتسيير والإشراف على تنفيذ المشاريع التنموية ولو تطلب الأمر تشكيل لجنة مختصة لتشخيص القطاع قبل تسليمه للمسؤول المعين قبل البداية في عمله لتقييم نشاطه بعد سنة أو سنتين لمكافأته إيجابيا بالثبوت في منصبه أو سلبيا بعزله منه، حتى يتم اختيار الرجال في المناصب الحساسة على أساس الكفاءة والمقدرة والتحكم في التسيير ويكون ذلك بمثابة القدوة لكل من يرغب في تقلد مسؤولية في هذه البلاد التي عانت الكثير من رداءة المسيرين في مختلف القطاعات.

فلو استغلت الأموال المتوفرة بالتحكم في التسيير، والسهر على نوعية الإنجاز واختيار وتحديد الأولويات، والصيانة والمحافظة على التجهيزات، لقضينا على أغلبية مشاكلنا واستطعنا توفير الكثير من أموالنا لاستغلالها في محاربة الفقر وخلق مناصب الشغل وبالتالي دعم وإنشاء رؤوس الأموال الوطنية، وجنبنا أنفسنا البقاء في حلقة مفرغة.

أشير إلى أن ارتقاء الأحسن عن طريق المسابقات المهنية الثقافية والعلمية وليس بالمجيء بطبقة وخلافتها بأخرى في كل مرة بالاعتماد على اقتراحات البعض واجتهادات البعض الآخر نادرا ما تكون من هذه الاختيارات صائبة مما تسبب في الرداءة والأداء الإداري السيء تكلمنا عنه وبالتالي عدم التحكم في التسيير والصرف للأموال العمومية في غير مكانها.

مثل هذه المعطيات لا بد من تجنبها لتدارك الخطأ ومعالجة ما يمكن معالجته حفاظا على مستقبل الأجيال الصاعدة، فالجزائر بخيراتها المنتشرة عبر مساحاتها الشاسعة قادرة دون أدنى شك أن تتبوأ مكانتها بين الأمم المتحضرة شريطة السهر على كيفية صرف الأموال المخصصة للتنمية في مشاريع ذات فعالية ونوعية مع الالتزام بالشفافية اللازمة وتجنب الضبابية في عمليات إعداد الصفقات العمومية ومراجعة القانون الحالي والذي يعتقد

المساواة في فرض الضريبة من جهة أخرى ويتعلق الأمر خاصة بالرسم على التطهير والرسم على السكن من حيث التوجيه والتحصيل الذي هو محل جدل.

فيما يخص الرسم على التطهير نسجل الملاحظات الآتية:

– يتم تحصيله عن طريق مؤسسة توزيع المياه التي لا ترجع المنتوج إلى البلديات.
– صيانة شبكات التطهير وكذا رفع النفايات المنزلية يبقين علي عاتق البلدية وحتى تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب عند اقتطاعها تتكفل به البلدية وأكثر من ذلك فإن أشغال إصلاح الطرقات والأرصفة بعد تزويد لزبائن بالمياه الصالحة للشرب لا تتكفل به المؤسسة بل يعود على عاتق البلدية، كل هذا يشكل خسارة جد معتبرة إذ يسبب عبئا ثقيلًا علي ميزانية البلدية، وكبديل عن ذلك نقترح ما يلي:

– إعادة تحصيل الرسم إلي أصله أي عن طريق قباضة الضرائب المختلفة المخول لها كل الوسائل لتحقيق الموارد العمومية بما في ذلك الإجراءات الجبرية يعني (les mesures coercitives) وفي حالة إبقاء جمع الرسوم من قبل مؤسسة توزيع المياه فإنه يجب إرغامها على رد المبالغ المحصلة إلى البلديات المعنية.

أما الرسم على السكن فيطرح هو الآخر ثلاث إشكاليات وهي أنه غير معمم على المستوي الوطني أي لا تعود فائدته إلى ميزانية البلديات وتحصيله يتم عن طريق سونلغاز، الأمر الذي قد يسبب تخوفا مثلما هو عليه في مؤسسة توزيع المياه، الشيء الذي يجعلني أقدم الاقتراحات التالية:

– فيما يخص تحقيق هذا الرسم ينبغي تطبيق نفس الإجراءات المتعلقة بالرسم على التطهير المذكورة أعلاه. نظرا لقيمة هذا الرسم ومن أجل تحقيق المساواة بين كل المواطنين فإنه من المستحسن تعميمه على كل القطر الجزائري وفي هذه الحالة يجب إدخال المنتوج في ميزانية البلديات مع إعطائه صفة ذات توجيه خاص يستعمل مثلا في

طيلة 10 أيام، فمن الأفضل أن نتبع منهجية علمية وذلك بأن تحدد التدخلات الخاصة بمناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في مدة 10 دقائق سيدي الرئيس وشكرا لكم ومعذرة.

السيد الرئيس: نظرا لأهمية الموضوع ولقلة عدد المسجلين للتدخل فقد قرر المكتب أن نترك للإخوان التصرف في الوقت وأظن أنهم حريصون كذلك على الوقت، فنترك لهم الحكم والكلمة للأخ السيد الطيب متلو فليتفضل مشكورا.

السيد الطيب متلو: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، سيدي وزير المالية، السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بصراحة نثمن مشروع قانون المالية التكميلي لهذه السنة غير أنه بودي أن أساهم ببعض الانشغالات والملاحظات وبطبيعة الحال الاقتراحات، والمهم في هذا كله ما تعلق بالإجراءات الجبائية وخاصة الرسوم المحلية. إن النظام الجبائي الجزائري يركز أصلا علي مبدأ التضامن، الشيء الذي يدل على إيجابية من الناحية الاجتماعية لكنه يبقى قابلا للنقاش من حيث الإنجاز، بعبارة أخرى تنفيذ هذا النظام أثبت محدوديته، الأمر الذي يتطلب إصلاحات للقضاء على عمق وأهمية النقائص التي تميزه. وفي انتظار إصلاح المالية المعلن عنه يمكن أخذ إجراءات لعلاج النقائص المسجلة ولسد الفراغ الموجود وتحسين الجهاز الحالي ذلك هو موضوع مداخلتي، ويرمي انشغالي إلى طرح مسائل متعلقة ببعض الرسوم المحلية، ضرورة تعديل توزيع الموارد الوطنية، توسيع مشاركة المنتخبين في تسيير صناديق دعم النشاطات الاجتماعية والاقتصادية. إن النقائص في مجال الرسوم المحلية متعددة وجسيمة حيث صارت في أغلب الأحيان سببا في عجز الميزانية التي تعاني منه الجماعات المحلية من جهة والشعور بالحرمان لدى المواطن جراء عدم

المادة 15 من قانون المالية لسنة 1998 المتضمنة منح الأراضي المخصصة للمشاريع الاستثمارية عن طريق المزاد العلني والمرسوم التنفيذي رقم 70-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 الذي يمنح للوكالة الوطنية لتنمية السياحة كل الصلاحيات في استغلال وتهيئة الأراضي، مناطق التوسيع السياحي وهذا ما يدعم طرح مدي تجسيد - في تلك الظروف - سياسة التنمية الوطنية وبرنامج الإنعاش الاقتصادي، وعليه أقترح تكفل الدولة أو المؤسسات أو الهيئات المستفيدة من قطاع الأراضي التابعة سابقا للاحتياجات العقارية للبلديات بالديون المتعلقة بسعر الكلفة.

ثانيا: استرجاع أو إعطاء حق الشفعة للبلديات العقار أو المحلات التي كانت مستغلة من طرف المؤسسات العمومية المحلية المحلة وهذا بالطبع في حالة عدم وجود أية جدوى للمبادرات الخاصة بإنجاز الاستثمارات الكبرى في إطار عملية الإنعاش الاقتصادي.

ثالثا: إصدار نص تنظيمي يتضمن تحمل صاحب المشروع تكاليف للتعويض - تلقائيا - من خلال قرار التصريح بالمنفعة العامة.

رابعا: بما أن المادة 51 من قانون المالية 1998م تنص في فقرتها الثالثة على إمكانية منح الأراضي بالتراضي وقصد ترقية التنمية بصفة عامة وإنجاح برنامج الإنعاش الاقتصادي بصفة خاصة، ألح علي صدور النصوص اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مشاركة المنتخبين: رغم أن الدستور والقوانين السارية المفعول تخول للمنتخبين حق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية فإن أرض الواقع تبين تهميش المنتخبين الشيء الذي يفسر فشل النشاطات والمشاريع المحلية، وأخص بالذكر محورين يتعلقان بموضوع مناقشتنا اليوم ألا وهما:

أولا: الصندوق الولائي لترقية الشباب: مبادرة إنشاء هذا الصندوق تعتبر في حد ذاتها إيجابية إذ إن الكل راض عنها والشيء غير المرغوب فيه هو كيفية تسيير الصندوق نظرا لغياب الشفافية من حيث توزيع المنح واستهلاك القروض؛ وحتى نتجنب التكفل بالنفقات التافهة والمصاريف الوهمية كتلك

إطار التكفل بعمليات المحافظة، الصيانة وتجديد العمارات والأحياء طبقا للمادة 106 من قانون البلدية. علي كل حال، إن هذا الاقتراح يناسب تماما مشروع إنجاز 200 ألف سكن ذي الصيغة المتمثلة في «كراء، بيع» الذي يتم تمويله بمساهمة الدولة والجماعات المحلية.

- الرسم على القيمة المضافة: نحیی إجراءات التخفيف التي جاء بها مشروع قانون المالية التكميلي والتي ترمي إلي الزيادة في الإنتاج غير أنه يجب التذكير بضرورة إعادة النظر في نمط توزيع المنتج علما أن هذا الرسم أي (Ia T.V.A) يضم أيضا رسوما أخرى كانت تستفيد منها بعض البلديات، هذه الملاحظة يمكن أخذها بعين الاعتبار في إطار إصلاح شامل للجباية المحلية.

- توجيه الموارد: لا يمكننا أن نتكلم عن مسار الإصلاح الوطني الشامل الذي شرعت فيه الدولة ونغفل عن الوضعية المتدهورة للمالية المحلية نتيجة ضعف موارد الجماعات المحلية التي لم تدرك بعد مدى سرعة نفقاتها الإجمالية علما أن قسطا منه مرتبط بالظروف العامة. لذا وفي انتظار توفير إمكانية تحقيق إيرادات كافية ومؤكدة ومستقرة للبلديات فإنه من الواجب على الدولة أن تأتي لمساعدة الجماعات المحلية وهنا ألح على دعم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لامتناس ديون البلديات بفرض الصرامة في تسيير المالية المحلية وذلك بتحديد النفقات على الإجبارية منها فقط ووضع مراقبة مشددة.

- معالجة العقار: إذ أن الوضعية المترتبة عن عملية إدماج قطع الأراضي في الاحتياطات العقارية للبلديات ثم تخصيصها لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية جعلت البلديات مطالبة بمبالغ ضخمة تفوق قدراتها مما زاد في ثقل مديونيتها. نفس الشيء يطبق على عملية نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بحيث إن صاحب الملكية يتابع الجماعات المحلية في التعويض باعتبار أن قرار التصريح بالمنفعة العامة يتم من طرف الوالي.

كما تجدر الإشارة إلى وجود تناقض بين نص

للجماعات المحلية بسبب ضعف الموارد البلدية من جهة والضرورة الملحة لوجود الأموال من جهة أخرى ويستحسن إما أن يضمن تسيير هذا الصندوق بنفس الطريقة التي تضمن بها الاقتطاعات بفضل نفقات التجهيزات، أي أكثر من نسبة 10% المقررة في هذا الصدد، ويستحسن أيضا من جهة أخرى إضافة إلى ذلك مساهمة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الشباب والممارسة الرياضية (الذي يغذيه أساسا الرهان الرياضي الجزائري وPMU) وعليه إضافة كيفية تمكن مساعدة من طرف هذا الصندوق لفائدة الجماعات المحلية التي تبقى أكثر حرمانا.

(2) فيما يخص الخمائر الحية والمتكونة من:

– الخمائر الطرية،

– والخمائر الجافة.

كما نعرف أن الخمائر الطرية تنتج محليا من طرف مؤسسة «أرياض»، أما الخمائر الجافة فهي مستوردة منذ سنة 1962، من الخارج إلى يومنا هذا. ونعرف كذلك أن الاستهلاك الوطني يقدر ب 66.000 طن من الخمائر الطرية أو 22.000 طن من الخمائر الجافة.

ويمثل سعر الخمائر نسبة 12% من سعر الخبز.

وإذا رفعا من سعره عند الاستيراد فهذا يؤثر على سعر الخبز، وهنا نطلب إعفاء هذه المادة من الحق الإضافي المؤقت ب 60%، تفاديا للزيادة في سعر الخبز والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.

(3) ضرورة إعفاء الشفافية في كيفية صرف وإنفاق الاعتمادات المالية الكبيرة التي اقترحها نص قانون المالية التكميلي 2001.

(4) لقد جاء في قانون توجيه النقل البري وتنظيمه الذي ناقشه المجلس في جلسته يوم الأحد 09 جويلية 2001 غموض فيما يخص كيفية التكفل بالنقل المدرسي، لذلك نطلب أن يتكفل به قانون المالية التكميلي بصورة واضحة عن طريق دعم البلديات خاصة العاجزة منها.

(5) ضرورة التكفل كذلك بإتمام أشغال الطرقات الكبرى خاصة خط (غرب-شرق) وكذا خط السكك الحديدية بين المحمدية وبشار، وخط غرداية-

المتعلقة بتجديد أثاثا الإقامات والمكاتب وبالتالي إعطاء للصندوق الدور الذي أنشئ من أجله، يجب إشراك المنتخبين المحليين في توزيع المنح والاعتمادات المخصصة وكذا مراقبة تنفيذها.

ثانيا: برامج التنمية المحلية: إن مشروع قانون المالية التكميلي يرمي إلى هدفين:

– برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وبالتالي تحسين إطار المعيشة

– ثانيا تعزيز النشاط الاجتماعي للدولة، منها تخفيف الضرائب بتشجيع الاستثمار وتخفيض أسعار الاستهلاك.

إن التنمية المحلية التي تعتبر محورا أساسيا في مخطط الإنعاش الاقتصادي الوطني تحتوي على برنامج جد طموح سيكون بدون شك جوابا لاحتياجات الواقع، غير أن الشروع فيه لا بد أن يحتم في الشفافية والتوزيع العادل؛ ولتسيير ذلك يكفي إشراك المنتخبين المحليين في توزيع البرامج، ومتابعة تنفيذها كما ينص علي ذلك القانون الولائي وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة للسيد محمد بوشكير.

السيد محمد بوشكير: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم السيد وزير المالية المحترم، السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية والوفد المرافق لهما، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم.

بعد الإطلاع على ما ورد في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001 سنة، يشرفني أن أقدم بعض الملاحظات:

(1) إستكمالا لما جاد به زميلي السيد الطيب متلو فيما يخص الصندوق الولائي لترقية الشباب وتطوير الرياضة، أود أن أوضح أن تمويل الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب وتطوير الرياضة الذي تساهم فيه البلديات بنسبة 7% لا يزال يطرح مشاكل

الأغواط، ورقلة- تقرت، لما تلعبه هذه المنشآت من دور هام في مجال التنمية وفك العزلة.
شكر اللجنة المختصة على الدراسة التي قامت بها وأشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة للسيد محمد الصالح حرز الله.

السيد محمد الصالح حرز الله: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير المالية، السيد الوزير المنتدب للميزانية، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة تدخلي، هذا سيكون قصيرا ومركزا حول نقطة واحدة - وحول المادة 25 من قانون المالية التكميلي والمتعلقة بمسألة إعفاء الكتاب المستورد في إطار المعرض الدولي للكتاب وفيما يخص الشطر الثاني المتعلق بإعفاء من كل الرسوم أي الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وغير ذلك. أرى أن هذه المادة غامضة وخاصة في جزئها الثاني بعد إضافة: «وكذا الكتاب المدرسي والجامعي» وهذه الإضافة والتي جاءت عن طريق تعديل المجلس الوطني الشعبي قد أثارت غموضا كبيرا وبلبلت في أوساط الناشرين وقد سألت عليها الكثير من الحبر في الصحافة الوطنية، ولا أدري ما جدوى هذه الإضافة التي هي في الواقع إضافة فيها إن، لأنه عندما ما نقول وكذا الكتاب المدرسي والجامعي، المقصود به استيراد الكتاب المدرسي والجامعي على مدى السنة وليس - فقط أثناء تواجد المعرض للكتاب - يجعل الكتاب المدرسي الوطني في حالة خطر وأيضا حتما يدفع المستثمرين الجزائريين في مجال الكتاب، في مجال الثقافة، بالعدول عن الاستثمار والذهاب إلى الخارج للاستثمار هناك ولبيع الكتاب الجزائري بالعملة الصعبة إذن أرى حذف هذه الجملة «وكذا الكتاب المدرسي والجامعي» وترك المادة كما وردت في جزئها الأول في قانون المالية، يعني حق نزيل هذا الغموض، وإذا أردتم فعودوا إلى المادة 25 لتكتشفوا بأنفسكم هذا الغموض واسمحوا

لي أن أقرأ هذه المادة كما وردت:
«تعفى من كل الحقوق والرسوم الكتب والمراجع المستوردة» لا أدري أيضا لماذا أضيفت كلمة المراجع المستوردة ما دمنا نتكلم عن الكتاب المعروض في المعرض الدولي! نقول الكتب، فهي كلمة شاملة، وعندما نضيف كلمة المراجع المستوردة الموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي، هذه الجملة هي التي أثارت البلبلت. إذن أطلب من اللجنة الموقرة ومن السيد الوزير أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المادة في إطار الإجراءات التي ستتبع فيما بعد في المرسوم التنفيذي وأن تعطي الأهمية للكتاب المدرسي وللكتاب الجزائري بصفة عامة حتى يكون في متناول المثقف والقارئ والتلميذ وأيضا لا ننسى كتاب الطفل لأنه كتاب مهم أيضا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة للسيد عبد العزيز قوري.

السيد عبد العزيز قوري: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدي وزير المالية ممثل الحكومة المحترم، سيدي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، سيدي الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قبل الشروع في تدخلي هذا، بودي أن ألقى كلمة باغتنام فرصة استئناف أشغال هذه الدورة، إذ من المفروض أن يحضر بيننا الزميل السيد محمد بوديار، لكنه غائب عن هذه الجلسة وكل منا يعرف سبب غيابه، أذكر هذا لنتمنى كلنا عودة الزميل بين صفوفنا في أقرب وقت إن شاء الله. أما بعد، سأبدأ بتقديم عرفاني بالعمل الجيد الذي قامت به اللجنة المختصة وهي مشكورة.

إضافة إلى ما سبق وبادئ ذي بدء وبعد اطلاعنا على نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ارتأيت سيدي الوزير أن أبلغكم ببعض الملاحظات أولا وفي

الدور الهام الذي قامت به السلطات العمومية على كل المستويات وطنية كانت أم محلية، ونرى أنه هناك اهتماما خاصا لا بد منه لنهني مشاكل حماية البيئة والتلوث حيث نشعر أن الجزائر في خطر بدون شك على سبيل المثال الدور المزمع لمشكل العجلات المطاطية وخاصة ما نسميه (les pneus rechapés) لا نرضى بأن تصبح الجزائر بلادنا (un dépotoire) لهذه المشاكل المتعلقة (les pneus rechapés) ولاننسى مشكل (les décharges) ونقول إلى متى يتم التجهيز (la sénérateur) ورسكلة النفايات (le recyclage) وكذلك مشكل التبذير بسبب تسرب المياه الصالحة للشرب وتبذير الطاقة الكهربائية المستغلة لإنارة المصابيح العمومية والتي تبقى مشتعلة ليلا ونهارا والمركزة بالقرب من هنا وبالضبط في الطريق السريع، أو فيما يخص مشكلة سرقة الرمل بالشواطئ فترى أن الردع جيد لكنه لا يكفي، فلم لا تشجع الدولة استغلال الرمل داخل البحر أي (l'exploitation en off shore) أخيرا وفي إطار العولمة التي أظن أنه لا مفر منها لأنها مفروضة علينا، أشعر بالارتياح لإصدار وتأسيس - بأمر من الحكومة - إطار خاص في هذا الميدان، فالكل يتفق بالقول نعم للخصوصية وكسر الاحتكار لإنعاش الاقتصاد الوطني بوضع ميكانيزمات صارمة مثل (les mise à niveau) وبدون تماطل في إنجاز المشاريع وعلى سبيل المثال نرى ما جرى وما كنا نتوقع في مشروع الهاتف النقال (le G.S.M) وعلينا باستغلال تجارب الآخرين في بعض المجالات، على سبيل المثال ولننظر لما جرى في ولاية كاليفورنيا بأمريكا حين تمت خصوصية قطاع الطاقة الكهربائية، ولنرى ما جرى عندما تمت خصوصية قطاع السكة الحديدية ببريطانيا في وقت قريب حيث تدهور هذا القطاع هناك ولم يعرف قفزة مقارنة مع الدولة الأوروبية الأخرى. سيدي الرئيس، سيدي وزير المالية لا تفوتني هذه الفرصة حتى أرفع لكم بعض الانشغالات ذات الطابع المحلي. كما تعلمون في التقسيم الإداري الأخير الذي خصت به بعض ولايات الوسط، كانت ولاية بومرداس الولاية التي واجهت أكثر الأضرار الاقتصادية، فنرى أنه لا

القسم الرابع أي «أحكام مختلفة» وخاصة في المادة 24 المتعلقة بتأسيس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد، فقد لاحظنا غياب بعض البنود أو الرموز الجمركية (les positions tarifaires) التي وهي السلسلة 40،39، و64 المتعلقة بقطاع صناعة الأحذية، أظن وأتمنى أن هذا ما هو إلا نسيان تقني وأتمنى أن يؤخذ طلب إدماجه بعين الاعتبار في إطار حماية المنتج المحلي وسيتم إنجاز المشروع لمدة خمس سنوات. ثانيا أي ثاني ملاحظة، في الفصل الرابع أي أحكام مختلفة وخاصة المادة 37 المتعلقة بمعالجة ديون الفلاحين، ترى أن ديون الفلاحين على عاتق الخزينة العمومية ولتدعيم هذا القطاع الاقتصادي الاستراتيجية يجب على الدولة الأخذ على عاتقها ديون هذا القطاع الذي أصبح يمتص البطالة ويخلق ديناميكية جديدة في إنشاء مناصب الشغل. وكذلك التقليل من الاستيراد في بعض المواد الواسعة الاستهلاك وعلى سبيل المثال الحليب المعروف بغلافه المالي الذي يقدر بقيمة 600 مليون دولار أمريكي، كما نلاحظ أن هناك منتوجات فلاحية كانت البلاد تفتحها في الستينات والسبعينات، أهملت في بلادنا فأصبحت الدولة تخصص لها أموالا باهظة لاستيرادها لعدم توفرها محليا، على سبيل المثال مادة السكر المستوردة بنسبة 100% وغلافها يقدر بحوالي 400 مليون دولار وفي إطار تقليص الفاتورة الغذائية أقول أيعقل ونحن في سنة 2001م أن وحدات تكرير السكر الموجودة في التراب الوطني تبقى في انتظار قدوم مادة السكر الخام من خارج البلاد لتحويله وهذا ينطبق أيضا على تحويل نبات عباد الشمس لإنتاج الزيت، وتحويل مادة القطن أيضا؟! ومن لم يلاحظ أخيرا في إحدى الزيارات الميدانية لوزير الفلاحة فرحته بإنتاج التفاح محليا؟ فأظن أنه قد آن الأوان في التفكير بإدخال زراعة بعض الزراعات الصناعية التي لم تتوفر بصفة ملائمة وتشجيع قطاع تربية المواشي وقطاع الصيد البحري. سأقدم ملاحظة خارجة عن الميدان وتدخل في إطار توعية المجتمع حول أهمية قطاع البيئة، نلاحظ أن هناك نوعا من غياب ثقافة خاصة بالبيئة ونحيي

وصندوق الجنوب اللذين يهدفان إلى التخفيف من الغبن والمعاناة اليومية للمواطن الذي لم يأمن الخوف والجوع في بعض المناطق فحسب، بل لم يضمن حتى العطش في بعض المدن الكبرى، فضلا عن القرى والمداشر وزاد ضعف منسوب المياه، منح القطر أي المطر أحيانا وسوء التوزيع أحيانا أخرى، وأتساءل هنا ما ذنب المواطن المسدد لفاتورة الماء المحروم منه بسبب قطع التيار الكهربائي من طرف شركة سونلغاز عن بعض آبار مؤسسات المياه؟ وأطلب إعادة النظر في هذه المؤسسات التي جعلها مفلسة (مؤسسات تسيير المياه). وبعد اطلاعي على نص المشروع المطروح أمامنا اليوم للمناقشة، إطمأنت لما لاحظت ارتفاع نسبة ميزانية التجهيز هذا ما يدل على التوجه نحو الأحسن في ترشيد النفقات ليصبح الاهتمام بالاستثمار والتجهيز غالب على الاستهلاك والتسيير. وأسجل بارتياح الإجراءات الجبائية الإيجابية، منها تخفيض الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي وإعطاء تعويضات تأمين البطالة ومنح التقاعد وانخفاض نسبة 12% من الحق الإضافي على السلع المستوردة ابتداء من جانفي 2002 رغم أن تأسيس هذا الحق المؤقت جاء للحفاظ على المنتج الوطني فإن انعكاسه المباشر على المواطن سيزيد حتما في إثقاله وإتعبه وفي هذا الصدد أشير إلى بعض القيود والأعباء التي مازالت تعيق بعض الشركات الوطنية في أداء مهامها الاقتصادية وتحول دون الإقلاع الجيد لها حفاظا على المنتج الوطني، أذكر منها على سبيل الحصر ما يلي:

- (1) الديون السابقة على المؤسسات والتي حولت إلى الشركات الحديثة النشأة.
- (2) النظام الجبائي والشبه الجبائي المطبق على الشركات المتواجدة في الجنوب دون مراعاة خصوصيات هذه الشركات مثل شركة قطنيات الجنوب بولاية الأغواط والتي لها قدرة تشغيل أكثر من ألف عامل.
- (3) الرسوم الجمركية المطبقة على المواد الأولية الموجهة للإنتاج.

يمكن لهذه الولاية أن تنمو بصفة طبيعية في غياب الاعتمادات الكافية والموارد المالية خاصة بعد تحويل المنطقة الصناعية (روبية - رغاية) إلى ولاية الجزائر، أين بذلك ودفعت ولاية بومرداس كل جهدها في ذلك الوقت، في هذا الإطار نلتمس من السيد رئيس الحكومة تمديد هذه التعويضات إلى 5 سنوات أخرى.. إن المناطق التي عرفت التدهور في ولاية بومرداس ومنها بعض البلديات كتميزريط، أولاد عيسى، عفير، قدرة بوزقزة، الناصرية وتاورقة مازالت لم تعرف أي تطور ملحوظ لحد الآن. سيدي وزير المالية إن الإمكانيات المالية الموجهة للبناء الريفي يجب أن تضبط بالمعايير المستحقة، كما يجب أن تضاعف ميزانيتها على الأقل لأنها تقدر ب 12 مليون سنتيم، فهذه الميزانية لا تكفي لوضع الأساس لأي مسكن ونقول لماذا لا تفكر الدولة في التكفل بمشاريع السكن الريفي ولكن ليس على شكل البناء التطوري (l'évolutif). أما قطاع الصحة، فالمستشفى الوحيد للولاية والمتواجد ببلدية الثنية وهو واقع في الطريق الوطني الأكثر قطعاً وطنياً، وهو من عدم من الأطباء المختصين ولا تتوفر فيه بعض الأجهزة (le scanner et le doppler) وغير ذلك. شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة الآن للسيد قداري بن حرز الله.

السيد قداري بن حرز الله: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيد ممثل الحكومة معالي وزير المالية المحترم، السيد معالي الوزير المنتدب للميزانية، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2001م والجزائر تتطلع إلى الاستقرار الداخلي التام، وتصبو لتوطيد الروابط الخارجية وإيصال الصورة الحسنة عن قدرات البلاد والإمكانات الاقتصادية والبحث عن فرص الاستثمار والشراكة الجادة التي تضمن المصالح المتبادلة، جاء هذا المشروع بعد روح الأمل الذي دب في أوساط المواطنين لاستبشارهم ببرنامج الإنعاش الاقتصادي

بن حصير.

السيد بلقاسم بن حصير: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة، السيد الوزير والوفد المرافق له، الزميلة والزملاء أعضاء مجلس الأمة، سيدي الرئيس بودي أن أشرك في النقاش وأعطي رأيي فيما يخص قانون المالية التكميلي وأخص بالذكر مادة واحدة وهي المادة 25 التي تكلم عنها أو أثارها زميلي محمد الصالح حرز الله، لكن تدخلني بخصوص هذه المادة يكون حول الجانب الاقتصادي والسياسي. إن المادة 25 من قانون المالية التكميلي التي تعفي الكتاب المدرسي المستورد من كل الرسوم ووعيا وشعورا مني بأهمية وخطورة المسألة إذ قد ينجر عنها عواقب وخيمة على المستويين الاقتصادي والسياسي، والملاحظ في الفقرة الأولى من المادة 25 التي تنص على الإعفاء من كل الحقوق، والرسوم للكتب والمراجع المستوردة في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب مستقبلا إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة والمتعلقة بإعفاء الكتاب المدرسي والجامعي المستورد من كل الرسوم والضرائب هي عملية جد خطيرة سيدي الوزير وقد أثارت القلق في أوساط الناشرين المنتجين الجزائريين لأنها تؤثر فيه صناعة الكتاب وإنتاجه في بلادنا على المستويين الاقتصادي والسياسي، على المستوى الإقليمي سيدي الوزير ستخلق صعوبات فيما يخص الإنتاج الوطني للكتاب المدرسي والجامعي بسبب المنافسة غير النزيهة وغير العادلة وغير الشريفة من طرف الناشرين الأجانب والمستوردين علما أن الناشر الجزائري يجد نفسه متقلا بالرسوم، هذه الرسوم التي كان ينتظر رفعها عنه، علما أن الكتاب في الجزائر مثقل بالرسوم والضرائب الجمركية على المواد الأولية من ورق وحبر وصفائح، التي تقدر حاليا ب 15% زيادة على الضريبة المضافة التي تقدر ب 17% أي ما يعادل 72% من مجموع الضرائب والرسوم التي يخضع لها الكتاب المصنوع في الجزائر وكما هو معلوم لدى الجميع، فإن الكتاب المدرسي يعامل معاملة نوعية

(4) النسب المطبقة من طرف البنوك خاصة في ميدان التمويل أي في ميدان تمويل المواد الأولية.

(5) بخس المنتج الوطني بالمنافسة غير الشرعية في ميدان التسويق.

ومساهمة منا للحفاظ على قطاع الإنتاج الوطني نقترح ما يلي:

(1) تكفل خزينة الدولة بالديون السابقة والموروثة عن المؤسسات الأم والناجحة عن التسيير الموجه للاقتصاد الوطني في الماضي.

(2) تكفل خزينة الدولة بتكاليف الجانب الاجتماعي، كون هذه الأعباء نتجت عن سياسة التوظيف المنتهجة من طرف برامج الحكومات السابقة.

(3) إعطاء امتيازات جبائية وشبه جبائية لبعض الشركات المتواجدة في جنوب البلاد مثل الأغواط، غرداية، ورقلة وغيرها من مناطق الجنوب لتشجيع الاستثمار والتوظيف وخاصة أن هذه الأخيرة تتحمل أعباء إضافية مقارنة مع المؤسسات المتواجدة في الشمال نذكر من هذه الأعباء علاوة المنطقة، العطلة الإضافية وبعد المسافات عن مراكز التمويل والتسويق.

(4) مراجعة نسبة القيمة المضافة لتخفيفها على المنتجات الموجهة لاستهلاك المواد ذات الاستعمال الواسع من بينها قطاع النسيج والأغذية.

(5) إعادة النظر في الرسوم الجمركية على المواد الأولية المستوردة والموجهة للإنتاج ولم لا التخلي عنها مؤقتا، تشجيعا للإنتاج.

(6) إعفاء المصدر خارج إطار المحروقات من الأعباء الجبائية والرسوم الجمركية لرفع نسبة التصدير للمنتج الوطني.

(7) تخفيض أسعار الطاقة: الكهرباء، والغاز والبنزين بنسب تدعيمية حسب نسب الإنتاج.

(8) توجيه المؤسسات الإنتاجية للقيام ببعض عمليات الاستثمار الموجه لجلب تكنولوجيات جديدة لمواكبة التطور العلمي في هذا المجال.

وفي الأخير أشكركم على حسن إصغائكم وسدد الله خطاكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة الآن للسيد بلقاسم

يفضلون التصدير فقط دون الاستثمار المباشر عندنا لأنهم يرون أن ذلك أحسن لهم من تخصيص أموالهم للاستثمار في الجزائر وهذا يعني بدورهم عدم قدوم هؤلاء المستثمرين إلى الجزائر وتفضيلهم التصدير من بلدانهم وهذا في الوقت الذي تحاول فيه البلاد فتح أشكال العزلة التي كانت موضوعها لهذا منذ سنوات خلت.

السيد الوزير، إن الناشرين الجزائريين ليسوا على الإطلاق ضد الإنتاج الفكري وتنقله قصد رفع المستوى الثقافي للأمة لكنهم يرفضون أن يكون ذلك على حساب الصناعة الوطنية للكتاب التي يمكن بها تطوير وتشجيع ثقافتنا الوطنية لكن لا بد أن نكون يقظين أمام محاولة الانسلاخ الثقافي التي قد تؤول إليها مثل هذه الإجراءات، وشكرا وأرجو وأتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم بن حصير، والكلمة للسيد رشيد عبيد.

السيد رشيد عبيد: شكرا سيادة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، السيد الوزير المنتدب للميزانية، السادة الإطارات المرافقون لهم، الحضور الكريم تحية احترام وتقدير، وبعد:

في الحقيقة أن برنامج الإنعاش الاقتصادي لا يمكن أن يطبق أو ينفذ بصفة جيدة إلا بشرط أستطيع القول إنه أساسي، وهو أن الجماعات المحلية تقوم بدورها وتؤدي واجبها على أكمل وجه، وعلى هذا أريد أن أتدخل وأضع (un constat) يعني أن الشيء الموجود (un diagnostique) فيما يخص المشاريع المحلية لأنها تتركب عليها التنمية المحلية وثانيا أريد أن أعطي بعض الاقتراحات، وفي الأخير أقدم ملاحظات عامة.

فيما يخص (le constat) في تسجيل المشاريع، وبداية مشروع ما في بلدية معينة نعرف دائما أن

وخاصة كل البلدان التي تطمح لبناء وإرساء صناعة وطنية للكتاب وهنا أذكر سيدي الوزير ببديهية أساسية وهي أنه لا يمكن بناء وإرساء هذه الصناعة الوطنية للكتاب دون الاعتماد في المقام الأول على الكتاب المدرسي كركيزة أساسية تقوم عليها هذه الصناعة. سيدي الوزير، في الوقت الذي كنت أنتظر فيه أن تترجم النوايا والخطابات فيما يتعلق بإلغاء كل أشكال الاحتكار على الكتاب المدرسي وفتح المجال أمام الناشرين الجزائريين للاستثمار أتفاجأ بهذا التعديل الذي أقل ما يمكن أن يقال إنه بمثابة دعوة إلى هؤلاء الناشرين الوطنيين بأن يوجهوا استثماراتهم إلى خارج الوطن وغلق وحداتهم الإنتاجية بالجزائر خاصة وأن هذا التعديل يشجع المستثمر الأجنبي على المستثمر الوطني، ومما لا شك فيه أن المصادقة على التعديلات سيكون لها بدون شك عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني تتمثل في:

- تجميد مشاريع الاستثمار في ميدان الكتاب المدرسي خاصة التي انطلق فيها الناشر الجزائريون منذ حوالي سنة.

- التراجع عن خلق آلاف مناصب العمل مؤلفين، مترجمين، مصححين، رسامين... إلخ. هذا على المستوى الاقتصادي، أما على المستوى السياسي الثقافي، لا شك في أن بقاء أمة ما مرهون بحفاظها على العناصر والمقومات الثقافية التي تؤسسها كأم والتي تعمل المدرسة على ترسيخها وتنميتها في أذهان أفراد هذه الأمة، فردا كان الأمر كذلك فهل من المعقول أن نسلم تربية أبنائنا إلى أجنبي لا يدركون من ثقافتنا الوطنية ولا يفقهون فيها شيئا وهم الذين يطالبون في بلدانهم بأن يكون الكتاب المدرسي العنصر الأساسي في الحفاظ على مقومات شخصيتهم الوطنية وكموثروهم لممارسة السيادة الوطنية.

السيد الوزير، في الوقت الذي تحاول فيه السلطات السياسية للبلاد جلب الاستثمار الخارجي وإقناعه بأهمية السوق الجزائرية فإن مثل هذه المادة 25 المشار إليها أعلاه تجعل المستثمرين الأجانب

أشغال عمومية خاصة بالطرقات ليس لديها أي مهندس طرقات ولا أي محاسب؛ تجد صاحب هذه الشركة يمتلك سيارة (MERCEDES) وهاتفًا محمولًا ويقول أنا شركة!! هذا شيء موجود واقعيًا. إذن الإنجاز يجب أن يسند إلى المقاولات التي تملك القدرة والكفاءة والتي تستطيع أن تنجز المشروع، هذا شيء.

الشيء الآخر عشناه ميدانياً ويتمثل في قضية التغطية المالية للمشروع، ففي بعض الأحيان هناك مشاريع ليست لها تغطية مالية، لا توجد قروض وإذا ذهب أحد في زيارة لمنطقة معينة يجدها تفتقر إلى الطرقات فإنه يطلب من رئيس البلدية إنجاز طريق دون تغطية مالية فيشرع رئيس البلدية في الإنجاز وفي الأخير لا يتمكن من تغطية أعبائها المالية! وكل هذا من أجل الديماغوجية وربح الشعبوية في تلك المنطقة.

فحكومة السيد أحمد أويحي أصدرت تعليمة أو مرسوماً يقول ما معناه «لا نبدأ في مشروع إلا إذا وجدت التغطية المالية له» ولكن هذا المرسوم غير محترم، هذه (la note) غير محترمة، وعشنا باسم السرعة وباسم الاستعجال فنجد بعض المشاريع بدأت وليست لديها تغطية مالية.

شخص معين زار منطقة معينة في يوم من الأيام ووجد شبكة إصلاح الأراضي في حالة سيئة فأمر بإنجاز هذه الشبكة على أكمل وجه، ولكن رئيس بلدية في تلك المنطقة صرح بعدم وجود غطاء مالي لذلك، فطلب منه إنجازها وبعد ذلك تسوى بطريقة ما، فكيف تسوى؟! هل المهم هو إنجاز المشروع؟ هذه أمور غير مرغوب فيها. وإذا بقيت الحالة على هذا الوضع فأنا خائف على برنامج الإنعاش الاقتصادي وهذا شيء مهم!!

إذن انعدام الدراسات يؤدي إلى ضعف التقييم المالي، فالشخص لكي يقيم مشروعاً مسبقاً لم يخضع لدراسة مثلاً هذا المشروع يكلف 100 مليون سنتيم وبعد ذلك حين ينزل للميدان يجده ب 50 مليون سنتيم فيستعمل ال 50 مليون سنتيم الباقية لأغراض شخصية! أو يجد أن المشروع يكلف 150

الإدارة - وهذا عشناه في الواقع - تعمل بالسرعة، مثلاً في السلطات الولائية، الوالي أو مدير التخطيط يطلب من رئيس الدائرة المشاريع التي بحوزته خلال 24 ساعة أو 48 ساعة ويبحث له ببرقية أو يكلمه هاتفياً، وبالتالي رئيس الدائرة بدوره يكلم رئيس البلدية ويستعجله بعث مشاريعه بطريقة سريعة، وبحكم السرعة هذه لا تكون هناك دراسات موضوعية علمية منظمة للمشاريع فتدخل فيها مثلاً أن أحدهم يريد إيصال الطريق إلى مشتلتها، وآخر يريد توصيل الماء إلى قريته وآخر يقوم بالشعبوية ويخدم حزبا ما، فيقول إنه يقوم بالمشروع الفلاني في هذه المنطقة وآخر في منطقة أخرى فتقع تداخلات وصراعات كبيرة ويكون المشروع غير مدروس وفائدة المشروع لا تكون حسب مقاييس علمية مضبوطة، حسب عدد السكان مثلاً أو على الخدمة التي يقدمها المشروع.. فمثلاً إذا تكلمنا على مدرسة ما، نقول هل هناك تلاميذ في المنطقة التي سوف نقيم على أرضها مشروع مدرسة؟ هل المقاعد البيداغوجية ناقصة؟

كما نعلم أن في دول العالم ككل هناك (des normes) فهناك (la norme) الخاصة بعدد الهياكل تتناسب مع عدد السكان مثلاً طبيب ل 2000 ساكن هذه (c'est une norme nationale) مثلاً لكي توصلها لمنطقة حتى تتمكني لكن للأسف هذه الأمور غير موجودة في الميدان، هذا فيما يخص التسجيل، ومعناها أننا نسجل مشاريع بدون دراسات وبدون تفكير جيد وبدون وقت معين، هذا فيما يخص التسجيل.

فيما يخص الإنجاز، فإنه دائماً يسند إلى مؤسسات إنجاز ضعيفة، مقاولات ضعيفة لأن المقاولات غير متحكم فيها، نقولها بكل وضوح وبكل صراحة، أحدهم يملك عربة ويقول إنني مقاول! وإذا أسندت له إنجاز مشروع طريق مثلاً فإنه يتوقف فيه! هذا الشيء من الواقع فالمقاولات دائماً ضعيفة.

كذلك يطلبون الملف الضريبي فهو غير موجود... إلخ، هنا يجب أن تتم مراجعة قانون الصفقات العمومية بصفة جدية وتمنح مشاريع الإنجاز للمقاولات التي لديها القدرة والكفاءة فكيف لشركة

ثانياً يجب دراسة المشروع دراسة خاصة، بحيث نحدد المسؤول عن المشروع أي يجب أن نضع لكل مشروع (un chef de projet) إذا استلزم الأمر ذلك، الله غالب!

توفير التغطية المالية للمشروع، اختيار الوسيلة الملائمة للإنجاز يعني أننا نختار جيداً المقاول أو (l'entreprise) يجب أن تكون لديه (la qualification) وهذه (la qualification) يجب أن تقيم بطرق مضبوطة وصارمة، لأن هناك الكثيرين من الأشخاص يجلبون (les qualifications) بطرق مشبوهة! مراقبة الإنجاز بآليات جديدة، وهذه الاقتراحات تخص مشاريع التنمية المحلية.

هناك قضية (les P.S.D) يعني البرامج القطاعية الممركزة، فنرى أنه بالرغم من وجود لجان الموازنة (les commissions d'équilibre) على مستوى وزارة التخطيط وشاركت فيها جميع القطاعات إلا أننا نلمس انعدام العدالة بين الولايات في (les P.S.D) أي البرامج القطاعية. أنا أعلم بأن هناك (des normes)، فمثلاً في ولاية معينة نجد (le taux de couverture sanitaire) ناقص إلى حد كبير في حين يكون في ولاية أخرى عالياً!

وأعطي مثلاً عن الكهرباء الريفية بولاية سوق أهراس، فقد حددت بنسبة 60% بينما في الولايات الأخرى نجد القليل منها تحت نسبة نسبة 80% إذن لا يوجد عدل.

نتكلم عن الغاز الطبيعي الموصول إلى المدن (GAZ de ville) فمثلاً ولاية سوق أهراس لديها في بلدية سدراة وهي بلدية كبيرة تشمل حوالي 6000 ساكن، ولديها مداوروش، لديها تاورة وكل هذه مدن كبرى لا غاز فيها لحد الآن!

ولاية سوق أهراس تفتقر إلى أخصائيين في ميدان الصحة وهذا شيء معروف، وكذلك من حيث الطرق فإذا وصلت إلى ولاية سوق أهراس فإنك تمشي باهتزاز فليس فيها طرق معبدة.

وإن هذه الولاية تضم أفقر بلدية على المستوى الوطني وهي بلدية سيدي فرج وعين سلطان، فرغم الزيارات التي أقيمت من طرف وزارة التضامن

مليون سنتيم فيبقى عاجزاً بمقدار 50 مليون سنتيم، فماذا يفعل هذا الشخص؟ يقول أريد إعادة التقييم! فيبدأ المشروع من جديد بأموال تنقصه وتنعدم الوضعية المادية للمشروع وتصبح الوضعية المالية تقدر ب 30% وتغدو قيمة استهلاك القروض تقدر ب 80% من الغلاف المالي.

وهذا ما قاله وزير الشبيبة والرياضة أمس بخصوص ملعب عين مليلة مثلاً، وهذه الأوضاع هي التي تتركنا نصل إلى هذه الأشياء!

كذلك في استلام المشاريع (les attachements) يعني أن (le contrôle technique) و (les attachements) لا توضع بصفة جدية فتجد تقنياً في (la subdivision) الخاصة ب (l'hydraulique) أو الخاصة ب (la DUCH) لا يملك وسيلة نقل حتى يسهل عليه التنقل لمراقبة المشروع، فيلجأ صاحب المشروع إلى أخذه في سيارته الخاصة ويصبح ملزماً ب (l'attachement) هذه حقيقة وواقع معيش! وهذا ما يجب أن نحذره إذا أردنا لمشاريعنا السير الحسن وبدقة، من التسجيل إلى الدراسة إلى الإنجاز إلى المراقبة إلى المتابعة.

وهناك مشروع نجده متوقفاً، هناك مشاريع متوقفة وهناك ما أصبح أنقاضاً، فمع من تتكلم؟ ومن المسؤول؟ أحدهم يقول لك إنه رئيس البلدية والآخر يقول رئيس الدائرة وآخر يقول هو الوالي وهناك من يقول تكلم مع مدير التخطيط وآخر يقول كذا.. يجب أن نحدد مسؤولية الناس في المشاريع، يجب علينا في هذه المشاريع التي تتعلق ببرنامج الإنعاش الاقتصادي أن نضع لها مسؤولين معروفين مدققين محددين على مستوى الولاية ويجب أن تكون الشفافية في هذه البرامج. إذن ولكي لا أطيل عليكم لعلنا أتعبنكم قليلاً يظهر لي أن المشاريع يجب أن تكون متضمنة على دراسات مدققة وجدية ويجب أن تكون الدراسات شاملة على مستوى البلديات ويجب على كل بلدية أن يكون لديها مخطط إنعاش خاص بها على مدة ثلاث سنوات أو أربع على مقدار العجز مثلاً هناك عجز في الصحة أي طبيب واحد مقابل 5000 مواطن إذن هناك (les normes) على مقدار العجز.

السيد عمر سعيد مومن: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

سيدي رئيس المجلس المحترم، سيدي وزير المالية، سيدي الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية، زميلاتي زملائي المحترمون أعضاء مجلس الأمة، الإخوة الصحافيون، السلام عليكم.

تدخلي سوف يكون وجيزا، إننا نعرف أن الجزائر تمر بأزمة خانقة بالنسبة لحظيرة السكنات ونعرف كذلك بأن في إحصاء سنة 98 الذي قامت به الدولة أفاد بأن هناك مليوناً ونصف المليون شقة أو منزل شاغر، فسؤالي وإن كان اقتراحا حول السكنات التي لم تشتتر وليست لها عقود، فلماذا لا نفرض ضريبة على هذه السكنات الشاغرة لحث أصحابها على إيجارها لمن هم أحوج للسكن، هذه الفائدة الأولى، أما الفائدة الثانية وهي أن يوجه المدخول الجبائي الناتج من الضريبة عن السكنات الشاغرة لتمويل خزينة الصندوق الوطني للسكنات (CNL) وهذا لتدعيمه وجعل طاقة لإنشاء سكنات أخرى يضمها برنامج الإنعاش الاقتصادي التي جعلها فخامة رئيس الجمهورية انطلاقة جديدة للتنمية الشاملة للبلاد.

ثانيا نحث البلديات كي تعمل لإعطاء إنعاش بالنسبة للمواطن الذي يعيش في البوادي، ونعلم أن البلديات هي منبع التنمية الحقيقية ونرى نشرقوانين تجعل ما تبقى من حظيرة البلديات يباع في المزاد العلني وهذه ضربة أخرى وتمزيق آخر بالنسبة لحظيرة البلديات التي كانت بالأمس القريب تعيش من مداخل هذه الحضائر، ونرى اليوم أنها أرغمت من طرف مديرية أملاك الدولة على بيع حضائرها في المزاد العلني وهذا ما ينقص من مداخل بعض البلديات التي تعيش في أزمت متكاثرة ومتبادلة بسبب المديونية وعدة مشاكل. بالنسبة للميزانية التي تأتيها كل سنة وهي ميزانية قليلة جدا بالنظر مع المداخل التي تحققها خزينة الدولة، فالمردود بالنسبة لولاية معسكر مثلا وبالتحديد في مدينة

وغيرها، إلا أنه وللأسف لا شيء في الميدان، فهي آخر ولاية في الجزائر، فهل من تفكير في هذه الولاية حتى نوصلها على الأقل إلى (la norme nationale)؟

هذا فيما يخص البرامج القطاعية، وأطلب من الحكومة وعن طريق وزير المالية أن يكون هناك عدل عام في توزيع قدرات الدولة.

فيما يخص المادة 37 من قانون المالية التكميلي هذا والتي تخص ديون الفلاحين، أولا أطلب وأريد معرفة بالضبط قيمة هذه الديون ثم أريد توضيحا حول المادة هل هذه الديون سوف تحمل كلها علي عاتق الخزينة العمومية؟ أم أن هناك جدولا زمنيا (échancier) يسدد الفلاحين ديونهم عن طريقه؟ هذه تساؤلات أو ماذا سنفعل لهؤلاء الفلاحين هل ندرس حالاتهم حالة بحالة؟ لأن المادة تقول «معالجة» وكلمة «معالجة» هي كلمة عامة ليست مدققة ألقوا بها في يد وزير المالية، ونحن نسأل وزير المالية ماذا سوف يفعل في هذه القضية؟

وماذا عن وضعية الفلاحين الذين هم الآن محل متابعة في المحاكم والمجالس القضائية من أجل الديون؟ بحيث إن بنك التنمية الفلاحية (BADR) يطالب الفلاحين بدفع ديونهم، كما أن هذه البنوك لازالت تأخذ الفوائد عن تلك الديون لحد الآن وبالتالي فإن الديون تتضخم دائما، وهذا ما يعني أنها تبقى في ازدياد.

إن المادة 37 وضعت أمر العملية بين يدي وزير المالية ونطلب منه توضيحا لهذه المادة وخاصة لكلمة «معالجة».

في الخلاصة والختام، يظهر لي يا جماعة أن برنامج الإنعاش الاقتصادي تكلمت عنه الصحافة كثيرا وتكلم عليه مسؤولون في مناسبات عديدة وكثر فيه الكلام حتى أصبح الشعب اليوم يعلق آمالا كبيرة عليه وأصبح يرى بأن حل الأزمة مرهون برنامج الإنعاش هذا، وقد أكثرنا الكلام فيه...، وإذا لم يطبق فإن الشعب سيصاب بخيبة أمل تضر الجميع وتؤدي إلى أزمة كبيرة لا قدر الله، والسلام عليكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد عبيد والكلمة للسيد عمر سعيد مومن، فليفضل.

معمولا به في الماضي وكان يصلح للماضي ولكن اليوم عندما نتكلم عن التنمية المحلية يجب أن نفضلها حتى لا نرتكب أخطاء الماضي، لأن التنمية المحلية في الماضي كانت تتمركز في مقرات الولايات ومقرات الدوائر، وعلى هذا فيجب أن نتكلم عن التنمية الحضرية والريفية وفي نفس الوقت يكون العمل، لم لا؟

إننا نرى أحزابا تنظم لقاءات جامعية في العطل، فلماذا - نحن كنواب - لا نلتقي مع الإطارات في الولايات وننظم مع بعضنا أياما ولا أقول أياما إعلامية بل أياما دراسية تجعلنا نحصر الوضع محليا وحقوق الأرياف على المدن الحضرية، من الممكن في هذه الفترة أن يكون هناك ترتيب، لأن في الأرياف توجد مشاكل كثيرة تتطلب مشاريع كثيرة وتتطلب تحديد الأولويات.

نأخذ مثال الغاز، الكثير من الولايات والمدن الحضرية وصلها الغاز في الوقت الذي كان الغاز يعدّ ليوصل إلى البيوت مجانا، ولكن حاليا في هذه المرحلة ولما جاء دور الأرياف أوجبوا مشاركة المواطن! وكلنا يعرف أن مواطني الأرياف والقرى فقراء وبطالون، فكيف نطلب من أشخاص فقراء وبطالين بأن يشاركونا بمبلغ 3 أو 4 أو 5 ملايين سنتيم لكي يصلهم الغاز؟ هذا مشكل مطروح، لأن التعليمات المعمول بها حاليا تنص بأنه حتى يصل الغاز للقرى يجب أن تدفع الولاية نصيبا معينيا والبلدية تدفع نصيبا معينيا والنصيب الثالث يدفعه المواطنون وهذا جاء في وقت أي كلنا نعرف أننا عشنا عشرية دموية كانت فيها الدولة مهددة، ومن الذي حمل السلاح وساند الدولة ووقف مع الجمهورية؟ إنهم الفقراء وسكان الأرياف! وأظن أن هذا البرنامج الذي جاء من أجل الإنعاش الاقتصادي يتجاوب مع المشاكل الاجتماعية للمواطنين، ولهذا يجب أن يكون هناك تجنيد كلي لنا مع الولاة، مع المديرين التنفيذيين مع الإطارات، مع البلديات لننظم لقاءات نشرح فيها من جهة برنامج الإنعاش الاقتصادي وترجمته في الواقع وفي نفس الوقت نسطر أولويات فقد لاحظنا في أيام دراسية أو بالأحرى في أيام إعلامية نظمت

فروحة هو 40 مليون سنتيم من مجموع 7 ملايين وهذا شيء غير معقول ولا مقبول!

ثالثا نسأل السيد وزير المالية، أين وصل مشروع إصلاح البنوك ونحن على أبواب انطلاقة جديدة بالنسبة للإنعاش الاقتصادي والخصوصة وكذلك الدخول في المنظمة العالمية للتجارة (OMC)؛ فبدون إرادة شجاعة، وإصلاح بنوك عميق وتأهيلها للدخول في المنافسة الدولية فلا نستطيع عمل أي شيء وشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة للسيد مصطفى بودينة.

السيد مصطفى بودينة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير المالية والسيد الوزير المنتدب للميزانية، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة، بودي أن أشارك في هذا الحوار بنقطتين:

النقطة الأولى تتعلق ببرنامج الإنعاش الاقتصادي بحد ذاته، والسؤال لا يطرح علي الأخ الوزير فحسب وإنما يطرح علينا كلنا.

فمنذ انطلاق هذا البرنامج عن طريق تصريح رئيس الجمهورية عرفنا فترة سكوت طويلة إن لم أقل مؤامرة سكوت حول هذا البرنامج من خلال الأحداث والأشياء التي عشناها ومن خلال السكوت الذي كان منظما حول البرنامج. لكن قانون المالية الذي ترجم هذا البرنامج اليوم بتوزيع المال الذي يجب أن يصل لأصحابه جعلنا نطرح السؤال على أنفسنا، وهو ماذا يجب أن نعمل مع بعض نحن كنواب والحكومة والإدارة وكل المعنيين ميدانيا حتى تصل هذه الأموال لأصحابها وفي نفس الوقت حتى يكون هناك جو للتجنيد والتوزيع العادل فيما يخص ترجمة الأموال إلى مشاريع؟

هنا نبدأ النقطة الثانية تهم موضوعا محليا كما سبقني الإخوان، فقد تكلموا عن التنمية المحلية ويبدو لي أن مصطلح التنمية المحلية بحد ذاته كان

تكلّموا على سرعة أو تسريع عمليات تحديد المشاريع. في بعض الأحيان ربما كان هناك تسريع، لكن في نفس الوقت، طلبوا من عضو الحكومة الإسراع في الجواب وربما نعتبر هذا الجواب مؤقتاً وستكون لدينا إن شاء الله فرص أخرى حتى ندقق بعد البحث كل المعلومات التي تفضلتم بها وكذا الاقتراحات، وسنخلق كحكومة أو كمجلس فرصاً لحوار إضافي خاصة في هذا الميدان الذي نعتبره هاماً جداً ويتعلق بأمل واسع ولتوزيع هذا الأمل على المواطنين لا بد من تكاثف الجهود حتى يكون لهذا الأمل صدى ونتقدم شيئاً فشيئاً حتى نحل في آن واحد المشاكل الموضوعية التي طرحتموها وأنتم تعيشونها ميدانياً ولكن في نفس الوقت مشاكل أخرى متعلقة بصحة المؤسسات الجزائرية وضرورة معالجة هذه الصحة التي تعتبر في بعض الأحيان متدهورة.

كيف كوننا البرنامج؟ ماهي الظروف والمعطيات التي بنينا على أساسها هذا البرنامج؟ هذا كان محورا شاملا، وبودي أن أعطي بعض التوضيحات ولكن قبل أن أتقدم بهذه التوضيحات أقول صراحة إنه من غير الممكن أن نعبر عن مشروع بدون معرفة مضمونه بدقة، إذن فالخطوة الأولى التي كان من الضروري أن نتقدم بها هي نشر مضمون البرنامج، ونشر مضمون البرنامج يكون على مستوى كل الولايات حتى يتسنى لكل واحد من المسؤولين المحليين والمواطنين وكل من يهمه الأمر الإطلاع على المشاريع وبالتالي يخرج بانطباعاته، بتساؤلاته وباقتراحاته.

إذن فالخطوة الأولى كانت في نشر مضمون البرنامج على مستوى كل الولايات وهذه خطوة سوف تسجل بصفة واضحة في الأيام المقبلة القليلة إن شاء الله. لما نتساءل كيف سجلت هذه المشاريع بالنسبة للمشاريع الكبيرة وكيف ستوزع النفقات داخل الولايات أو ما بين الولايات وسأقدم لكم بعض المعلومات التي بدون شك فإنها لن ترضيكم ولن ترضيني كذلك لأن هناك ميدانا للاجتهاد الإضافي، أكيد هناك ميدان الاجتهاد الإضافي ليس فقط لتحديد الشروط ولكن لتأهيل أصحاب المسؤولية

في بعض الولايات، النسيج الجمعي الذي وجد فرصة لطرح مشاكله وطرحها وكم هي كثيرة، ولكنهم عادوا بعضهم فلم يكن هناك حوار وإذا لم يكن هناك حوار فلا يكون هناك لا تبليغ ولا شرح ولا ترتيب للأولويات، ولا نقنع النسيج الجمعي أو المجتمع المدني الذي يجب أن يشارك في الحوار أثناء هذه الأيام الدراسية، على الأقل كي نقنع الناس الموجودين في الأرياف بما هو ممكن إنجازهم من مشاريع في هذه المرحلة وفي هذه السنة، وكذلك في السنة المقبلة، إذ لم يكن هذا فإن المواطنين يطرحون مشاكلهم وانشغالاتهم ويطالبون بحلها في آن واحد بما أن هناك إنعاشا اقتصاديا ونحن عشنا في الفترة الأخيرة هذه قلنا ومظاهرات من طرف أشخاص كثرت عليهم المشاكل الاجتماعية وكما يقول المثل الشعبي «الإنسان صبر صبر أوكي لحقت للطاجين كفر». فإذا كان هذا البرنامج موجودا اليوم ولا نقف عليه ولا نوظفه، والأموال لا تترجم إلى مشاريع ونحن لا نقنع المعنيين بالأمر فإنه لن يصل إلى أصحابه ولا يطبق وتحول عن مسارها (par tous les moyens) من طرف الأشخاص الذين يودون عدم توظيف هذه الأموال في صالح المواطنين. شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى بودينة. بهذا التدخل ننهي المناقشة العامة، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة للرد على تساؤلات وانشغالات الأعضاء، فليفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس. قبل كل شيء أتوجه بالشكر الجزيل لرئيس اللجنة المختصة وأعضائها على الحوار الذي كان معهم ثريا جدا ولتقريرهم الذي كان دقيقا جدا، ومن خلال تقرير اللجنة يبدو لي أن الكثير من التساؤلات التي كانوا يحملونها كأعضاء وممثلين للشعب نجد فيها الخطوط العريضة للأجوبة نسبيا، وبالتالي اسمحوا لي أن أضيف بعض الأجوبة على الأسئلة التي تفضلتم بها اليوم والتي بعضها تكلف الحكومة بتوضيحات أو حتى بعض الأحيان بدراسات وأنا أشاطر البعض من أعضاء هذا المجلس الموقر لما

في كل المجالات المدرسية، الطرقات، المياه الصالحة للشرب أو.. أو.. وكذلك لدينا مبرر إضافي هو أن هناك طلبا اجتماعيا ثقيلًا جدا وكان لا بد من اختيار المشاريع القابلة للتنفيذ حتى نخلق مناصب شغل في أقرب وقت.

هذا بالنسبة للمشاريع الكبرى والتي يعتبر اندماجها في البرنامج مرتبطا بمسؤولية محدودة على مستويات معينة وخاصة المستويات الحكومية بما فيها كل القطاعات والوزارات التي تشرف على هذه القطاعات.

أما بالنسبة للتوزيع ما بين الولايات أو ما جاء على لسان الإخوة باسم التنمية المحلية أو التنمية الريفية فهذا كذلك يعتبر توزيعا مبنيا على ظروف معينة فمثلا عند المقارنة بين بلدية وأخرى يجب الأخذ بعين الاعتبار مستوى الإمكانيات الموجودة لتلبية الطلبات الأساسية للمواطنين كتطهير المياه والطرق وبالتالي الأخذ في الاعتبار فك العزلة كما نأخذ بعين الاعتبار مساحة البلدية وعدد السكان الوضعية الجغرافية الخاصة بها وكذلك نأخذ بعين الاعتبار البرامج التي سجلت في الماضي وهي في طريق التنفيذ، ربما تعتبر هذه الاعتبارات كنظريات وأنا أشاطركم الرأي، فلا بد من النظريات لكن من الأحسن أن نقرّب المسافة بين النظريات والمعمول به في الميدان وهذه هي نية الحكومة ونيتمك فقد نهتمونا بصفة واضحة إلى ضرورة التحكم في ظروف تنفيذ هذا البرنامج. هذا مهم جدا ونستطيع أن نقول سيدي الرئيس إن هذه المهمة نشترك في تنفيذها مع بعض كمسؤولين حكوميين وكممثلين للشعب الجزائري على كل المستويات. كانت هناك تساؤلات كثيرة تدور حول الإصلاحات وخاصة منها الإصلاحات التي تهم القطاع المالي ولا بد أن أقدم لكم بعض المعلومات كذلك عن وضعية الملف وما هو منتظر من تطويرات في الأسابيع والأشهر المقبلة بالنسبة لذلك الملف.

الملف الأول متعلق بالجباية، وما دمنا نتكلم عن قانون المالية فإن تحديث إمكانيات الإدارة أولي يتلوه تعميق الإصلاح الجبائي حتى نأخذ بعين الاعتبار المشاكل الموجودة محليا وبالنسبة للأميرين

المعنيين بالأمر والذين يجب أن يكون عددهم في المستقبل أكثر مما هو عليه حاليا، ويجب أن يكون تكوينهم أوسع مما هو عليه حاليا، لأن الأمر متركز في هذا الأساس. فإذا كانت بلدية من البلديات لا تتوفر على أي إطار تستند عليه ليمدها بأفكار ينظم بها الظروف الواسعة للتنفيذ السليم للمشاريع، فلا نستطيع أن نتكلم عن النوعية أو المسؤولية أو على أي شيء آخر، نتكلم عن القروض، النفقات، نسبة تنفيذها على المستوى المالي، لكن في الميدان نفتقد إلى الإمكانيات والكفاءات التي بصفة رئيسية يحاول هذا المشروع تغطيتها جزئيا، لأننا إذا تقدمنا ب 1500 منصب عمل حتى يكون لكل بلدية على الأقل إطار أو مهندس نعترف بأن هذا ما هو إلا خطوة أولى وممكن من خلال قانون المالية المقبل إن شاء الله أن نأتي بأشياء تضاف إلى هذه الخطوات وبالتالي نمكن من تجسيد مفهوم اللامركزية في الميدان حقيقة، نحن نتكلم عن اللامركزية لكن عندما نزرور بلدية من البلديات فإننا ما نجد إلا الفراغ، إذن مع من نجسد اللامركزية في الميدان؟ يجب أن يكون هناك مقابل فيجب تحديد هذا المقابل حتى نتحاور مع بعضنا على الأقل.

سوف أقدم لكم القواعد التي بني عليها البرنامج، إلا أنها غير مرضية، أولا بفضل توجيهات فخامة الرئيس وتوجيهات الحكومة، فبالنسبة للمشاريع الكبرى أو المتوسطة كان لا بد أن نحدد المشاريع التي هي ناضجة وناضجة للغاية بفضل وجود الدراسات.

في بعض الأحيان كانت بعض المشاريع ناضجة منذ 5 سنوات لكن الإمكانيات المالية لم تكن موجودة وكان لا بد من تحديث الحسابات حتى نكيف الوضعية الحديثة وبالتالي نسمح باندماج البرامج التي تكون مدروسة بصفة حديثة وكذلك التوجيه الأساسي.

الشرط الثاني هو المشروع القابل للتنفيذ بسرعة ونحن نشعر بضرورة توفر أمرين الأول هو تغطية التأخير الذي سجلناه منذ 10 سنوات بالنسبة للمرافق القاعدية ويجب تغطية هذا التأخير بسرعة

نتمكن من التبسيط والتخفيض في الأمور بالنسبة لكل الأعوان الجزائريين والمواطنين بصفة عامة. لكن في نفس الوقت تعقدت الأمور اليوم، ففي الماضي كانت لدينا المئات من الشركات التابعة للقطاع العام وكنا نتعامل معها بصفة إدارية نوعا ما، واليوم تغير الأمر تماما بحيث كما قلت فإن 50% من القيمة المضافة حاليا من الإنتاج الوطني تقع على عاتق القطاع الخاص وهذه النسبة في ارتفاع من سنة إلى أخرى وعدد المتدخلين كذلك في ارتفاع، فالأمور أصبحت جد مركبة وحتى نأخذها بعين الاعتبار بصفة مرضية كان من الضروري أن ننطلق في عملية تحديث الإدارة وهذا معناه تحديث التنظيم الإداري، فمثلا لم تكن لدينا مديرية خاصة بما يسمى بـ (les grands contribuables) وهذه سوف تكون إن شاء الله في شهر أفريل من السنة المقبلة.

التحديث الإداري معناه تحضير الأعوان الإداريين لدورهم الجديد من خلال تكوين إضافي ورسكلة... إلخ. إن تحديث الإدارة يعني أكثر من هذا تحديث الإمكانيات الموضوعية من آلات، محلات، إمكانيات نقل... إلخ. اليوم والحمد لله لدينا في برنامج الإنعاش الاقتصادي إمكانيات مالية تقريبا تساوي 20 مليار دج موزعة على مدى ثلاث سنوات، وتجنيب هذه الإمكانيات وتحويلها إلى إمكانيات فعالة في الميدان سيمكننا بدون شك في المدة القليلة التي بحوزتنا من التحكم أكثر فيما يسمى بـ (la fuite fiscale) والذي يعتبر أمرا خطيرا جدا أصبح من الأمراض الاجتماعية الواسعة النطاق.

أما بالنسبة للإصلاح البنكي فهو كذلك في الطريق، فالبنوك بصفة مبسطة يجب أن تدخل في نظام اقتصاد السوق لكن للدخول في هذا النظام يجب تطهيرها مثلما طهرنا الشركات التابعة للقطاع الصناعي أو قطاعات الخدمات.

تطهير البنوك أمر جار منذ سنوات واليوم تقريبا لدينا من الإمكانيات ما نجدد به رأسمال البنوك في فترة الأشهر الستة القادمة، وهناك كذلك إمكانيات مالية موجودة في القانون التكميلي تسمح لنا بهذا، إذن نحن نأمل أن يكون تجديد رأسمال البنوك أمرا

الاثنين نستطيع القول ولو أن هناك حركة غير سريعة إلا أن هناك قاعدة بنني على أساسها وإن شاء الله سوف نعمل في تنفيذها نظرا للتكوين الجديد لوزارة المالية والتي هي غنية حاليا بمنتدبين جدد متفرغين لهذا التعميق الإصلاحي في الفضاء المالي، البنكي والجبائي.

هناك كذلك التفكير خارج نطاق وزارة المالية والحكومة لأن رئيس الحكومة طلب من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن يفتح ملفا خاصا بقضية الجباية المحلية وأبشركم بأن في يوم 22 من هذا الشهر وبعد دراسة من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لهذا الملف سنفتح يوما دراسيا على أساس هذه الدراسة ونعمل كممثلين للحكومة وكممثلين عن المجتمع المدني من خلال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وبنني رؤية مجددة قابلة للتنفيذ بصفة تدريجية حتى نجسد في الميدان مبدأ لا مفر منه ألا وهو مبدأ اللامركزية بكل عناوينها وخاصة أنه من غير الممكن أن نتكلم عن اللامركزية ولا نتكلم عن لامركزية الإمكانيات.

إن لامركزية الإمكانيات هي بالذات عنوان الإصلاح الجبائي المحلي، وقد أعطيت لمسؤولي هذا القطاع توجيهات صارمة حتى يتقدموا باقتراحات بسرعة وبحكمة، وأقترح عليكم كذلك للأسابيع المقبلة إن شاء الله وبصفة علنية أن نفتح حوارا معكم حول الملف بالذات، حتى نتمكن كحكومة من ضبط الأمور ونرجع إليكم إن شاء الله بمشاريع قانونية تلبية طلباتكم.

نفس الشيء بالنسبة لتحديث الإمكانيات لأن الدولة حتى تستطيع التحكم في الجباية يتوجب وجود شرطين.

الشرط الأول هو أن تكون الجباية عقلانية، فلو طلبنا جباية غير عقلانية سنكون كما يقول المثل «لي يحسب وحدو يشيطلو».

إذن فنحن قد بدأنا الرجوع إلى العقلانية بالنسبة إلى نسب الحماية الجمركية وإلى تبسيط نسبة الرسوم حتى تكون مقبولة ومفهومة من طرف الجميع ولكن مازالت أمامنا أشواط إضافية حتى

خلاله فعالية النفقات المهمة (l'amélioration de l'efficacité des dépenses publiques, c'est ça l'objectif du contrôle) . هذا هو أساسا هدف الرقابة اليوم. إذن وهذا ما كان على لسان السيد رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني إذ ذكر بإجراء نحن نعمل على أساسه في هذه الأيام وإن شاء الله في الأسابيع القليلة المقبلة نخرج برؤية جديدة لقانون الصفقات العمومية.

قلت نخرج برؤية جديدة لقانون الصفقات المالية وما يدور حوله من المؤسسات التي تقدم الإعانة اللازمة للمقاولين حتى يستطيعون تمويل أنفسهم بالقروض وحتى لا يتعطلون في التنفيذ وبالتالي لا يكلفنا المشروع الشيء الكثير ونستطيع الحصول عليه في مدة قصيرة، وهكذا. إذن في هذا الفضاء يوجد اجتهاد وهذا الاجتهاد مبني على:

1 - التشاور مع المقاولين ونذكركم سيدي الرئيس، السادة والسيدات أن كل المشروع المطروح بين أيديكم اليوم تقريبا مبني على التحاور مع شركائنا الاجتماعيين والاقتصاديين، بدأنا بالثلاثية في نوفمبر ثم فتحنا حوارا مع المقاولين بما يسمى (le carrefour de l'entreprise) وخلقنا ورشات عديدة مع الثلاثية والمقاولين وكل الأفكار الثقيلة بما فيها الأفكار التي تحملونها منذ زمن وأنتم مشكورون على تتبع الأمور، صبت في هذا المشروع.

إذن فهذا المشروع تقريبا يعتبر مشروعاً مرضياً (consensuel) نوعاً ما، بالنسبة لمضمونه سواء في الميزانية أو في الإجراءات المختلفة.

كذلك بالنسبة لظروف تنظيم الإدارة بصفة عامة لأن الإدارة سواء كانت مركزية أو محلية فهي معنية بتطبيق هذا البرنامج.

2 - تحديث الإدارة هو أمر ضروري وأنتم تعلمون هذا، والأمر هذا سيعالج من خلال النتائج التي ستقدم في الأيام المقبلة للجنة إصلاحات الدولة (la commission de la réforme de l'Etat) التي أنهت أشغالها وفي الأيام القليلة المقبلة ستسلم تقريرها لفخامة الرئيس وبالتالي نحن نتغذى من هذه التوصيات وشيئاً فشيئاً نأتيكم من خلال القوانين

واقعا في السنة المقبلة إن شاء الله وبالتالي فالبنك حين يكون سليماً في حساباته في إمكانه التفتح على الشراكة، وهذا هو الهدف، أما بالنسبة لنوعية الشراكة فلا يوجد نظام أحادي، هناك عدة إمكانيات ممكنة من خلالها أن تفهم الشراكة كما نريد أو كما يريد الطرف المقابل فيجب أن يكون مقابل في الشراكة بحيث يدخل الشريك معنا في رأس المال وهذا حل يرضينا. وفي بعض الأحيان هناك حلول انتقالية تسمح للبنك بالتعامل عن طريق التوأمة مع بنك أجنبي آخر يملك تجربة كبيرة وبالتالي نستطيع أن نعمل ما يسمى بـ (jumlage) ما بين بنك وآخر ونسمح من خلال هذه التوأمة بإجراءات تسيير تتكيف شيئاً فشيئاً حتى تصبح إجراءات عادية وقابلة للمنافسة.

السيد الوزير المنتدب للخزينة والإصلاح المالي له مسؤولية كبيرة في هذا الشأن ووجود هذه الوزارة المنتدبة ما هي إلا دليل على إرادة فخامة الرئيس حتى نسجل قفزة نوعية ينتظرها الجميع في هذا الميدان. وبدون شك فإن سنة 2002 ستكون حافلة بالقرارات والقفزات لكل بنك ولكل من الشركات التي تعمل في القطاع المالي بما فيها التأمينات.

إذا أخذنا بعين الاعتبار طلبات المحيط وتقدمنا شيئاً بالنسبة للحماية وبالنسبة للإطار البنكي فهذا يعتبر تلبية للطلبات الكبيرة للمقاولين سواء الوطنيين أو غير الوطنيين الذين يعانون من هذه المشاكل ومن مشاكل أخرى تبسط بمفهوم جزائري للبيروقراطية ونحن نعرف بأن هناك بيروقراطية ثقيلة جداً، لا يوجد أحد يتكلم في أي ميدان كان ولا يطلب 40 ألف (contrôle) ثم الشخص نفسه يقول بأن الأمور مجمدة وليست هناك حركة وكذا وكذا! إذن يجب وجود حل وسيط حتى نأخذ بعين الاعتبار في آن واحد ضرورة فعالية ما يسمى بالنفقات العمومية (la rentabilité) أو (l'efficacité des dépenses publiques) وفي نفس الوقت (la sécurité de la dépense publique) من خلال نظام يمكننا من رقابة بعدية وذكوية، فالיום وبكل صراحة توجد رقابات لكن بدون فعالية لأن دور الرقابة قبل كل شيء يجب أن يكون دوراً ترقي من

أن ننسى بأن هناك إمكانيات الرقابة خاصة في وزارة المالية والتي هي مجندة لأجل الرقابة وستجد أكثر إن شاء الله حتى نتجنب خطورة بعض الأمور التي أشرتم إليها.

ربما نتطرق إلى قضايا مختلفة، لأنكم طرحتم بعض القضايا، ولو أنه لا يمكنني الإجابة على كل الإخوة لكن أستطيع القول بأن بعض الأجوبة أتت عن طريق التقرير التمهيدي الذي تفضلت اللجنة المختصة بعرضه والذي كان واسعاً جداً ولكن بالنسبة لبعض القضايا الأخرى فلا بد أن أقدم لكم بعض الإضافات.

مثلاً مديونية الفلاحين، كان السؤال عن حجمها؟ وكان السؤال كيف تعالج؟ بالنسبة للسؤال الأول أعطتنا الحوصلة تقريبا 40 مليار دينار جزائري تصنف على جزأين، الجزء الأول هي مديونية تجاه البنك الفلاحي والجزء الثاني هي مديونية تجاه الخزينة.

23 مليار دج للبنك و17 مليار دج تقريبا للخزينة إذن مجموع المديونية هو بالتقريب 40 مليار دينار جزائري. كيف نعالج تطبيقياً هذا الأمر؟ هل كل الفلاحين يستفيدون من هذا الشيء؟ بما فيهم غير الفلاحين بما فيهم غير الممتهين؟ يعني أنه تتبادر إلى أذهاننا عدة أسئلة ونحن مسؤولون أمام اللجنة التي ستدرس بدورها مديونية الفلاحين أو الصيادين ملفاً بملف.

إذن كيف العمل؟ العمل هو أن نقوم بدراسة الأمر ملفاً بملف، ربما سيكون في الأسابيع المقبلة إن شاء الله، وهذه الدراسة تجعلنا نتطلع لأشياء واضحة ونصنف الأمور كذلك بصفة واضحة ونصرح بها، لكن الآن يجب أن ندخل في هذه الورشة ونصنف الملفات، ومن ثم يكون بإمكاننا أن نعرف ما هي الملفات التي ستعالج بطريقة معينة والملفات التي ستعالج بكيفية أخرى لكن كل الملفات ستدرس وفيما يخص قضية العقار - نسيت أن أتكم عنها - فهذه الأخيرة يعاني منها كثيراً من المستثمرين وخاصة المواطنين، وفي هذا الشأن هناك إجراء راجع لقانون المالية لسنة 1998م خاصة المادة 51

المالية المستقبلية خاصة بإجراءات تسمح ليس فقط بتحديث الإدارة المالية ولكن بتحديث الإدارة ككل بما فيها الاقتصادية وغير الاقتصادية لأن الأمور مرتبطة ببعضها البعض، ولا ننسى في هذا الشأن ضرورة التكوين، مثلاً سنجد في الأسابيع المقبلة إن شاء الله 1500 مهندس حتى يكون هناك مهندس على الأقل في كل بلدية ولكن لا نستطيع تجنيدهم وبعثهم هكذا فنحن برمجتنا تكويننا خاصاً بهم وهو بصفة أدق خاص بمهمة ما يسمى بـ (maître de l'ouvrage) مهمة صاحب المشروع الذي يتقن التصرف في مشروعه مستقبلاً، فيتقن التصرف من خلال الإمكانيات البشرية الجديدة والإضافية التي سوف تكون فعالة إن شاء الله في الشهور القليلة القادمة.

إذن سنجد طاقات لكن نوفر لها إمكانيات وأنماط تسيير تسمح لها بمعالجة الأمور التي ذكرتموها.

ما الذي يقع ميدانياً؟ لماذا نتأخر؟ لماذا نذهب إلى قضية الأرصفة وننسى قضايا أخرى؟ كل هذا متعلق تقريبا باليقظة، بجمع المعلومات وبالانضباط والانضباط والانعطاف، لأننا بحاجة إلى انضباط أكبر وربما هذه العشرية التي عشناها في محنة سمحت لكثير من المسؤولين على كل المستويات لنسيان المبادئ الواجب العمل على أساسها عادة، ولا بد أن نرجع إلى تركيز هذه المبادئ في الميدان بفضل إعانة الجميع وبفضل إعانتكم أنتم في الصف الأول.

ونبقى في قضايا الرقابة، فبعض السادة النواب تكلموا عما يسمى بـ (les fonds) وأشاروا إلى نوع من التضخم في هذه الصناديق الخاصة ونحن بصدد دراسة تقييم كل هذه المناهج، وسوف نتوصل إلى كل ما هو مفيد وغير مفيد للمجتمع وأكثر من هذا فإننا سوف نرى ماهي الأنماط التي على أساسها سنسير هذه الصناديق مستقبلاً.

هناك بعض الإجراءات اتخذت من خلال قانون المالية لسنة 2000 وستعزز إن شاء الله. مثلاً في قانون المالية لسنة 2000 كل وزير مسؤول على صندوق ما يجب أن ينجز برنامجاً سنوياً للأعمال التي سوف يأخذها على عاتقه ويصرح به، هذا دون

إن شاء الله سيصبح قانوننا. أردت فقط اغتنام فرصة وجود عضو المجلس أي السيد الذي طرح السؤال لأجيبه بأن هناك جانبين، ما يسمى بالجانب السياسي وجانب حماية الإنتاج الوطني بالنسبة للجانب السياسي لا تستطيع الدولة أن تدعم استيراد أي كتاب هذا غير ممكن ولهذا، إذا لاحظتم أنه هناك ضمن الإجراء مفهوم الحصاص (le contingent) لا أستطيع أن أقول للناس تفضلوا فمن كان منكم يريد استيراد أي كتاب وهو معفي، هذا خطأ (c'est un contingent) حصاص أي (titre par titre) والشخص الغير المسجل في القائمة لا يطبق عليه الإعفاء وبنفس المنهج نحل مشكل كيفية حماية الإنتاج الوطني أكيد وأكد وفي الأيام المقبلة إن شاء الله. طلبنا الالتقاء بالإخوان الناشرين وسأخذ انشغالاتهم بعين الاعتبار في النص التطبيقي لهذه المادة إذن كونوا مطمئنين بالنسبة لهذه القضايا لأنها تتطلب قليلا من الوقت، لكنني لا أدع الكتاب الأجنبي يغزو السوق الجزائرية. كانت هناك بعض الأسئلة المتعلقة بـ (la levure) أي الخميرة سأعيد مراقبة هذا الأمر، ويبدولي من خلال مشاركتي لمدة 25 سنة في إحدى الوحدات الصناعية التي تنتج الخميرة، وأرى نية الحكومة كما تقدمت بإعطاء (la valeur administrée) بالنسبة لهذه المادة عوضاها بـ (le droit additionnel provisoire) ، أكرر أن نية الحكومة هي حماية الإنتاج الوطني، أي تقريبا نفس الطرح الذي يخص الكتاب، لكن بعض الإخوان يتساءلون دائما لماذا لا تزالون تكلفون الناس المستوردين بدفع حق مؤقت إضافي؟ الجواب هو واحد ولا يمكننا فهمه إلا من باب حماية الإنتاج الوطني، وأخذا بعين الاعتبار أن هذا الحق المؤقت الإضافي سينخفض من سنة إلى سنة ويرجع إلى مستوى الصفر من يومنا هذا إلى السنوات الخمس المقبلة، إن شاء الله.

هناك كذلك قضية مرتبطة بوضعية ولاية الجزائر أو محافظة الجزائر الكبرى سابقا وإعادة هيكل هذه الجهة، وقد كان السيد العضو مشكورا قد تفضل بتقديمه لاقتراح كي أفتح من جديد الملفات الخاصة بقضايا التعويضات عن طريق الجباية، وسنفتح هذا

منه التي كلفت الولاية والمسؤولين على المستوى المحلي، فهناك نوع من الاهتمام بالمشاكل وهم يطالبوننا بأن نسهل عملهم ونعطيهم مهلة للتصرف بصفة أسهل، نحن نفكر في هذا الأمر ونعمل جاهدين لكي نخرج بإصدار مرسوم تطبيقي للمادة 51 من قانون المالية لسنة 1998 وبالتالي نستطيع حتى في هذا الميدان وبصفة شفافة أن نعطي مسؤوليات أكثر للمستوى اللامركزي حتى يتصرف في أموره بصفة عاجلة أو بصفة أسرع وهي أصلا موجودة، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بعض المشاريع الناضجة لكن مثلا بالنسبة للسياحة فالأمر الذي يتعلق بقانون المالية لم يسمح لي أن أذكركم بما سجلته من خلال زيارتي لولاية تيزي وزو فقد ذكر لي الأخ والي ولاية تيزي وزو أرضا موجودة هناك ومستثمرا يحمل مشروع عيادة جراحية ذات مستوى عال وصاحب المشروع هذا فضل الرجوع من سويسرا بعد سنوات من ممارسته للمهنة ليأتي بنية الاستثمار في بلاده وقد اطلع على الإمكانيات الموجودة بالمنطقة، ونظرا لعدة أمور وأشياء فضل أن يقيم مشروع في منطقة معينة، وقد كلمني الوالي عن هذه المنطقة التي لا تتجاوز مساحتها 500 أو 600م² - أي أنها ليست بالكبيرة - وقال بأنه من غير الممكن التصرف فيها إلا بالبيع بالإعلان العمومي، وإذا ما تم البيع بالإعلان العمومي فربما يشتري تلك الأرض صاحب مشروع نسيج أو صاحب مشروع مواد غذائية أو.. أو..، ولن يشتريها هو!! وبالتالي يجب أن يأخذ نظامنا بعين الاعتبار تقسيم المسؤوليات فغير ممكن أن كل شيء نراه في الجزائر جيد، وأنا أتكلم تحت تصرف المدير العام للأماكن (les domaines) لا بد من تجنيد الذكاء الجماعي في إطار شفاف، فإذا سمحت للوالي غدا أن يبيع هذه القطعة من خلال مناقصة سهلة لكن في نفس الوقت يجب أن أعطيه الأسعار التي يجب أن تحترم أثناء عملية البيع ولا أدعه يبيع بـ (de gré à gré) أو أن يقوم بعملية البيع بالثمن الذي يناسبه، لا! بل أعطيه كيفية للبيع لكن بأسعار محضرة، وهناك تكون الأمور واضحة. الكثير من التدخلات كانت متعلقة بتعديل مرتبط بالكتاب المدرسي والجامعي ولكنه بالنسبة لنا اليوم

1 – (le démentèlement tarifaire) يعني التحطيم الجمركي، هذا هو التعبير الصحيح، وسننطلق فيه في الأسابيع المقبلة هذه إن شاء الله واليوم نستطيع أن ننطلق في هذه المفاوضات، لماذا؟ لأننا قد نظفنا التعريفات الجمركية (elle est devenue cohérente) أي أصبحت اليوم منسجمة ونستطيع على أساس التعريفات الجمركية الجديدة أن ننطلق بصفة سليمة إن شاء الله في المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي، ولكن كذلك بالنسبة للاتحاد الأوروبي إذا كنا سنكمل – وهذه هي نيتنا – مفاوضاتنا من اليوم إلى غاية آخر هذه السنة فهذا لا يعني أن هذه الإجراءات ستطبق في السنة المقبلة! لا، فيجب أن ننتظر سنتين، وأقل شيء سنتان لكي نطبقها، لماذا؟ لأنه يجب أن يصادق على هذا الاتفاق كل البلدان الأوروبية، ومدة مصادقة كل البلدان لا تقل عن سنتين! إذن ربما سيكون ذلك في نفس الفترة الزمنية بالاتفاق مع منظمة التجارة وتطبيق الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي إن شاء الله لن يكون هذا قبل سنة 2003م بل ربما سيكون في سنة 2004م حتى تكون الأمور واضحة فلا يوجد فيه إحراج كما يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن لنا كل الإمكانيات لكي نتفاوض بصفة واضحة ونشرك في المفاوضات كل أطراف المجتمع الجزائري. سيدي الرئيس، أعتقد أنني قد أطلت الحديث ولكن صدقوني يمكنني أن أبقى معكم 4 ساعات أخرى، فنتينا ليست لإرهاقكم ولكنها بصفة متواضعة التقدم ببعض الأجوبة للكثير من الأسئلة المسجلة من طرف الإخوان ومن طرف الوزراء، وستعالج بدقة وألتزم أمامكم بفتح أبواب الوزارة لكل أعضاء هذا المجلس الموقر الحاملين لانشغالات لم تكن لهم فرصة للتكلم عنها أو يكونون قد تكلموا عنها وأرادوا المجيء لتدقيقها وتوضيحها، فنحن مستعدون لاستقبالهم، وقبل أن أغادر هذه المنصة شاكرًا للمجهود مرة أخرى لأعضاء المجلس بودي أن أشير إلى تضامن الحكومة مع السيد محمد بوديار ونتمنى إن شاء الله أن يرجع إلى زملائه وعائلته سالما إن شاء الله يارب يارحمن والسلام عليكم. (تصفيق).

الملف وندرسه ونرى ما هي الامكانيات التي تسمح في آن واحد الأخذ بعين الاعتبار الطلب ولكن في نفس الوقت سنقوم بتقييم الإجراءات التي طبقت منذ ثلاث سنوات ونرى إذا كانت كافية أو غير كافية لأنه من غير الممكن أن نجدد العهد بدون أن نقيم ما جاء في السنوات الثلاث الماضية من تعويضات، وإذا كانت غير كافية فسنفتح الملف من جديد إن شاء الله، بالنسبة للجنوب هناك انشغال وما يسمى ب (la deuxième couronne du sud) يعني بدون أن نشير إليها، النسبة كانت مقدرة ب 25% وكانت تلك الفترة من الانخفاض قد انتهت، والأخ الكريم قد قدم اقتراحه هذا لكي نرجع لنفس الإجراءات، وبإمكاننا كذلك أن نعيد تسجيله ودراسته بدون أخذ أي التزام بالنسبة لنتيجة الدراسة طبعا لكنه سيدرس. لا أدري إن كنتم بحاجة إلى تقديم معلومات فيما يخص الاتحاد الأوروبي (l'OMC) وقد شارك البعض منكم في اليوم الدراسي الذي نظمناه حديثا منذ شهر تقريبا حول هذه القضية. وقد تكلمت الصحافة بالأمس عن الإجراءات التطبيقية وأوضحت اليوم بصفة كاملة استعداد الجزائر التي أطالت المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، لكن يجب أن نعرف أن هذه المفاوضات تتطلب على الأقل سنتين، إذن المبدأ الأساسي هو أن هذه المفاوضات غير ممكن أن تقوم بها الحكومة لوحدها بل يجب مشاركة الشركاء الاجتماعيين وكان هذا التصريح والالتزام صادرا على لسان السيد علي بن فليس وسنعمل على أساسه إن شاء الله حتى نربط ما بين كل المعطيات المتعلقة بهذا الملف ونسمح لممثلي الأمة أن يعطوا رأيهم في هذا الميدان قبل أن نأتيهم بمشروع هذا القانون بعد الانتهاء من المفاوضات.

أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي فنستطيع القول إننا في نصف الطريق والعقد في حد ذاته مصنف إلى صنفين، فيه ما يسمى بالسياسات العامة (la coopération économique et financière en générale) أي أبواب كبيرة في الصنف الأول تفاوضنا على أساسها واتفقنا على أساسها، لكن الأمور التي لازالت في طريق المفاوضات والتي لم ندخل فيها هي:

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير على هذا العرض القيم وعلى الأجوبة الوافية المقدمة للإخوة أعضاء المجلس وبهذا ننهي أشغال الجلسة وسيستأنف المجلس أشغاله يوم الأربعاء على الساعة الثالثة مساءً للمصادقة على نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001م. أشكر السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، كما لا يفوتني أن أشكر السيدات والسادة رجال أو ممثلي الإعلام الوطني على حضورهم المطول معنا في كامل هذه الجلسة وأشكر الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة على صبرهم الطويل. فشكراً للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة
الحادية عشرة ظهراً.**

محضر الجلسة السابعة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 27 ربيع الثاني 1422 هـ
الموافق 18 جويلية 2001م

زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

مقدمة

في إطار دراسة نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة برئاسة السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 17 جويلية 2001 بحضور السيدين:

- مراد مدلسي، وزير المالية.

- محمد ترباش، الوزير المنتدب للميزانية.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، في هذه الجلسة إلى عرض السيد وزير المالية ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2001، والأهداف المتوخاة منه:

- 1 - التكفل بزيادة أجور الوظيف العمومي ورفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.
- 2 - بعث سياسة جبائية تحفيزية.
- 3 - تخفيف وتحديد الرسوم والتعريفات الجمركية بدقة.

4 - تمويل الشطر الأول من البرنامج الخاص بالإنعاش الاقتصادي الممتد على مدى أربع سنوات (2001-2004).

وإثر ذلك، قدم السيد محمد بن اسماعيلي مقرر اللجنة، التقرير التمهيدي عن النص، تضمن جملة من انشغالات وتساؤلات وملاحظات اللجنة، تلتها مناقشة عامة تدخل خلالها عشرة (10) أعضاء

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: - السيد مراد مدلسي، وزير المالية.

- السيد محمد ترباش، الوزير

المنتدب لدى وزير المالية مكلف

بالميزانية.

- السيد سليم سعدي، وزير النقل.

- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير

المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والعشرين مساءً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم، كما أرحب بالسيدات والسادة ممثلي الصحافة والاعلام الوطني.

يقتضي جدول جلستنا اليوم، المصادقة على نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ونص القانون المتضمن قانون توجيه النقل البري وتنظيمه؛ ونبداً بالبند الأول المتعلق بالمصادقة على نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة وزير المالية، السيد وزير النقل، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد الوزير المنتدب للميزانية، زميلاتي

تمحورت تدخلاتهم أساسا حول كيفية تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي والتكفل بالاحتياجات الأساسية للمواطن والتخفيف من معاناته اليومية ومشاكله المتمثلة على الخصوص في التشغيل والسكن وغيرهما، مما يشكل الشغل الشاغل للمواطن. عقب ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، يوم الأربعاء 18 جويلية 2001، عكفت فيه على دراسة النقاط التي أثرت على مستوى الجلسة العلنية العامة والأجوبة التي قدمها السيد ممثل الحكومة حولها.

وفي ضوء ذلك أعدت اللجنة التقرير التكميلي عن النص وصادقت عليه، في اجتماع عقد لهذا الغرض برئاسة السيد رئيس اللجنة يوم الأربعاء 18 جويلية 2001.

I- مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة

1- تدخلات السادة أعضاء المجلس:

تمحورت تدخلات السادة الأعضاء بصفة خاصة، حول التدابير التي يجب اتخاذها لإنجاح برنامج الإنعاش الاقتصادي وبعض النقاط الهامة المدرجة ضمن مواد النص، وأخيرا حول أهمية الاعتناء من طرف الحكومة بالتنمية المحلية.

وقد ركز بعض المتدخلين اهتمامهم على ضرورة نجاعة الدراسات التقنية للمشاريع وجديتها والتحديد الدقيق للمسؤولين المباشرين المكلفين بإنجاز المشاريع مما سيسمح بالمتابعة والمراقبة والمحاسبة.

من جانب آخر ألقى بعض الأعضاء على التوزيع العادل للموارد والمشاريع عبر الولايات وخاصة المناطق الريفية منها، في حين تم التأكيد كذلك على عدم وجود عدالة في توزيع المشاريع القطاعية للتنمية (PSD) بين الولايات، فهناك ولايات مثلا لم تصل إلى مستوى المعدل الوطني لكهربية الريف.

في نفس السياق طالب أحد المتدخلين بضرورة تكفل الدولة بإيصال الغاز الطبيعي إلى سكان القرى والأرياف على غرار تكفلها بتكاليف توصيله إلى المدن، واستغرب نفس المتدخل مطالبة هؤلاء السكان بتسديد حوالي الثلث من تكاليف التوصيل

والتزويد بالغاز الطبيعي. كما طالب متدخل آخر بضرورة تحديد معنى المادة 37 من نص القانون، الخاصة بديون الفلاحين بدقة قصد معرفة مبلغ مديونيتهم، ومدى إمكانية الدولة في التكفل بها؟ وماذا عن الفلاحين المتابعين قضائيا في مجال الديون، لاسيما من طرف البنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR)؟

كما طالب أغلبية المتدخلين بتكثيف الزيارات الميدانية، وإشراك المنتخبين الوطنيين لتمكينهم من الاطلاع ميدانيا على وضعية المشاريع ومدى تقدم إنجازها والعراقيل التي تعترضها، وكذا إشراك المنتخبين في تسيير صناديق دعم النشاطات الاجتماعية والاقتصادية.

ولاحظ بعض المتدخلين عدم المساواة في فرض الضريبة المحلية والرسوم، لاسيما فيما يتعلق بالرسم على التطهير والرسم على السكن، التي يتم تحصيلها عن طريق مؤسسات مستقلة كمؤسسة توزيع المياه ومؤسسة سونلغاز التي لاترجع المنتج للبلديات وإدخاله في ميزانيتها.

في حين تساءل أحد المتدخلين عن سبب إرغام البلديات على بيع حظائرها والتي كانت تدر عليها مداخيل معتبرة.

هذا ولاحظ بعض المتدخلين أن تطبيق الرسم الإضافي المؤقت والمقدر بـ 60% المفروض على بعض المواد المستوردة، لاسيما مادة «الخمائر الحية» من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع سعر الخبز، إذا وضعنا في الاعتبار أن سعر الخمائر يمثل 12% من سعر الخبز.

وأكد بعض المتدخلين على ضرورة مراجعة المادة 25 من نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لاسيما فيما يتعلق بإعفاء الكتاب المدرسي والجامعي المستورد من كل الحقوق والرسوم، الأمر الذي من شأنه أن يلحق أضرارا بالغة بالناشرين المحليين وتحفيزهم على الاستثمار خارج الوطن.

كما تساءل بعض المتدخلين حول عدم تكفل قانون المالية التكميلي لسنة 2001، بحماية البيئة في جانبها المتعلقة بالقمامات العمومية ورسكلة

أما بخصوص توزيع المشاريع فيما بين الولايات، فقد أخذ بعين الاعتبار شروط المقارنة بين بلدية وبلدية أخرى، من حيث الإمكانيات التي تلبى مشاكل المواطنين كالمياه، والصرف الصحي وعدد السكان والوضعية الجغرافية، وخصوصا البرامج المسجلة في الماضي والتي لم تعرف التطبيق.

بالنسبة للتحكم في ظروف الإنجاز، لاحظ السيد الوزير أن المهمة ملقاة على عاتق الجميع حكومة وبرلمانا وجماعات محلية ومجتمعاً مدنياً ومواطنين.

أما بالنسبة لإصلاح القطاع المالي، فهناك ملف للجباية المحلية مفتوح على مستوى الوزارة قصد السعي إلى تحديث الإمكانيات الإدارية، وتعميق الإصلاح الجبائي ليأخذ بعين الاعتبار المشاكل المحلية.

كما أن التنظيم الجديد للوزارة وتوفرها الآن على وزارتين منتدبتين، واحدة للميزانية وأخرى للخزينة وإصلاح المالية، سوف يساعد على التصدي لمشكل الجباية بجدية وعلى جميع الأصعدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فخارج الوزارة، هناك مجهود مبذول في هذا الاتجاه، إذ إن السيد رئيس الحكومة، طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فتح ملف الجباية المحلية، وسوف يتم يوم 23 جويلية الحالي تنظيم يوم دراسي حول الموضوع، وكل هذا سوف يساعد على بناء رؤية جديدة قابلة للتنفيذ، لتحسين مبدأ اللامركزية للجباية المحلية، ولاحظ السيد الوزير أن لا مركزية الإمكانيات هي عنوان الإصلاح الجبائي المحلي.

كما أكد السيد الوزير أنه لكي تتحكم الدولة في الجباية بصفة عامة، يجب توفير شرطين، الأول أن الجباية يجب أن تكون عقلانية، وقد بدأ في ذلك من خلال تبسيط عدد الضرائب وتخفيضها رغم أن المجال لازال مفتوحاً للتخفيض والتبسيط، والثاني أن 50% من القيمة المضافة تأتي اليوم من القطاع الخاص وهي في ارتفاع مضطرد وعليه، فالأمور أصبحت معقدة ولا بد من الانطلاق في عملية تحديث الإدارة، وفي هذا الإطار قامت الوزارة بتأسيس

النفائيات، التي أصبحت في بعض المناطق تشكل خطراً حقيقياً على الصحة العامة وتهدد بكارثة بيئية. وألح بعض المتدخلين على ضرورة تقديم الدولة إعانات للبلديات العاجزة، فيما يتعلق بالنقل المدرسي.

وهناك من أكد على إعادة النظر في النظام الجبائي المطبق على الشركات العاملة في جنوب البلاد، مع تخفيض أسعار الكهرباء والغاز بالنسبة لنفس الشركات.

وطالب أحد المتدخلين بضرورة إعادة النظر في الرسوم الجمركية المفروضة على المواد الأولية الموجهة للإنتاج، وإعفاء المواد المصدرة من كل الرسوم والتعريفات الجمركية.

كما تساءل بعض المتدخلين عن مدى ما وصل إليه مشروع إصلاح البنوك ومؤسسات القطاع المالي بصفة عامة.

واتفق الجميع على أن المشكل الأساسي يكمن في سوء التسيير وليس في نقص الأموال، الأمر الذي كثيراً ما يؤدي إلى صرف الأموال المخصصة في غير محلها، وعليه أبدى معظم المتدخلين تخوفهم من أن تكرر ممارسات سوء التسيير السابقة، وتلقى المشاريع المبرمجة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي نفس المصير من التميع وهذا ما يتطلب تضافر جهود الجميع لتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي.

كما كان رد السيد وزير المالية على النحو الآتي: بالنسبة لكيفية إعداد المشاريع المبرمجة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، أكد السيد الوزير، أن الحكومة لها مقاييس في ذلك، فبالنسبة للمشاريع الكبرى تم اختيار المشاريع الناضجة، أي التي يوجد بصدها دراسات منذ مدة ولم تنجز، كما أن هناك مشاريع كانت ناضجة لكن الأغلفة المالية كانت غير كافية، وتم الاعتماد على مقياس المشروع القابل للتنفيذ بسرعة، وهنا تم التركيز على تغطية التأخير في المنشآت القاعدية كالمدارس والمياه والطرق وخصوصاً على الطلب الاجتماعي للمشاريع التي تخلق فرصاً للتشغيل.

الاستعانة بالتوصيات الصادرة عن اللجنة، كما أن قوانين المالية القادمة ستحتوي على إجراءات ملموسة لتحديث الإدارة ككل وليس الإدارة المالية فقط.

ولاحظ أن التكوين يبقى دائما مهما، فالألف وخمسمائة مهندس (1500) الذين تم ذكرهم في النص، سوف يتم توزيعهم على كل البلديات، لكن قبل توزيعهم سوف يتابعون تكويننا، خصوصا في ووضع مسؤولية ومهام «صاحب المشروع».

بالنسبة للصناديق الخاصة أكد السيد الوزير، أن هناك دراسة جارية لتقييم منهج إنشاء الصناديق، لمعرفة فائدتها للمجتمع، وماهي الأنماط التي يجب أن تسير وفقا لها.

كما لاحظ أن هناك إجراءات تحديث وردت في قانون المالية لسنة 2000، بحيث إن كل وزير مسؤول عن الصندوق التابع لدائرته الوزارية، عليه تقديم برنامج سنوي لما ينوي القيام به، وهناك رقابة مالية صارمة تقوم بها وزارة المالية بصفة مستمرة في هذا الشأن.

بالنسبة لديون الفلاحين لاحظ السيد الوزير أن حجمها يبلغ 40 مليار دينار جزائري تقريبا، منها 23 مليار دينار جزائري هي مديونية الفلاحين تجاه البنوك و 17 مليار دينار جزائري، تجاه الخزينة. وأكد بهذا الخصوص أنه سوف تكون هناك لجنة على مستوى وزارة المالية تدرس مديونية الفلاحين حالة بحالة، وفي الأسابيع القادمة يصرح بالتصنيفات، وبناء على ذلك سوف تدرس وتعالج كل الملفات.

بالنسبة للمادة 51، من قانون المالية التكميلي لسنة 1998 والخاصة بالعقار، أكد السيد الوزير أنها خلقت مشاكلًا للولاية في التطبيق العملي، وهناك تفكير على مستوى الوزارة للخروج بمرسوم تنفيذي لتطبيق هذه المادة، بحيث تعطي وبصفة شفافة للمسؤولين المحليين، فرصة التصرف بسرعة وعلى أساس أسعار محددة يجب احترامها.

بالنسبة للمادة 25، من نص قانون أكد السيد الوزير، أن الدولة لا يمكنها تدعيمها استيراد أي نوع من الكتب وبدون تحديد أي حصة، فالحكومة عازمة

مديرية خاصة بدافعي الضرائب الكبار الذين يبلغ عددهم ما بين 600 و 700 دفاع يدفعون حوالي 80% من مبلغ الجباية، سوف تشترع في أعمالها في شهر أفريل 2002، وتقوم الوزارة أيضا بمجهود معتبر لإعطاء تكوين إضافي للأعوان الإداريين وفتح مراكز مالية جديدة، كما أن برنامج الإنعاش الاقتصادي رصد مبلغ 20 مليار دينار جزائري على مدى ثلاث سنوات، خصصت للقيام بالأمر السابق ذكرها، وتحديث الإدارة المالية بصفة عامة، حتى تكون في مستوى ما يتطلبه اقتصاد السوق.

بالنسبة للإصلاح البنكي أكد السيد الوزير أن العملية جارية، فالبنوك لابد لها من دخول اقتصاد السوق، وذلك يفرض ضرورة تطهيرها، والإمكانيات اليوم متوفرة لتجديد رأس مال البنوك في خلال 6 أشهر. وهذا سوف يتحقق في السنة القادمة، وعند ذلك تفتح البنوك للشراكة وأيضا للتوأمة، وهذا سوف يسمح لها بتحديث إجراءات العمل وأسلوب التعامل طبقا لنمط اقتصاد السوق.

ولاحظ السيد الوزير أن وجود منصب وزير منتدب للخزينة وإصلاح المالية يعبر عن إرادة السيد رئيس الجمهورية في تسجيل قفزة نوعية في مجال إصلاح البنوك ودخولها نمط اقتصاد السوق.

وأكد السيد الوزير أن سنة 2002، ستكون حافلة بالقرارات بالنسبة للبنوك والمؤسسات التي تعمل في القطاع المالي كالتأمينات.

أما بالنسبة لمشكلة الرقابة بصفة عامة فأكد السيد الوزير أن وسائل الرقابة في النصوص متوفرة، لكن المشكل يكمن في نقص فعاليتها، وعليه إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية سوف يشرف فيه لملء كل الثغرات الملاحظة في التطبيق وإخضاع عمليات إسناد المشاريع للمتعاملين إلى شفافية مطلقة.

وبالنسبة لإعادة النظر في تنظيم الإدارة، سواء كانت وطنية أم محلية، لاحظ السيد الوزير أن الموضوع سيعالج من طرف لجنة إصلاح الدولة التي هي على وشك وضع تقريرها النهائي بين يدي السيد رئيس الجمهورية. وأكد الوزير أنه سوف تتم

في المادة 25، وهذا على المدى القريب، أما في المستقبل فاللجنة تؤكد على ضرورة إعادة النظر في هذه المادة عند إعداد قانون المالية القادم.

4 - توصي اللجنة بتوسيع تغطية الصندوق اللوائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية، يشمل النشاط الثقافي ونشاط المساجد.

5- لضرورة قيام المساجد بدورها الطبيعي وذلك بتشغيل أئمة معتمدين تؤكد اللجنة تخصص المبالغ الكافية التي تسمح للوزارة المعنية الشروع في عملية التشغيل.

6 - ترى اللجنة ضرورة دراسة إمكانية تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 7% بالنسبة لبعض المواد الواسعة الاستهلاك، والمنتجة محليا مثل الطماطم المصبرة وما مثلها وهذا للتخفيف من حدة معاناة الفئات المحرومة.

7 - إن اللجنة تؤكد، ومرة أخرى، على ضرورة التزام الحكومة بالتطبيق الصارم للمادة 160 من الدستور، حتى يتسنى للبرلمان معرفة أوجه استعمال الاعتمادات المالية المرصودة في الميزانية.

8 - تذكر اللجنة بالتوصية التي أدرجتها في تقريرها عن الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، والتي أكدت فيها ضرورة تعديل المادة 106 منه وذلك من أجل إلزام البنك المركزي بتقديم بيان سنوي لمجلس الأمة، حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد.

9- إشراك الغرف الصناعية والتجارية إلى جانب الإدارة في عمليات تدعيم وترقية الاستثمار.

10 - تذكر اللجنة بتوصيتها الواردة في قانون المالية لسنة 2001، والقاضية بضرورة إعطاء الأهمية القصوى وكل التحفيزات لتدعيم سعر إنتاج الزراعات الصناعية مثل القطن، التبغ، عباد الشمس والشمندر السكري.

11 - الإسراع في معالجة ملفات ديون الفلاحين ومحترفي الصيد البحري.

12 - ترى اللجنة ضرورة وضع نص تنظيمي يحدد كفاءات تطبيق المادة 51 من قانون المالية التكميلي

على وضع نص تنظيمي تحدد فيه بدقة قائمة الكتب الممكن استيرادها، وتحديد الحصص أيضا، وهذا من أجل حماية الإنتاج الوطني، مؤكدا أن وزارته طلبت عقد اجتماع مع الناشرين وسوف تأخذ انشغالاتهم بعين الاعتبار في النص التطبيقي، وتعهد الوزير بأن الحكومة لن تترك أبدا الكتاب الأجنبي يغزو السوق الوطنية بدون أي ضوابط.

وبالنسبة للرسوم الجمركية المفروضة على الخميرة، أكد أنها وضعت أساسا لحماية الإنتاج الوطني.

وبالنسبة لما يتعلق بالمادة 7، من النص والخاص بمحافظة الجزائر الكبرى سابقا، أكد السيد الوزير فتح باب التعويضات، كما أنه سوف يفتح هذا الملف لدراسة الإمكانيات والإجراءات التي طبقت منذ 3 سنوات، لمعرفة مدى فعاليتها وإذا كانت غير كافية سوف تتخذ التدابير اللازمة.

وأخيرا وبالنسبة للانشغالات التي أثرت حول جنوب البلاد، أكد أن إمكانية دراسة الاقتراحات الخاصة بكيفية مساعدة هذا الجزء المهم من بلدنا متوفرة.

وفي الأخير أعطى السيد الوزير المعلومات الخاصة حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والمفاوضات الجارية مع الاتحاد الأوروبي.

II- التوصيات

1 - لإنجاح برنامج الإنعاش الاقتصادي، ترى اللجنة أنه لا بد من إعداد دراسات تقنية ذات نجاعة وفعالية ومطابقة للاحتياجات المحلية، والوقوف دوريا على مدى احترام آجال الإنجاز، لتفادي إعادة التقييم، ولتجسيد ذلك لا بد من إصدار نصوص قانونية وتنظيمية وبسرعة، لتحديد التحديد وبدقة المسؤول عن تنفيذ المشروع قصد تسهيل عملية المراقبة والمحاسبة.

2 - تثمن اللجنة تكفل الحكومة بملف الجباية المحلية، لكنها تلح على الإسراع في إصدار النصوص القانونية والتنظيمية التي تجسد ذلك ميدانيا.

3 - تحث اللجنة على الحرص على حماية الإنتاج الوطني للكتاب، عند إعداد النص التنظيمي المذكور

يحدث شرخا خطيرا بين الحكام والمحكومين.
ذلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي
أعضاء مجلسنا الموقر، التقرير التكميلي عن نص
القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001
أعرضه عليكم للمصادقة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر ونشرع الآن
في عملية المصادقة وأعلمكم أن عدد الحاضرين هو
93 عضوا وعدد التوكيلات هو 30 توكيلا، أما النصاب
القانوني المطلوب فهو 105 أصوات، وسوف تكون
المصادقة على النص بكامله طبقا لما قرره مكتب
المجلس.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لاشيء

الامتناع: لاشيء.

شكرا للجميع وأعتبر أن مجلس الأمة قد صادق
على نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2001 بكامله، وبهذه المناسبة أدعو السيد وزير
المالية إلى تناول الكلمة، إن كان يريد ذلك فليتفضل.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس. أولا
أتقدم إليكم شخصيا ولكل أعضاء هذا المجلس الموقر
بالشكر الجزيل باسم الحكومة أولا على الآراء التي
ستكون بالتأكيد مفيدة جدا للحكومة في الأسابيع
والشهور المقبلة، حتى تنفذ بصفة سليمة ماجاء في هذا
القانون ومن ورائه ماجاء في برنامج الإنعاش الاقتصادي.
أتقدم كذلك بالشكر إلى الصحافة الوطنية التي
رأيناها مرافقة دائمة لهذه المغامرة الجميلة التي
سنسترجع إن شاء الله من خلالها الأمل إلى شعبنا،

لسنة 1998، بحيث تراعى فيه ضرورة إجراء المزايدة
العينية حسب كل نشاط على حدة. ولا تدمج كل
النشاطات في مزاد علني واحد.
13 - توصي اللجنة الحكومة بالتفكير في إجراءات
إضافية تحفز مالكي السكنات الشاغرة على كرائها،
للمساهمة في التخفيف من حدة أزمة السكن.

خلاصة

إن اللجنة ترى أن الإجراءات المتخذة في النص
المعروض علينا للمصادقة، هامة وشجاعة بالنسبة
للاقتصاد الوطني عامة وتحسين الظروف المعيشية
للمواطنين خاصة.

وتنوه اللجنة بصفة خاصة ب:

- التكفل بزيادات الأجور والمنح العائلية لفئات
عريضة من المواطنين.

- التحفيزات الجبائية المتمثلة في تخفيض
الرسوم والتعريفات الجمركية والحذف التدريجي
والنهائي للبعض منها، وهذا سوف يساهم وبدون
شك في بعث الاستثمار والإنتاج وتقوية الطلب.

- تمويل الشطر الأول من برنامج الإنعاش
الاقتصادي بحث تم ضخ مبالغ هامة في العملية
الاقتصادية، ما يوفر الشروط الضرورية لانطلاق
عملية التنمية المستديمة، وما يصاحبها من تشغيل
وتحسين ظروف معيشة المواطنين بصفة عامة،
وبالتالي خلق مناخ اجتماعي سليم.

كما أن اللجنة تحث الحكومة وكل الهيئات المعنية
بما فيها المنتخبين، على جميع المستويات وفعاليات
المجتمع المدني، على التجنيد الكامل من أجل
الوقوف الصارم والحازم والمتواصل لإنجاز وفي
الآجال المحددة المشاريع المبرمجة في سياق
احترام المبالغ المرصودة، وبهذا فقط نخلق الأمل
للشعبية في غد أفضل ونقضي بذلك وبصفة نهائية
على كل أسباب التوتر الاجتماعي.

إن الآمال العريضة المعلقة على برنامج إنعاش
الاقتصاد الوطني لاتسمح البتة بأي فشل، حتى لا
تتحول تطلعات فئات واسعة من المواطنين وخصوصا
الشباب منهم، إلى خيبة أمل كبيرة وكابوس مخيف

اجتمعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية برئاسة السيد محمد كمال يحيى، رئيس اللجنة يوم الاثنين 16 جويلية 2001 لإعداد التقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه والمصادقة عليه. وقامت بتحليل مجريات النقاش، واتضح لها أن السيد الوزير قدّم عرضاً وافياً عن محتوى ومضمون النص المحال للمناقشة، والوضعية الحالية للنقل البري، والعوامل التي أدت إلى اقتراح النص، مبرزاً الأهداف والمبادئ الأساسية التي يرمي إليها ومنها على الخصوص:

- توسيع وتأطير الإصلاحات في إطار عملية الانفتاح، تحضير الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية والإقليمية.
- سد الفراغات والثغرات القانونية التي سجلت عند تطبيق القانون رقم 88-17.

- إعادة تأهيل قطاع النقل البري عموماً، ورفع الاحتكاك عن قطاع النقل للسكك الحديدية، باعتماد نظام الامتياز.

- إدخال المهنية والاحترافية عند ممارسة نشاط النقل، وفتحه على المنافسة، وتحضير الناقلين الخواص لمواجهة المنافسة الدولية.

- تسخير النقل لأغراض الدفاع الوطني.
- الاهتمام بملاءمة الوسائل والتجهيزات المستعملة تحقيقاً لخدمات أحسن لمستعملي النقل.

أما فيما يخص تدخلات السادة أعضاء المجلس الموقر، فقد انصب بعضها على مضمون النص ومحتواه، وبعضها الآخر على المشاكل التي يعانيتها قطاع النقل البري والسياسة العامة للدولة فيه، إضافة إلى تقديمهم لجملة من الاقتراحات.

وقد بلورت اللجنة هذه التدخلات القيمة والهادفة في النقاط التالية:

- أولاً: بالنسبة للتدخلات حول محتوى النص:
- إن النص يكرس بقاء الدولة كطرف أساسي في عملية الاستثمار في قطاع النقل بالسكك الحديدية، مما يؤثر على تجسيد وتطبيق نظام الامتياز، وتحريير المبادرات في القطاع.

- ألا يتعارض نظام التسعيرة من طرف الدولة مع مبدأ المنافسة والسوق الحرة؟

وبالتالي أشكر جميع من ساهم في هذا العمل الجيد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا. وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً ومنتقل الآن إلى البند الثاني المتعلق بالمصادقة على نص القانون المتضمن قانون توجيه النقل البري وتنظيمه، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية:

شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السيد وزير النقل، معالي السيد وزير المالية، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والوفد المرافق لهما، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السادة رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم التقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

- طبقاً لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- وبناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- وبناء على ما جاء به التقرير التمهيدي للجنة حول نص القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المقدم أمام مجلس الأمة في الجلسة العلنية يوم الأحد 15 جويلية 2001.

وبعد الاستماع إلى عرض السيد ممثل الحكومة، وزير النقل، ومجمل تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة ورد السيد الوزير عنها.

المتعاقد خاصة ما يتعلق بنظام الامتياز. أما بخصوص النقل العمومي وحقوق الطعن ودفتر الشروط والتعويضات المتعلقة بعمليات التسخير، فإنها تخضع للمبادئ العامة التي تضبط التشريع والتنظيم الجزائي والأساليب المتعارف عليها عالميا.

أما بخصوص برنامج توسيع شبكة النقل بالسكك الحديدية، أكد السيد الوزير مرة ثانية على وجود البرنامج، وأن تنفيذه يخضع للاعتمادات المالية للدولة.

وبخصوص إعداد مخططات النقل، فيجب أن تتم العملية بإشراك السلطات المحلية خاصة البلديات واستشارة المنظمات المهنية.

أما فيما يتعلق بالعناية بالطرق وصيانتها، وإنجاز المرافق التابعة لها، فإن ذلك يقع على عاتق قطاعات وزارية أخرى، يتم التنسيق معها من طرف وزارة النقل.

إن اللجنة إذ تتبنى الكثير من الانشغالات التي قدمها أعضاء المجلس المتدخلين وتتفهم رد السيد الوزير، فإنها ترى:

أن النص جاء في وقت مناسب لوضع حد لحالات من التسيب والفوضى والإهمال التي يعرفها قطاع النقل بكل أنماطه.

كما يفتح هذا الأخير فرصا جديدة للاستثمار تجلب الإمكانات المادية والمالية والتقنيات الحديثة، التي يحتاج إليها قطاع النقل بالسكك الحديدية على الخصوص.

ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا ببقاء الدولة على مهامها التنظيمية والتوجيهية والرقابية. التوصيات

من هذه المنطلقات تتقدم اللجنة بجملة من التوصيات أهمها:

(1) ضرورة الإبقاء على المهام السيادية للدولة في مجال الإشراف والمراقبة والتنسيق عند تطبيق نظام الامتياز.

(2) وضع سياسة وطنية شاملة لإنشاء وصيانة شبكة الطرق باعتبارها المحور الأساسي

- عدم ورود أحكام رديعية لمخالفات متعاملي النقل حماية لحقوق المستعملين؟

- غموض النص حول انفتاح قطاع النقل بالسكك الحديدية على الاستثمار الأجنبي.

- تأكيد المتدخلين على صعوبة تطبيق أحكام هذا القانون المتعلقة بتكفل الجماعات المحلية والبلديات بالنقل المدرسي، نظرا للعجز في الإمكانيات المالية والمادية لهذه الأخيرة.

- لماذا حددت واقتصرت عملية تسخير وسائل النقل البري لمقتضيات الدفاع الوطني فقط، دون أن يشمل قطاعات ذات مصلحة وطنية؟

ثانيا: بالنسبة للانشغالات حول قطاع النقل بصفة عامة:

- غياب التنصيص على عملية إنجاز وصيانة الطرق الاستراتيجية الرابطة بين الجزائر والدول الحدودية المجاورة سواء بالسكك الحديدية أو عبر الطرق.

- غياب اهتمام الدولة بتحفيز وتشجيع المبادرات الرامية إلى تحسين الخدمات وتوفير الأمن عبر الطرق العابرة للصحراء.

- بروز فوضى في تنظيم حركة المرور من منطقة إلى أخرى ككثرة الممهلات، والمسامير، والمتاريس عبر الطرق، بالإضافة إلى التهاون في صيانة الطرق وكثرة الأشغال العمومية غير المتممة.

- اختفاء عناية النص بالفئات الاجتماعية الخاصة (فئة المعاقين وذوي الحقوق).

- عدم مراعاة الدور الذي أدته الشركتان العموميتان (SNTR-SNTV) منذ الاستقلال، وضرورة الاهتمام بعمال هذه الشركات.

- صعوبة تطبيق الأحكام المتعلقة بتجديد حظيرة سيارات الأجرة ووسائل النقل الأخرى، نظرا للظروف المالية والمادية، وضعف إمكانيات المتعاملين.

وعقب مداخلات أعضاء مجلس الأمة حول نص القانون، ردّ السيد الوزير على الاستفسارات على النحو الآتي:

أن كثيرا من الانشغالات متكفل بها في النص، وأخرى متضمنة في النصوص التطبيقية ودفتر الشروط المحدد لحقوق والتزامات الأطراف

الخلاصة

وفي الختام، تشكر اللجنة السيد وزير النقل ومرافقيه، كما تشكر أيضا السادة أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم البناءة، التي قدموها، وتؤكد بأنه يجب الاهتمام بقطاع النقل الذي يعتبر مرآة المجتمع، وشريان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإحدى أدوات جلب وتحفيز الاستثمار والشراكة بكل أنواعها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتضافر جهود الجميع من سلطات عمومية، ومتعاملي اقتصاديين، ومنتفعين من جهة، والحرص على التطبيق السليم للقوانين المنظمة للقطاع في إطار الشفافية والمنافسة الشريفة من جهة أخرى.

ذلكم، السيد الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، التقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه والذي تعرضه اللجنة عليكم للمصادقة.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر ونشرع الآن في عملية المصادقة وأحيطكم علما بأن مكتب المجلس قد قرر أن تكون المصادقة على هذا النص بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أشكر الجميع وأعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن قانون توجيه النقل البري وتنظيمه، وبهذه المناسبة أدعو السيد وزير النقل إلى تناول الكلمة، تفضل.

والجوهري في مجال النقل البري.

(3) تخصيص جزء من موارد صندوق الجنوب لتعبيد وصيانة الطرقات في هذه المناطق مع ضرورة تشجيع الدولة للمبادرات الرامية إلى تحسين الخدمات السياحية، وتوفير الأمن عبر شبكات النقل.

(4) اعتماد برنامج استراتيجي في النقل بالسكك الحديدية، مع إعادة تأهيل الشبكات الحالية الموجودة في الجنوب وإنجاز مالم ينجز باعتماد الدعم المباشر للدولة.

(5) ضرورة إشراك المجالس المحلية المنتخبة في إعداد مخططات النقل، مع توسيع الاستشارة لمتعاملي النقل والمنظمات المهنية والمجتمع المدني.

(6) ضرورة تكفل الدولة والجماعات المحلية بالنقل المدرسي.

(7) تنشيط وتفعيل عملية المراقبة بكل جوانبها (على الخصوص محطات المراقبة التقنية) لوسائل النقل البري.

(8) أخلقة مهنة النقل البري بكل أنواعه مع إعادة تأهيل وتكوين المتعاملين في هذا القطاع.

(9) ضرورة اهتمام الدولة بإنجاز شبكات النقل الإستراتيجية التي تربط الجزائر بالدول الحدودية المجاورة استعدادا لبناء التكتلات الإقليمية باستغلال كل الوسائل وطرق التمويل المتاحة.

(10) إعادة تنظيم نمط النقل بسيارات الأجرة الجماعية بالمناطق الحضرية، والاهتمام بتجديد حظيرة سيارات الأجرة.

(11) تعميم عملية تسخير وسائل النقل البري لمقتضيات المنفعة العامة كحالة الكوارث الطبيعية وحماية البيئة والمناسبات الوطنية.

(12) ضرورة ضمان حقوق المتعامل الذي يتعرض للعقوبة في المحافظة على عتاده المحجوز في المحشرة.

(13) تشجيع الاستثمار في وسائل النقل غير الملوثة.

(14) الإسراع في استصدار النصوص التطبيقية والتنظيمية.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، زملائي الوزراء، السادة الحضور، أتقدم بالشكر الجزيل لهذا المجلس الموقر على المشاركة البناءة والمفيدة لكل أعضائه الذين بذلوا جهدا معتبرا باعطائهم للجهاز التنفيذي إمكانيات التشريع للقيام بمهمته تماشيا مع تطلعات مواطنينا، وما بقي لقطاعنا إلا التجنّد لتطبيق هذا القانون الهام، شكرا ووفقنا الله لما فيه الخير لأمتنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للجميع، بارك الله فيكم والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة على الساعة الرابعة والدقيقة
التاسعة مساء.**

ملحق

نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 الفقرة 3 و120 و126 و127 و180 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يعدل القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، ويتمم بالأحكام التالية، التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

الجزء الأول: طرق ووسائل التوازن المالي
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية
والعمليات المالية للخزينة
(للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
المادة 2: تعدل المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرك كما يلي:

المادة 141: يحدد الربح الصافي... (بدون تغيير حتى)...

3- الإهلاك.... (بدون تغيير حتى).... الإهلاك التنازلي والتصاعدي.

في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي، يرخص للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري بإستعمال الإهلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة تساوي مدة عقد الاعتماد الإيجاري... (الباقى بدون تغيير)....

المادة 3: تعدل أحكام المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرك كما يلي: "المادة 209-1:.... (بدون تغيير)....

2) تعفى من الدفع الجزافي تعويضات التأمين على البطالة وكذا منح التقاعد المسبق، وبصفة عامة إعفاء المعاشات والريوع العمرية.

3).... (بدون تغيير)....

المادة 4: تعدل أحكام المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرك كما يلي:

المادة 211: يحصل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق المعدلات المبينة أدناه على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة:

– المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها الإمتيازات العينية... 5%..

المادة 5: تعدل المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم بفقرة 5 تحرك كما يلي: "المادة 220: لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد.... (بدون تغيير حتى)....

5- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي..

المادة 6: تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرك كما يلي: "المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2.00%

المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجرافي.
يقصد بالتجارة المتعددة....(بدون تغيير حتى)....
بالخدمة الذاتية.

13-.... (الباقى بدون تغيير)....
المادة 11: تعدل المادة 9، الفقرتان 6 و7
من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما
يلي:

- 1-.... (بدون تغيير)....
- 2-.... (بدون تغيير)....
- 3-.... (بدون تغيير)....
- 4-.... (بدون تغيير)....
- 5-.... (بدون تغيير)....

6- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية
ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي لاتتفوق سعة
أسطوانتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات
محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و2500 سم3
بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ
بمكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة
أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي
يقبل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويها،
المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوبي
حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم
60% أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة
عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة
يساوي نسبة عطبهم.

السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية
ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لاتتفوق سعة
أسطوانتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات
محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و2500 سم3
بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ
بمكبس (الديزال)، المقتناة كل خمس (5) سنوات
من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين
بمرض مزمن الحائزين على منحة.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه ،

....(الباقى بدون تغيير)....

المادة 7: تؤسس المادة 222 مكرر في القسم
الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة وتحرر كما يلي:

المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 50% من حصة
الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات، التي
تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر، إلى هذه
الأخيرة.

المادة 8: تعدل المادة 372 من قانون الضرائب
والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 372: ينفذ الجدول المدرج قانونا في
التحصيل وجوبا في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك
في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة. وفي حق
كل شخص مستفيد من وكالة أو إنابة تسمح له
ممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية.

القسم الثاني: التسجيل

(للبيان)

القسم الثالث: الطابع

المادة 9: تؤسس في قانون الطابع المادة 258
رابعا وتحرر كما يلي:

المادة 258- رابعا: تعفى أيضا من حق الطابع
المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون
الإيصالات عن المبالغ المسددة بإيداع نقدي لدى بنك
أو مؤسسة مماثلة.

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 10: تعدل الفقرة 12 من المادة 2 من
قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

المادة 2: تخضع وجوبا للرسم على القيمة
المضافة:

من 1 إلى 11).... (بدون تغيير)....
12) عمليات البيع التي تقوم بها المساحات
الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة
التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها

المادة 13: تعدل أحكام الفقرة 12 من المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:

“**المادة 23:** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7%، ويطبق على المنتجات والمواد والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(من 2 إلى 11) (بدون تغيير)”

(12) بائعو الأملاك وما شابههم.

(من 13 إلى 17) (بدون تغيير)”

المادة 14: تعدل أحكام الفقرة 8 من المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:

“**المادة 41:** يستثنى من الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل

(من 1 إلى 7) (بدون تغيير)”

(8) بائعو الأملاك وما شابههم.

(من 9 إلى 13) (بدون تغيير)”

“**المادة 15:** تعدل أحكام المادتين 89 و91 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرران كمايلي:

“**المادة 89:** يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير حتى).... عندما لا يزيد رقم الأعمال السنوي على:

– 800.000 دج بالنسبة لمؤدي الخدمات،

– 1.500.000 دج بالنسبة للخاضعين للضريبة

الآخرين”.

“**المادة 91:** عندما يكون نشاط... (بدون تغيير حتى)... إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يتجاوز 1.500.000 دج، وكذا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي المتعلق بنشاطات الفئة الأولى لا يفوق 800.000 دج”

المادة 16: تتم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي:

“**المادة 25:** (بدون تغيير)”

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الإستهلاك المنتوجات والسلع الآتية:

بعد إعادة دفع الإمتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

أ- إعادة دفع كل الإمتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ إقتنائها،

ب- إعادة دفع نصف الإمتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (2) ويقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويه.

ج- لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (3) سنوات. غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي

لايجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لايحتج بشرط خمس (5) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب آخر بعد أثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.

7- السيارات المهيأة خصيصا، ذات أقدمية أقصاها (3) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (الديزال) المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف “و” ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

المادة 12: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كمايلي:

“**المادة 23:** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7%، ويطبق على السلع والعمليات والخدمات كما يلي:

(من 1 إلى 17) (بدون تغيير)”

18- خدمة الاقبال على الانترنت”.

النسبة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
50%	سلمون	مستخلص الفصل الثالث
20%	موز طازج	08.03.00.10
40%	اناناس	08.04.30.00
50%	كيوي	08.10.50.00
10%	غير منزوعة الكفيين	09.01.11.00
10%	متروعة الكفيين	09.01.12.00
10%	غير منزوعة الكفيين	09.01.21.00
10%	منزوعة الكفيين	09.01.22.00
10%	غيرها.....	09.01.90.00
50%	كفيار	16.04.30.00
90%	ويسكي	22.08.30.00
90%	جن وجنيفا	22.08.50.00
90%	فوتكا	22.00.60.00
90%	مشروبات روحية أخرى	22.08.90.00
20%	المواد الرثة	63.09.00.00
20%	عربات لكل الميادين	87.03.23.80
30% غيرها	87.03.23.90
	التي تزيد سعة أسطوانتها عن 2000سم ³ التي لا تتجاوز 3000سم ³	
20%	... عربات لكل الميادين ...	87.03.24.20
30%	... ذات اسطوانة تتجاوز 3000 سم ³ غيرها	87.03.24.90
20%	... عربات لكل الميادين ...	87.03.33.20
30%	ذات اسطوانة تتجاوز 2500سم ³ غيرها	87.03.33.90

وتحرر كما يلي:
 المادة 50: تحدد مساهمة الجماعات المحلية في
 الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات
 الرياضية كما يلي:
 -7% من الإيرادات الجبائية للولايات،
 -4% من الإيرادات الجبائية للبلديات .

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة
 (للبيان)
 القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة
 المادة 17: تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم
 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23
 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 ،

المادة 22: تلغى نسبة 45% من الحقوق الجمركية المنصوص عليها في التعريفات الجمركية وتعوض بنسبة 40%
تطبق نسبة 40% على السلع الخاضعة سابقاً لنسبة 45%

القسم الثاني

أحكام متعلقة بالأحكام الوطنية

المادة 23: تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يلي:

المادة 46: تستفيد سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 أعلاه... (بدون تغيير حتى).. الاتاوة المذكورة في المادة 45 أعلاه.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث: الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 24: يؤسس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد، يحدد معدله بـ60%. طبقاً للمادة 16 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك .
يخفض هذا المعدل بنسبة 12% سنوياً ابتداء من أول جانفي 2002.

يخضع الحق الإضافي المؤقت الى نفس قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل المطبقة على الحق الجمركي.

تحدد قائمة المواد والسلع الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت كما يلي :

تخضع حصة قدرها 3% من الإيرادات الجبائية للبلديات إلى تخصيص خاص مباشر في ميزانياتها لمبادرات الشببية والممارسات الرياضية.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: تستفيد مبالغ الهبات والمدفوعات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المقيمين بالجزائر من تخفيض من الضريبة على الدخل بنسبة 40% دون أن يتجاوز هذا الأخير 5% من الدخل الخاضع للضريبة.

يمنح هذا التخفيض في حالة ما إذا تم تقديم هذه الهبات أو المدفوعات لفائدة:

– المؤسسات أو الجمعيات ذات المنفعة العامة،
– الأعمال أو هيئات المنفعة العامة ذات الطابع التربوي والعلمي والرياضي والإنساني والبيداغوجي والثقافي، أو التي تساهم في تثمين التراث الفني وحماية المحيط الطبيعي أو نشر الثقافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
المادة 19: تلغى أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة والمتعلقة بالرسم النوعي الإضافي.

المادة 20: تستفيد المعدات المتعلقة بتحقيق الإستثمار من الإمتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار، عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر، في إطار عقد الاعتماد الإجباري المالي المبرم مع المتعامل المستفيد من الإمتيازات المذكورة.

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 21: تتضمن التعريفات الجمركية، ابتداء من أول جانفي 2002، ثلاث (03) نسب، علاوة على الإعفاء.

النسبة %	تعيين البضائع	البنود
60	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى : بنسبة دسم لا يزيد وزنه عن 1%	04011000
60	لبن	04012010
60	قشدة ألبان	04012020
60	بنسبة دسم يزيد وزنه عن 6%	
60	لبن	04013010
60	قشدة البان	04013020
60	لبن رائب	04031000
60	زبدة	04051000
60	أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع	04062000
60	أجبان مطبوخة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق	04063000
60	أجبان ذات عروق زرقاء	04064000
60	أجبان أخرى	04069090
60	بيض للاستهلاك	04070020
60	عسل طبيعي	04090000
60	البطاطا، طازجة أو مبردة :	
60	غيرها	07019000
60	ثوم	04032000
60	الخضروات (غير مطبوخة بواسطة بخار الماء أو الغلي في الماء) مجمدة :	
60	البطاطا	07101000
60	البازيلاء (Sativum Pisum)	07102100
60	الفاصولياء أو اللوبياء (Vigna spp., Phaseolus spp)	07102200
60	غيرها	07102900
60	السبانخ، والسبانخ النيوزيلندية وسبانخ الحديقة	07103000
60	الذرة الحلوة	07104000
60	خضروات أخرى	07108000
60	خلائط من الخضروات	07109000
60	الزيتون	07112000
60	الكبر	07113000
60	الخيار وخيار محبب للتخليل	07114000
60	الخضروات المجففة، الكاملة أو المقطعة على شكل شرائح، أو المكسرة أو المسحوقة، لكنها ليست	

60	معقدة أكثر من ذلك؛ البطاطا وإن كانت مقطعة على شكل شرائح، أو مكسرة أو مسحوقة، لكنها ليست معدة أكثر من ذلك	07129010
60	غيرها	07129090
60	جوز الهند :	8011100
60	جافة	8011900
60	غيرها	
60	جوز البرازيل :	8012100
60	بقشره	8012200
60	مقشر	
60	اللوز :	8021200
60	مقشر	
60	البندق :	8023100
60	بقشره	8023200
60	مقشر	
60	الأعشاب، طازجة أو مجففة :	8061000
60	طازجة	8062000
60	مجففة	8081000
60	التفاح	8082000
60	الكمثري والسفرجل	8122000
60	الفراولة	8131000
60	المشمش	8132000
60	الخوخ من نوع برونس دومستيكا	11010000
60	دقيق حنطة (قمح) دقيق خليط حنطة مع شبلم	11031120
60	سميد حنطة (قمح)	
60	دقيق ومطحون ورقائق وحببيات ومكتلات البطاطا:	11051000
60	دقيق وسميد	11052000
60	دقائق حببيات ومكتلات	
60	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وأجزائها:	15121900
60	غيرها	15171000
60	مرجرين ماعدا المرجرين السائل	

60	سردين وساردينيا ورنجة صغيرة أو أسيرط	16041300
60	تونة وسكب جاك مخطط البطن وبونيت	16041400
	(أنواع ساردا)	
60	أسماك أنشوية	16041600
60	علك (لبان المضغ) وإن كان مكسوا بالسكر	17041000
	غيرها: بشكل كتل أو قوالب أو مكعبات ألواح أو قضبان :	
60	محشوة	18063100
60	غير محشوة	18063200
60	غيرها	18069000
60	مخاليط وعجائن لتحضير منتجات المخابز المذكورة في بند 19.05	19012000
	العجائن غير المطبوخة ولا المحشوة ولا المحضرة بطريقة أخرى :	
60	المحتوية على بيض	19021100
60	غيرها	19021900
60	العجائن المحشوة وان كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى	19022200
60	العجائن الأخرى	19023000
60	الكسكس	19024000
60	البسكويت المحلي والويفر والويفر المشكل (جوفريت)	19053000
	خبز محمص بما فيه المشرح ومنتجات محمصة مماثلة :	
60	خبز مشرح	19054010
60	غيرها	19054090
60	غيرها	19059090
60	خيار وخيار محبب للخل	20011000
60	زيتون	20019010
60	كبر	20019020
60	غيرها	20019090
60	طماطم ثنائية التركيز ذات مادة جافة قابلة للتحليل لا تتجاوز 28%	20029010
60	طماطم ثلاثية التركيز ذات مادة جافة قابلة	20029020


	للتحليل لتتراوح بين 28% و 36%	
	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو	
	حامض الخليك، غير المجمدة؛ غير منتوجات	
	البند 22.06	
60	بطاطا	20052000
60	بازيلا (Sativum Pisum)	20054000
60	فاصوليا ولوبيا حبات	20055100
60	غيرها	20055900
60	خضار أخرى ومخاليط الخضار	20055000
60	فواكه، وثمار، وقشور فواكه وأجزاء نباتية أخرى،	20060000
	محفوظة بالسكر (بترق التصفية أو التلميع أو التبلور)	
60	محضرات متجانسة	20071000
60	حمضيات	20079100
60	غيرها	20079900
	عصائر الفواكه (بما فيه سلافة العنب) والخضروات	
	غير المختمرة وغير المحتوية على كحول مضاف سواء احتوت	
	على سكر مضاف أو أية محليات أخرى أم لم تحتو:	
60	غيرها	20091900
60	عصير ليمون هندي البوملو	20092000
60	عصير أي نوع آخر من ثمار الحمضيات	20093000
60	عصير الأناناس	20094000
60	عصير الطماطم	20095000
60	عصير العنب (بما فيه سلافة العنب)	20096000
60	عصير التفاح	20097000
60	عصير المشمش	20098010
60	غيرها	20098090
60	العصائر المخلوطة	20099000
60	خمائر حية	21021000
60	خمائر غير حية، وغيرها من الجراثيم أحادية الخلية، ميتة	21022000
60	مساحيق محضرة للتخمير	21023000
60	دقيق خردل والخردل المحضر	21033090
60	هريسة	21039010
60	غيرها	21039090
60	حساء ومرق ومحضرات إعدادها	21041000
60	محضرات أغذية مركبة متجانسة	21042000
60	محضرات أغذية أخرى غير مصنفة أو مذكورة	21069090
	في بنود أخرى	

60	مياه معدنية ومياه غازية	22011000
60	غيرها	22019000
60	مياه، بما فيها المعدنية والغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى	22021000
60	غيرها	22029000
60	جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	22030000
60	نبيذ فوار	22041000
60	في أوعية سعتها لترين أو أقل	22042100
60	غيرها	22042900
60	أنواع أخرى من سلافة العنب	22043000
60	خل وابداله صالحة للأكل متحصل عليها من حامض الخليل	22090000
60	هيبو كلورايتات كالسيوم	28289030
60	عطور غير كحولية	33030010
60	عطور كحولية	33030020
60	مياه تجميل غير كحولية	33030030
60	مياه تجميل كحولية	33030040
60	محضرات تجميل الشفاة	33041000
60	غيرها	33059000
60	المستحضرات المستعملة قبل الحلاقة، وأثناءها أو بعدها	33071000
60	مزيلات الروائح الشخصية ومانعات العرق	33072000
60	أملاح الحمام المعطرة ومستحضرات الحمام الأخرى	33073000
60	غيرها	33079000
60	صابون، منتجات ومحضرات غواسل عضوية للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع أو أشكال مقبولة وان احتوت على صابون، ورق وحشو ولباد وأقمشة غير منسوجة، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة منظفة	34011190
60	غيرها	34011990
60	محضرات مهياة للبيع بالتجزئة	34022000
60	تقاب (كبريت) عدا الأصناف النارية الداخلة في البند 36.04	36050000
60	من بوليمرات الايثيلين	39232100
60	من لدائن آخر	39232900
60	غيرها	39259000
60	أدوات مكتبية ومدرسية	39261000

	أوراق مرسومة والتغليف	48142000
	أظرفة	48171000
60	ورق تواليت	48181000
60	أغطية مناخذ وفوط مائدة	48183000
	حفاظات واقية من البول أو الغائط للكبار	48184020
60	دفاتر	48202000
	ورق وورق مقوى آخر، من نوع يستخدم للكتابة، للطباعة أو لأغراض طباعية أخرى :	
60	مواعين ورق	48235910
60	غيرها	48235990
60	أقمشة منسوجة تحصل عليها من خيوط عالية التماسك من النايلون أو أي بولي أميدات أخرى أو من البولي استر	54071000
60	من مواد نسيجية صناعية	57029200
60	من الصوف أو الوبر الناعم	57031000
60	من النايلون أو البولي أميدات الأخرى	57032000
60	الديباج المنسوج يدويا من أنواع الجوبلن والفلندر والابسون والبوفيه وما شابه ذلك والديباج المشغول بالابرة (مثل غرزة النقطة الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة) سواء كان جاهزا أم لم يكن معاطف واقية، وعباءات، وانوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من مصنرات عدا الاصناف الداخلة في البند 61.03	58050000
60	من الصوف أو الوبر الناعم	61011000
60	من القطن	61012000
60	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	61013000
60	من مواد نسيجية أخرى	61019000
	معاطف واقية، وعباءات، وانوراكات (بما في ذلك سترات التزلج)، وسترات واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، من مصنرات عدا ما هو داخل في البند 61.04	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	61021000
60	من القطن	61022000
60	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	61023000
60	من مواد نسيجية أخرى	61029010
60	غيرها	61029090

	بدل :	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	61031100
60	من ألياف تركيبية	61031200
60	من مواد نسيجية أخرى	61031900
	أطقم :	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	61032100
60	من القطن	61032200
60	من ألياف تركيبية	61032300
60	من مواد نسيجية أخرى	61032900
	سترات (بما فيها البليزر :	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	61033100
60	من القطن	61033200
60	من ألياف تركيبية	61033300
60	من مواد نسيجية أخرى	61033900
	بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدر وحمالات متصلة وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركبة، وبنطلونات قصيرة (شورتات) :	
60	من ألياف تركيبية	61034100
60	من القطن	61034200
60	من الألياف التركيبية	61034300
60	من مواد نسيجية أخرى	61034900
	بدل :	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	61041100
60	من القطن	61041200
60	من الألياف التركيبية	61041300
60	من مواد نسيجية أخرى	61041900
	أطقم :	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	61042100
60	من القطن	61042200
60	من الألياف التركيبية	61042300
60	من مواد نسيجية أخرى	61042900
	سترات وبليزرات :	

60	من الصوف أو وبر ناعم	61043100
60	من القطن	61043200
60	من الألياف التركيبية	61043300
60	من مواد نسيجية أخرى	61043900
	فساتين :	
60	من الصوف أو وبر ناعم	61044100
60	من القطن	61044200
60	من الألياف التركيبية	61044300
60	من الألياف التركيبية	61044400
60	من مواد نسيجية أخرى	61044900
	تنانير وتنانير مفصولة :	
60	من الصوف أو وبر ناعم	61045100
60	من القطن	61045200
60	من ألياف تركيبية	61045300
60	من مواد نسيجية أخرى	61045900
	بنطلونات، وبنطلونات بصدر وحمالات متصلة وبنطلونات بأرجل قصيرة وضيقة تصل للركبة، وبنطلونات قصيرة (شورتات) :	
60	من الصوف أو وبر ناعم	61046100
60	من القطن	61046200
60	من الألياف التركيبية	61046300
60	من مواد نسيجية أخرى	61046900
	قمصان للرجال أو للصبية من مصنرات :	
60	من القطن	61051000
60	من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية	61052000
60	من مواد نسيجية أخرى	61059000
	بلوزات و قمصان وبلوزات بشكل قمصان للنساء أو البنات من مصنرات :	
60	من القطن	61061000
60	من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية	61062000
60	من مواد نسيجية أخرى	61069000
	كلسونات وسراويل داخلية أخرى :	
60	من القطن	61071100
60	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	61071200



60	من مواد نسيجية أخرى	62042900
	سترات (جاكيتات) وبليزرت:	
60	من الصوف أو وبر ناعم	62043100
60	من القطن	62043200
60	من ألياف تركيبية	62043300
60	من مواد نسيجية أخرى	62043900
	فساتين:	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	62044100
60	من القطن	62044200
60	من ألياف تركيبية	62044300
60	من ألياف اصطناعية	62044400
60	من مواد نسيجية أخرى	62044900
	تنانير وتنانير مفصولة:	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	62045100
60	من القطن	62045200
60	من ألياف تركيبية	62045300
60	من مواد نسيجية أخرى	62045900
	بنطلونات، بنطلونات بصدر وحمالات، بنطلونات	
	بأرجل ضيقة تصل للركبة وبنطلونات قصيرة:	
60	من الصوف أو وبر ناعم	62046100
60	من القطن	62046200
60	من ألياف تركيبية	62046300
60	من مواد نسيجية أخرى	62046900
	قمصان للرجال أو الصبية:	
60	من الصوف أو الوبر الناعم	62051000
60	من القطن	62052000
60	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62053000
60	من مواد نسيجية أخرى	62059000
	بلوزات، وقمصان وبلوزات على شكل قمصان	
	للنساء أو البنات:	
60	من الحرير أو فضلات الحرير	62061000
60	من الصوف أو الوبر الناعم	62062000
60	من القطن	62063000
60	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62064000

60	من مواد نسيجية أخرى كلسونات وسراويل داخلية:	62069000
60	من القطن	62071100
60	من مواد نسيجية أخرى	62071900
	قمصان نوم وبيجامات:	
60	من القطن	62072900
60	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62072200
60	من مواد نسيجية أخرى	62072900
	غيرها:	
60	من القطن	62079100
	كومبنازونات جوبونات وتنانير داخلية اخر:	
60	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62081100
60	من مواد نسيجية أخرى	62081900
	قمصان نوم وبيجامات:	
60	من القطن	62082100
60	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62082200
60	من مواد نسيجية أخرى	62082900
	ملابس سباحة:	
60	للرجال والأولاد	62111100
60	للنساء والبنات	62111200
	ملابس أخرى للرجال والأولاد:	
60	من القطن	62113210
60	من مواد نسيجية أخرى	62113900
60	حمائل ثدي	62121000
60	احزمة شدادة للسراويل	62122000
	مناديل جيب:	
60	من مواد نسيجية أخرى	62139000
	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع واصناف مماثلة:	
60	من الحرير أو فضلات الحرير	62141000
60	من مواد نسيجية أخرى	62149000

60	رباط عنق (كرافاتات)، ووردات عنق (بابيون)، واربطة عنق بشكل مناديل من مواد نسيجية أخرى: من مواد نسيجية أخرى	62159000
60	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من الصوف أو وبر ناعم	63012000
60	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من القطن	63013000
60	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من ألياف تركيبية	63014000
60	بطانيات أخرى وأحرمة أخرى	63019000
60	بياضات أخرى للأسرة، مطبوعة: من قطن	63022100
60	من ألياف تركيبية أو صناعية	63022200
60	من مواد نسيجية أخرى	63022900
60	أغطية أسرة: غيرها	63041900
60	غير مصنرة من مواد نسيجية أخرى	63049900
60	ألبسة مستعملة أو أصناف أخرى مستعملة	63090000
60	أحذية تشتمل على غطاء معدني واق للإصبع	64011000
60	غيرها	64019900
60	أحذية رياضية: غيرها	64021900
60	أحذية ذات الشرائط أو السير الجلدي والمجمعة النعل من خلال الضغط / المكابس	64022000
60	أحذية أخرى تشتمل على غطاء معدني واق	64023000
60	غيرها	64029900
60	رياضية: غيرها	64031900
60	أحذية ذات النعال الخارجية والفرعة التي تتكون من شرائط جلدية حول مشط القدم وحول الإصبع الكبير	64032000
60	أحذية أخرى تشتمل على غطاء معدني واق للإصبع	64034000
60	أحذية تغطي الكامل	64035100
60	غيرها	64035900

60	أحذية تغطي الكامل	64039100
60	غيرها	64039900
60	أحذية الرياضية وأحذية التنس، أحذية كرة السلة،	64041100
60	أحذية الجمباز، أحذية التدريب وما شابهها	64041900
60	غيرها	64042000
60	أحذية ذات النعال الخارجية من الجلد التركيبي	64051000
60	ذات الفرعة الجلدية أو الجلد التركيبي	64052000
60	ذات الفرعة المصنوعة من الأقمشة	64059000
60	غيرها	69081000
60	القرميد، والمكعبات والمواد المشابهة، سواء	69089000
60	أكانت مستطيلة أم لا يكون أكثر سطوحها اتساعا	69111000
60	قابلا للاحتواء في مربع طول ضلعه أقل من 7سم	69119000
60	غيرها	
60	أدوات المائدة وأدوات المطبخ	
60	غيرها	
60	الشرائح غير السلكية:	
60	ملونة في كتلتها معتمة، والمطلي بطبقة رقيقة	70031200
60	أو ذو طبقة عاكسة أو غير عاكسة	
60	زجاج الأمان المقوى (المسقى)	
60	لاستخدامه في السيارات	70071110
60	الأمان المصفح:	
60	لاستخدامه في السيارات	70072110
60	من الخزف الزجاجي	70131000
60	أكواب شرب باستثناء الخزف الزجاجي:	
60	غيرها	70132900
60	الأدوات الزجاجية من النوع المستخدم في المائدة	
60	(باستثناء أكواب الشرب) أو لغايات المطبخ	
60	باستثناء الخزف الزجاجي:	
60	من الزجاج ذي معامل التمدد الخطي الذي لايزيد	70133200
60	على 5 * 10 قوة (-6) كل كلفن ضمن مدى حراري	
60	بين 0 و300 درجة مئوية	
60	غيرها	70133900
60	مصنوعات من الكريستال	70200010
60	جلب القاع	73181100

	لوالب للخشب الأخرى	73181200
	لوالب وبراعي أخرى	73181500
	حلزونات	73181600
	غيرها	73181900
	اسطوانات	73182100
	غيرها	73182200
	مسمار مثني	73182300
	غيرها	73182900
	ومسخرات أطباق	
60	غيرها	73211119
	حرارية وأجزاءها	
60	من حديد الزهر	73221100
60	غيرها	73221900
	أدوات مائدة وأدوات مطبخ وغيرها من أدوات منزلية وأجزاء منها من حديد أو صلب، ألياف حديد أو صلب، جلايات أواني، اسفنجات ووسيدات الجلي أو التلميح، قفازات وما شابهها من حديد أو صلب :	
60	من حديد زهر وغير مطلي بالمينا	73239100
60	من حديد زهر ومطلي بالمينا	73239200
60	من صلب مقاوم للصدأ	73239300
60	من حديد (غير حديد زهر) أو صلب مطلي بالمينا	73239400
60	غيرها	73239900
60	أحواض غسيل ومغاسل من صلب مقاوم للصدأ أصناف مائدة ومطبخية أو غيرها من أدوات منزلية وأجزاءها من الألمنيوم، جلايات القدور ووسيدات وقفازات وما شابهها من الألمنيوم للجلي والتلميح	73241000
60	غيرها	76151900
	مراوح الطاولة، أرض الغرفة، الشباك، السقف، والتي تحتوي على ماتور كهربائي قدرته لا تتجاوز 125 واط.	
60	للإستعمال المنزلي	84145110
	الشباك أو الحائط المدمجة	
60	غيرها	84145090

60	تحتوي على وحدة تبريد وصمام لعكس التبريد أو التدفئة غيرها	84158090
60	الثلاجات المجمدات الموحدة، والمزودة بأبواب خارجية منفصلة غيرها	84181019
60	ذات النوع الذي يعمل بالانضغاط غيرها	84182119
60	ذات النوع الذي يعمل بالامتصاص، بالكهرباء غيرها	84182219
60	غيرها:	84182919
60	المجمدات نوع الصندوق لانتجاوز سعتها 800 لتر أو خزانات تسخين المياه الفورية غير الكهربائية غيرها	84183000 84191190
60	لتحضير المشروبات الساخنة أو للطهو أو تسخين الطعام غيرها	84198119
60	غسل الأواني غيرها	84221190
60	الآلات التي لاتزيد سعتها على 10 (عشرة) كيلو غرام من الألبسة الجافة غيرها	84501190
60	الآلات الأخرى التي تحتوي على منشف بالطرد المركزي غيرها	84501290
60	سعتها اقل من 2 كيلو غرام: غيرها	84501919
	غيرها: آلات خياطة من النوع المنزلي:	

60	غيرها	84521090
	آخر من أصناف صناعة الحنفيات	
60	أدوات من الحنفيات الصحية	84818010
60	أجزاء	84819000
	المحركات والمولدات الكهربائية (باستثناء توليد الكهرباء)	
60	محركات آخر ذات تيار متناوب احادية الطور	85014000
60	قدرتها لاتزيد عن 750 واط	85015100
	مثبتات التيار (بالاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ	
60	قدرتها تتراوح بين 20 و40 واط وتوترها 220 فولط	85041010
	خلايا ومجموعات خلايا مولدة للكهرباء	
60	من ثاني أكسيد المنغنيز	85061000
	مدخرات (جماعات) كهربائية بما فيها الفواصل	
	مستطيلة أو لا (بما فيها المربعة)	
	عاملة بالرصاص والحامض من النوع الذي	
60	يستعمل لتشغيل المحركات ذات	85071000
	مطاحن وخلطات المأكولات، وعصارات الفواكه	
60	أو الخضروات	85094000
	مسخنات ماء مجمع ومسخنات حرارية كهربائية	
60	غاطسة	85161000
60	مجففات شعر	85163100
60	مكاوي ملس كهربائية	85164000
60	اجهزة اعداد القهوة أو الشاي	85167100
	تلفون يستخدمها الافراد	
60	اجهزة تلفون يستخدمها الافراد بدون خيط	85171100
60	غيرها	85171990
60	أجهزة استقبال للاذاعة (راديو) قادرة على العمل دون	85271300
	مصدر طاقة خارجي بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا	
	على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق	
	أجهزة استقبال للاذاعة (راديو) غير قادرة على العمل دون مصدر	
	طاقة خارجي من النوع المستعمل في العربات السيارة بما في	

60	ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق مندمجة بجهاز تسجيل أو اذاعة الصوت	85272100
60	أجهزة استقبال آخر للاذاعة (راديو) بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق	85273130
60	غيرها	
60	أجهزة استقبال التلفزة وان كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز استقبال للاذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو اذاعة الصوت أو الصورة بالألوان	85281290
60	غيرها	
60	وأبيض أو بألوان أحادية أخرى غيرها	85281390
60	المراقبة فيديو ألوان غيرها	85282190
60	وأبيض أو بألوان أحادية أخرى غيرها	85282290
60	هوائيات أخرى	85291050
60	غيرها	85291070
60	مقاومات الكربون الثابتة، من الانواع المكتلة أو ذات طبقة	85331000
60	غيرها من مفاتيح وقاطعات التيار قاطعات التيار	85365010
60	غيرها	85365090
60	قواعد مصابيح غيرها	85366190
60	قواعد مصابيح ووصلات مأخذ مآخذ كهربائية	85366910
60	غيرها	85366990
60	قضيبات (باريتات) مصابيح فيتلى أخرى، باستثناء مصابيح تحت	85369020

60	الحمراء أو فوق البنفسجية: غيرها، بقدرة لاتزيد على 9وات ولفولتية تزيد على 1000 فولت	85392200
60	أجهزة وآلات الأخرى: غيرها	85438900
60	بآلة احتراق داخلي ترددية ذات مكبس ولها قدرة اسطوانة لاتتعدى 50 سم مكعب	87111090
60	عدسات نظارات من الزجاج	90014000
60	أجهزة تصوير أخرى: غيرها لفلم لفاف بعرض أقل من 35 ملم	90065200
60	غيرها، لفلم لفاف بعرض 35 ملم	90065300
60	عدادات المياه	90282010
60	المقاعد الأخرى ذات الأطر الخشبية المنجدة	94016100
60	غيرها	94016900
60	المقاعد الأخرى ذات الأطر المعدنية المنجدة	94017100
60	غيرها	94017900
60	الأثاث الخشبي مثل ذلك المستخدم في غرفة النوم	94035000
60	الأثاث الخشبي من الأنواع الأخرى	94036000
60	الأثاث من المواد الأخرى بما فيها القصب، الصفصاف، الخيزران أو المواد الشبيهة	94038000
60	داعمات الفرشات	94041000
60	الفرشات: من مواد أخرى	94042900
60	الثريات وتجهيزات الإنارة الكهربائية الأخرى المثبتة في السقف أو الجدران، باستثناء تلك من الصنف المستخدم لإنارة المساحات المفتوحة العامة أو الطرقات العامة	94051000
60	المصابيح الكهربائية الأخرى وتجهيزات الإنارة	94054000
60	الأجزاء: من الزجاج	94059100

60	غيرها الأزوار:	94059900
60	من البلاستيك، غير مغطاة بمادة نسيجية	96062100
60	من معادن عادية غير مغطاة بمادة نسيجية	96062200
60	غيرها	96062900
	الأثاث المسننة	
60	مثبتة مع فجوات من السلاسل المعدنية	96071100
60	غيرها	96071900
60	اقلام الحبر الناشف (الجاف)	96081000
60	غيرها	96089900
60	اقلام الرصاص وأقلام الألوان الخشبية مع	96091000
	الرصاصات ضمنحافظة قاسية	
60	أوعية وقوارير معزولة تامة الصنع مع أغلفتها، وأجزائها باستثناء الزجاجات الداخلية.	96170000

ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتتم وتحرر كما يلي:
"المادة 57: طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001 بألف وأربع مائة وثلاثة ملايين وأربع مائة وأربعين مليون دينار (1.403.440.000.000 دج)."

القسم الثاني: النفقات

المادة 28: تعدل المادة 58 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يلي:

"المادة 58: يفتح لسنة 2001، قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001، ما يأتي:
- اعتماد مبلغ تسع مائة وثمانين وأربعين وسبع مائة وستين مليار دينار (948.760.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، ويوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

- اعتماد مبلغ خمس مائة وثلاثة ملايين وستة مائة مليون دينار (503.600.000.000 دج)

المادة 25: تعفى، من كل الحقوق والرسوم، الكتب والمراجع المستوردة الموجهة للبيع، في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي. يمنح الإعفاء بالحصص طبقا للكيفيات المحددة عن طريق مرسوم تنفيذي.

المادة 26: تعتبر مساهمات الدولة والجماعات المحلية لتمويل السكنات المنجزة في إطار البيع بالإيجار تسبيقات قابلة للتسديد. تعتبر السكنات المنجزة في هذا الإطار قابلة للتنازل عنها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما المتعلقة بتسديد تسبيقات الدولة أو الجماعات المحلية من طرف المقاولين عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة
القسم الأول: الموارد

المادة 27: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23

– الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
 – التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر، وفي المجال البري والطبقات المائية، الباطنية وفي القضاء،
 – القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث،
 – التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة،
 – كل المساهمات والموارد الأخرى.

♦ **في باب النفقات:**

– الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقاً لمبدأ الوقاية،
 – تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،
 – تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،
 – تمويل الدراسات والبحث العلمي للذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية،
 – نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي،
 – نفقات في مجال الإعلام والتوعية والتحسيس المرتبطة بالمسائل البيئية، التي تقوم به هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة،
 – الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة، التي تنشط في المجال البيئي،
 – التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة،
 – تسديدات القروض الممنوحة للصندوق،
 – الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،
 – الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص،
 الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
 تحدد كفاءات تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وسيره عن طريق التنظيم،

لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول جّ الملحق بهذا القانون.

المادة 29: تعدل المادة 59 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يلي:

المادة 59: يبرمج بعنوان 2001، سقف ترخيص البرنامج بمبلغ ست مائة وتسع وخمسين مليار ومائتين وخمسة وتسعين مليون دينار (659.295.000.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول جّ الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية العامة

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

(للبيان)

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 30: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 189: يفتح في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 تحت عنوان "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" ويقيد في هذا الحساب:

♦ في باب الإيرادات:

– رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة،

– ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم،

129 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يلي: "المادة 195: يفتح في حسابات الخزينة حساب رقم 084-302 تحت عنوان "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

يقيّد في هذا الحساب: ♦ في باب الإيرادات:

- حصة من الرسم الداخلي على الإستهلاك.
- مساهمات (الباقي بدون تغيير)...."

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 34: تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان 1419 الموافق 31 ديسمبر 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتتم وتحرر كما يلي:

"المادة 88: المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08... (دون تغيير حتى) ... يعدل ويتم كما يلي: "المادة 22: المادة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93-18... (دون تغيير حتى) ... دون دخل، وعاجز بدنيا عن الشغل .

"المادة 160-2: تحول الى ميزانية الدولة 75% من المبلغ الاجمالي للنفقات المترتبة على المنح العائلية في القطاعات خارج الإدارات، والتي هي حاليا على عاتق المستخدمين.

يستمر التكفل بمنحة الدراسة من قبل المستخدمين. المادة 160-3: يتكفل المستخدم بتعويض الأجر الوحيد.... (الباقي بدون تغيير)....

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 35: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى، يمكن التكفل كليا أو جزئيا بديون المؤسسات المحددة من طرف الحكومة التي يعتبر، بالنسبة إليها، كل مشروع شراكة مبرم مع مستثمر ذي مكانة دولية قابل للإنجاز ويندرج الأثر المالي لهذه الديون في إطار التوازنات المالية للدولة، ويتم توضيحها بمناسبة كل قانون مالية.

المادة 31: تعدل أحكام المادة 144 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتتم وتحرر كما يلي: "المادة 144: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 080-302 تحت عنوان "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات".

يقيّد في هذا الحساب: ♦ في باب الإيرادات:

- إعانات وتخصيصات الميزانية،
- إشتراكات محترفي الصيد البحري،
- الموارد الناتجة عن الأتاوى الخاصة بقطاع الصيد البحري،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير الصندوق،

♦ في باب النفقات:

.... (بدون تغيير)...."

المادة 32: يفتح في حسابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 106-302 تحت عنوان "صندوق الشراكة".

يقيّد في هذا الحساب: ♦ في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- كل أو جزء من أرباح أسهم الشركات القابضة العمومية.

♦ في باب النفقات:

- الدراسات والأعباء الخاصة بنظام الشراكة وفتح رأس المال،
- التكاليف المرافقة لعمليات الخوصصة، لا سيما تمويل المخططات الاجتماعية.

- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 33: تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمادة

المادة 40: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

يمكن الخزينة أن تصدر، في هذا الصدد أوراقا مالية وفق الشروط التي يتم تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يرخص للخزينة بمعالجة مديونية محترفي الصيد والمتعاقدين في إطار المشاريع الممولة من طرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (فيدا) والمجموعة الأوروبية الاقتصادية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 37: يرخص للخزينة بمعالجة ديون الفلاحين تجاه الدولة والنظام المصرفي بهدف تمكين هؤلاء من استرجاع قدراتهم التمويلية الذاتية وقدراتهم على الوفاء.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38 : يرخص للخزينة العمومية بتحويل سندات المساهمة و/أو السندات الصادرة من طرف المؤسسات، في إطار:

- التطهير المالي لهذه الأخيرة،

- إعادة شراء الخزينة لحساباتهم المكشوفة لدى

البنوك،

- نقل ملكية الأملاك الخاصة للدولة التي تحوزها للانتفاع بها، إلى سندات ملكية على جزء أو كل الأجزاء من القطع الأرضية التابعة للمؤسسة والممثلة لمبلغ قيم الخزينة المدعمة،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39: يرخص للخزينة العمومية بالتكفل

بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التابعة للشركات القابضة الجهوية، والتي تم التنازل عن أصولها لصالح الاجراء، باستثناء الديون الجبائية والديون تجاه الهيئات المصرفية والمالية، والتي تم التكفل بها في إطار الأحكام المتضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وقانون المالية لسنة 2001.

تلتزم الشركات القابضة الجهوية بتحقيق أصول المؤسسات المحلة في أحسن الظروف ووفق آجال الصفقات وإعادة دفع الناتج إلى الخزينة.

الجدول (أ)

ملحقات

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2001

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	1- الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية :
97.360.000	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
18.800.000	201-002 حاصل التسجيل والطابع
201.410.000	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
600.000	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
97.670.000	201-005 حاصل الجمارك
415.840.000	المجموع الفرعي (1)
	2-1 الإيرادات العادية
8.000.000	201-006 حاصل دخل الاملاك الوطنية
10.000.000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
-	201-008 الإيرادات النظامية
18.000.000	المجموع الفرعي (2)
	3-1 الإيرادات الأخرى
129.000.000	الإيرادات الأخرى
129.000.000	المجموع الفرعي (3)
562.840.000	مجموع الموارد العادية
	2- الجباية البترولية
840.600.000	201-011 الجباية البترولية
1.403.440.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2001
حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الوزارات
2.394.253.000	رئاسة الجمهورية
970.471.000	مصالح رئيس الحكومة
159.968.622.000	الدفاع الوطني
10.976.968.000	العدل
103.934.298.000	الداخلية والجماعات المحلية
10.913.919.000	الشؤون الخارجية
21.803.459.000	المالية
178.160.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات
3.494.300.000	الموارد المائية
115.725.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
989.846.000	الطاقة والمناجم
153.248.773.000	التربية الوطنية
4.628.546.000	الاتصال والثقافة
47.122.250.000	التعليم العالي والبحث العلمي
4.699.692.000	الشباب والرياضة
2.212.728.000	التجارة
1.085.943.000	البريد والمواصلات
10.649.263.000	التكوين المهني
6.099.618.000	الشؤون الدينية والأوقاف
18.880.722.000	السكن والعمران
293.232.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
48.325.241.000	العمل والحماية الإجتماعية
91.734.000	النشاط الاجتماعي التضامن الوطني
102.179.916.000	المجاهدين
17.484.923.000	الفلاحة
40.564.000	العلاقات مع البرلمان
45.747.615.000	الصحة
2.211.745.000	الأشغال العمومية
415.409.000	تهيئة الإقليم والبيئة
564.808.000	السياحة والصناعة التقليدية
3.587.768.000	النقل
300.602.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
787.411.113.000	المجموع الفرعي
161.348.887.000	التكاليف المشتركة
948.760.000.000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
في المخطط الوطني لسنة 2001 حسب القطاعات (بآلاف دج)

مبلغ ترخيصيات البرنامج	مبلغ اعتمادات الدفع	القطاعات
		المحروقات
500.000	500.000	الصناعات التحويلية
9.900.000	7.300.000	الطاقة والمناجم
8.000.000	5.700.000	(منها: الكهرباء الريفية)
152.550.000	75.136.000	الفلاحة والري
11.196.000	7.185.000	الخدمات المنتجة
136.423.000	104.351.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
85.529.000	62.952.000	التربية والتكوين
23.857.000	23.520.000	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية
146.640.000	90.360.000	السكن
26.100.000	24.100.000	مواضيع مختلفة
48.000.000	36.100.000	المخططات البلدية للتنمية
640.695.000	431.504.000	المجموع الفرعي للاستثمار
		آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة:
	2.000.000	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	للبيان	اعانات وتبعات التهيئة العمرانية
	33.646.000	نفقات برأسمال
		منها:
	7.300.000	♦ صندوق تطوير الجنوب
	4.000.000	♦ صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز
	7.100.000	♦ التوزيع العمومي للغاز

	1.000.000	♦ مصنع نزع الملح من ماء البحر لأرزيو
	1.500.000	♦ تخصيص للصندوق الوطني للتجهيز والتنمية
	100.000	♦ الصندوق الوطني لتهيئة الاقليم
	86.000	♦ تطهير الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
	1.850.000	♦ الصندوق الخاص للتضامن الوطني
	1.500.000	♦ الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات
	.600.000	♦ صندوق ترقية التنافسية الصناعية
	5.500.000	♦ صندوق الشراكة
	500.000	♦ صندوق للبيئة وإزالة التلوث
	300.000	♦ مؤسسة القرض للصيد وتربية المائيات
	300.000	♦ هيئة متخصصة في القرض المصغر
	760.000	♦ صندوق ضمان القروض
	100.000	♦ سلطة الضبط (البريد والمواصلات)
	300.000	♦ الجزائرية للمياه
	350.000	♦ الديوان الوطني للتطهير
	500.000	♦ هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "البريد"
13.600.000	4.500.000	♦ الاحتياطات المخصصة للنققات غير المتوقعة
	للبيان	♦ الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
	8.000.000	♦ الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات
2.000.000	2.000.000	♦ مقابلات هيئات سنة 2001
	18.950.000	♦ إعادة رأسملة البنوك
3.000.000	3.000.000	♦ الاحتياطات لتسييد رسم القيمة المضافة
18.600.000	72.096.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
659.295.000	503.600.000	مجموع ميزانية التجهيز

نص القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه

1987 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
 - وبمقتضى القانون رقم 88 - 71 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 ماي سنة 1988 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
 - وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل 1990 والمتعلق بالولاية،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ واستغلال النقل بالسكك الحديدية،
 - وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 أكتوبر

إن رئيس الجمهورية،
 - بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 119 و 120 و 122 و 126 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
 - وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،
 - وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فيفري سنة

سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني وحماية البيئة والمحافظة عليها.

المادة 4: يجب أن ترمي منظومة النقل على وجه الخصوص، إلى التلبية الفعلية لحاجيات المواطنين في مجال النقل، وفق شروط أكثر نفعاً للجماعة الوطنية والمستعملين من حيث الأمن وتوفير وسائل النقل والتكلفة والسعر ونوعية الخدمة.

المادة 5: يجب أن تهدف منظومة النقل البري للأشخاص إلى إعطاء الأولوية لتطوير النقل الجماعي.

المادة 6: في إطار تنظيم منظومة النقل البري، تكلف الدولة والجماعات الإقليمية كل فيما يخصها لاسيما بما يأتي:

- تنظيم ومراقبة الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل،

- تنظيم النقل العمومي،

- ترقية البحث والدراسات والإحصائيات والإعلام،

- إنجاز و /أو التكليف بإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل.

- التأكد من مطابقة المنشآت القاعدية والتجهيزات للمقاييس المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يشكل النقل العمومي البري للمسافرين خدمة عامة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: يجب أن يراعى تطوير مختلف أنماط النقل البري، مهام ومزايا كل منها بالنسبة للجماعة الوطنية وأن يركز على مخططات النقل الوطنية والمحلية التي تفضل التصور ما بين الأنماط.

المادة 9: تحظى الاستثمارات في المنشآت القاعدية والتجهيزات الرامية إلى ترقية النقل المشترك ما بين الأنماط بالأولوية.

المادة 10: تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بتطوير منظومة النقل الحضري.

يتم إنجاز واستغلال شبكة النقل الحضري من قبل الدولة و/أو الجماعات الإقليمية أو عند الاقتضاء،

سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة التي تنظم نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع.

القسم الأول: تعاريف

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون ب:
النقل البري: كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة.

النقل العمومي: نقل يتم بمقابل لحساب الغير يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية مرخص لهم لهذا الغرض.

النقل للحساب الخاص: نقل يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبات يملكونها.

النقل المشترك ما بين الأنماط: خدمة نقل تنجز بموجب سند وحيد وبنمطين مختلفين من النقل على الأقل وتغطي النقل من بدايته إلى نهايته، تحت مسؤولية متعامل وحيد.

القسم الثاني: مبادئ عامة

المادة 3: تساهم منظومة النقل البري في تجسيد

بالشروط العامة للنقل فيما يخص الآجال والوتيرة والتوقيت.

كما يلزم متعاملو نقل المسافرين بضمان علانية تسعيرة خدماتهم.

المادة 17: يمكن أن يمارس نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات، شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل.

تحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم وتوضح على وجه الخصوص، مقاييس ممارسة مهنة الناقل من حيث الأمن والتأهيل المهني ووسائل النقل وشروط الاستغلال والعمل ونوعية الخدمة.

المادة 18: يترتب عن كل تبعة الخدمة العامة التي تتم وفق الأشكال والشروط المطلوبة، تعويض تمنحه الدولة أو الجماعات الإقليمية.

بخصوص هذا التعويض لتغطية الكسب الفائت أو العجز الناجم عن استغلال الخدمة المفروضة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: النقل بالسكك الحديدية

المادة 19: تتكون شبكة السكك الحديدية من مجموع المنشآت القاعدية للسكك الحديدية الموجهة لاستغلال خدمات السكك الحديدية للنقل العمومي للمسافرين و/ أو البضائع ذات المنفعة الوطنية.

المادة 20: تتكون المنشآت القاعدية الخاصة بشبكة السكك الحديدية على وجه الخصوص من العناصر الآتية:

- أراضي الرحاب،
- المنشآت القاعدية للسكة الحديدية،
- المنشآت الفنية.
- ممرات التقاطع مع السكة الحديدية،
- الهيكل الأفقي للسكة الحديدية،
- تجهيزات الأمن والإشارة والاتصالات السلوكية واللاسلكية،
- تجهيزات التحويل والنقل وتوزيع الكهرباء لجر القطارات،
- بنايات المحطات والمواقف والمحطات النهائية

عن طريق منح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

يكون الامتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

المادة 11: يضمن المستعملون تمويل استغلال خدمات النقل العمومي الحضري ذات المنفعة المحلية وعند الإقتضاء، الدولة أو الجماعات الإقليمية والمستفيدون من هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يكونوا مستعملين لها.

تحدد مساهمات الدولة والجماعات الإقليمية والمستفيدين بموجب قانون.

المادة 12: تشكل تعريفات النقل العمومي للأشخاص والبضائع عنصرا أساسيا للاستفادة من وسيلة النقل وضبط سوق النقل البري.

يمكن تحديد تعريفات النقل بالنسبة للخدمات الاستراتيجية أو ذات الخصوصية عن طريق التنظيم.

المادة 13: يمكن أن تكون وسائل النقل البري للمسافرين والبضائع موضوع تسخير لمقتضيات الدفاع الوطني.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: أنماط النقل

المادة 14: يشمل النقل البري في مفهوم هذا القانون:

- النقل بالسكك الحديدية،
- نقل الأشخاص عبر الطرقات،
- نقل البضائع عبر الطرقات،

القسم الأول: أحكام مشتركة

لمختلف أنماط النقل

المادة 15: يجب أن تكون عمليات النقل محل عقد طبقا للتشريع الساري به العمل.

تحدد شروط وكفاءات إعداد عقود النقل عن طريق التنظيم.

المادة 16: يلزم متعاملو النقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كل الوسائل المناسبة وباستمرار

بواسطة بوسائل مصممة لنقل أكثر من تسعة (9) أشخاص بما فيهم السائق.

المادة 26: يتم النقل الجماعي للأشخاص في الشكل التالي:

- خدمات عمومية منتظمة،
- خدمات ظرفية،
- خدمات خاصة.

- الخدمات العمومية المنتظمة هي الخدمات التي تخضع لخط سير وتوقيت ووتيرة محددة تعلق مسبقا وتقوم بإركاب وإنزال الركاب في نقاط مبينة ومجسدة على مدى خطوط سيرها.

- الخدمات الظرفية هي خدمات تلبي حاجات عامة أو دورية، وتقوم بإركاب نفس الأشخاص على متن نفس المركبة وإعادتهم إلى نقطة انطلاقهم، تقوم بها مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها.

- الخدمات الخاصة هي خدمات يقوم بها أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحسابهم الخاص بواسطة مركبات يملكونها أو قاموا باستئجارها أو وضعتها تحت تصرفهم الخاص مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها.

المادة 27: يشمل نقل الأشخاص.

- النقل الجماعي الحضري،
- النقل الجماعي غير الحضري
- النقل النوعي.

المادة 28: تتم خدمات النقل الجماعي الحضري في محيط النقل الحضري بواسطة مركبات مهيأة تسير عبر الطرقات أو وسائل متنقلة في مسارات خاصة بها، تهدف على وجه الخصوص إلى الحد من اللجوء إلى النقل بواسطة مركبة خاصة.

المادة 29: يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي محيط النقل الحضري عندما يكون منحصرا داخل الحدود الإقليمية لبلدياته والوالي عندما يشتمل المحيط على عدة بلديات من نفس الولاية.

يحدد كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والتعمير بناء على اقتراح من الولاية المختصين إقليميا، محيط النقل الحضري عندما يشتمل على عدة بلديات

للمسافرين والبضائع،

- البيانات المخصصة لخدمة المنشآت القاعدية،

المادة 21 : يمكن الدولة المالكة لشبكة السكك الحديدية الوطنية أن تمنح امتياز الاستغلال والإنجاز إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية خاضعة للقانون الجزائري.

يتم منح حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري المنصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 22: يقصد باستغلال السكك الحديدية ما يأتي:

- تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية والمتضمن صيانة وتجديد وتهيئة هذه المنشآت وتسيير أجهزة تنظيم وأمن حركة المرور بالسكك الحديدية والتسيير العقاري للأماكن العمومية التابعة للسكك الحديدية.

- الاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/ أو المسافرين.

المادة 23: يخص الامتياز المذكور في المادة 21 أعلاه والذي يمنحه الوزير المكلف بالنقل:

- إما الاستغلال التقني والتجاري لكل خدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/ أو المسافرين أو جزء منها،

- وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها والاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/ أو المسافرين على نفس الجزء من الشبكة.

المادة 24: يكون الامتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز جميع الأحكام المتعلقة بطبيعة النشاط محل الامتياز.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث: نقل الأشخاص عبر الطرقات

المادة 25: يتم النقل الجماعي للأشخاص

اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع متعاملي النقل العمومي للمسافرين.

القسم الرابع: نقل البضائع عبر الطرقات

المادة 36: تهدف منظومة نقل البضائع إلى الاستعمال الأمثل لقدرات النقل المتوفرة. ولهذا الغرض:

- يجب أن تعطى الأفضلية لكل نقل عمومي من شأنه التكفل بحركة النقل القابلة للتنسيق ضمن شروط اقتصادية أكثر فائدة للجماعة الوطنية.
- يجب تحسين إنتاجية المتعاملين ومنظومة النقل باستمرار، لاسيما عن طريق استعمال التكنولوجيات العصرية والتجهيزات الملائمة.

المادة 37: بعد النقل للحساب الخاص مكملًا للنقل للنقل العمومي.

المادة 38: يخضع نقل المواد الخطرة لشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 39: يتم نقل البضائع التي تنطوي على خصوصيات نوعية، لاسيما نقل المواشي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 40: مساعِدو النقل هم أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية يؤدون خدمات تكميلية قبل أو بعد نشاط النقل ويسهمون في تحسين سيولته وإنتاجيته. وتتمثل خدمات مساعِدي النقل أساسًا في الاستئجار والتجميع والتخزين والتسليم والتوزيع والوكالة وعمولة النقل وسمسرة الشحن. تحدد شروط تنظيم ممارسة هذه النشاطات وكيفياتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: تنظيم النقل

المادة 41: ينظم النقل البري للأشخاص في إطار مخطط النقل الوطني ومخططات النقل الولائي والحضري.

تشكل هذه المخططات أدوات توجيه وتطوير النقل البري على المديين المتوسط والبعيد.

يجب أن تحدد الوسائل الواجب تسخيرها فيما يخص المنشآت القاعدية والتجهيزات والخدمات

متاخمة تكون تابعة لعدة ولايات مجاورة.
المادة 30: عندما يغطي محيط النقل الحضري إقليم بلديتين أو عدة بلديات، توكل مهام تنظيم وتطوير النقل الحضري إلى سلطة تنسيق. يحدد إنشاء وصلاحيات وكيفيات تسيير هذه السلطة عن طريق التنظيم.

المادة 31: تنظم خدمات النقل الجماعي الحضري في شبكات مندمجة على الصعيدين الهيكلي والتعريفية.

يتم استغلال شبكة النقل الجماعي الحضري وفق نظام الامتياز.

يكون الامتياز محل اتفاقية وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 32: لا يمكن أن يرخص باستغلال خدمة النقل الحضري إلا إذا تم تحديد محيط النقل الحضري مسبقًا.

المادة 33: تضمن خدمات النقل الجماعي غير الحضري:

- مواصلات ذات منفعة وطنية بين ولايتين أو عدة ولايات.

- مواصلات ذات منفعة محلية بين بلديات مجاورة لولايتين أو عدة ولايات،

- مواصلات ذات منفعة محلية داخل بلدية أو بين بلديات من نفس الولاية.

المادة 34: يشمل النقل النوعي على وجه الخصوص:

- النقل المدرسي،

- النقل بواسطة سيارة الأجرة،

- النقل المعلق،

- نقل السياح،

- نقل المرضى،

- النقل الجنائزي،

يكون النقل النوعي موضوع تنظيم خاص.

المادة 35: يجب على الجماعات الإقليمية أخذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي في المواقع التي يقل أو يندم فيها النقل العمومي.

كما يمكن الجماعات الإقليمية، لغرض القيام بهذه الخدمة، التدخل مباشرة بوسائلها الخاصة أو

المحتمل لسيولة النقل والتكلفة المالية. يجب أن تهدف المنشآت القاعدية للنقل على المدى البعيد، إلى تناسق الشبكات المحددة لمختلف أنماط النقل.

المادة 48: يحدد تطور الشبكات الوطنية للسكك الحديدية والطرق على المديين المتوسط والبعيد في إطار المخططات الرئيسية للسكك الحديدية والطرق.

يندرج إعداد المخططات الرئيسية ضمن سياسة التهيئة العمرانية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية الاقتصادية والدفاع الوطني. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49: يجب المحافظة على الرحاب الضرورية لتطوير الشبكة الوطنية للسكك الحديدية والطرق مثلما هي محددة في المخططات الرئيسية.

السلطات المحلية ملزمة، في إطار صلاحياتها بالسهر على المحافظة على هذه الرحاب.

المادة 50: إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية للسكك الحديدية وإنجازها من صلاحيات الدولة. يمكن أن يكون إنجاز واستغلال هذه المنشآت عند الاقتضاء، محل إمتياز يمنح لمؤسسة أو عدة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 51: إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين من صلاحيات الدولة والجماعات الإقليمية.

يمكن أن يكون إنجازها وتسييرها عند الاقتضاء محل امتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري ضمن الشرط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 52: يجب أن تهدف المنشآت القاعدية والتجهيزات المرتبطة بنقل البضائع إلى، الحد من تكرار انقطاع الحمولة وآجال التوصيل وإلى ضمان أمن النقل واستمرارية سلسلة النقل. يمكن إنجازها وتطويرها من طرف شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

والتنظيم العام لمنظومة النقل قصد تلبية الطلب المحتمل للنقل في أحسن ظروف الأمن والتكلفة ونوعية الخدمة.

المادة 42: تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة الوطنية في إطار مخطط وطني للنقل يحدده الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري.

المادة 43: تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة المحلية المتواجدة داخل حدود إقليم الولاية في إطار مخطط للنقل الولائي يحدده الوالي.

المادة 44: تنظم مجمل خطوط النقل الحضرية في إطار مخطط النقل الحضري يعده:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه المجلس الشعبي البلدي عندما يكون منحصرا داخل الحدود الإقليمية للبلدية،

- الوالي ويصادق عليه المجلس الشعبي الولائي عندما يشمل إقليم عدة بلديات من نفس الولاية،

- الولاية المعنيون ويصادق عليه بالاشتراك، الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والتعمير عندما يتجاوز حدود إقليم ولاية وعندما يضم المحيط أكثر من 200.000 نسمة.

يخضع مخطط النقل الحضري قبل المصادقة عليه للرأي التقني لمصالح الوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 45: تحدد كيفيات إعداد وتطبيق مخططات النقل عن طريق التنظيم.

المادة 46: تؤسس منطقة النقل الحضري بالشاحنات في حدود محيط النقل الحضري.

يحدد إنشاء وتحديد المنطقة وشروط التدخل ضمن هذه المنطقة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: المنشآت القاعدية والتجهيزات

المادة 47: تعتمد الاختيارات المتعلقة بالمنشآت القاعدية وتجهيزات النقل على النجاعة الاقتصادية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المستعملين وأهداف مخططات النقل، والسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والسكن والتعمير والتطور

الفصل الخامس: الهيئات

المادة 53: ينشأ لدى الوزير المكلف بالنقل مجلس وطني للنقل البري. يبدي المجلس الوطني للنقل البري رأيه في كل مسألة ذات طابع تقني أو مالي أو اقتصادي أو اجتماعي متعلقة بتطوير النقل البري وتنظيمه وسيره.

المادة 54: تنشأ في كل ولاية لجنة للعقوبات الإدارية تقترح على الوالي، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 55: تنشأ لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لنقل الموارد الخطرة. تتكلف اللجنة بوضع وتحيين قوائم المواد المعنية وتحديد القواعد المطبقة بشأن تكييفها ونقلها.

المادة 56: تحدد تشكيلة الهيئات المذكورة في المواد من 53 إلى 55 أعلاه وصلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس: المخالفات والعقوبات**القسم الأول: معاينة المخالفات**

المادة 57: يتم ردع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 58: يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون:

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري،
- الأعوان المحلفون التابعون لمصلحة التحقيقات الاقتصادية،

- الضباط وأعوان الشرطة القضائية.
لممارسة مهامهم، يؤدي المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة وصدق ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي.

المادة 59: تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون الذي أعده والمؤهل

قانوناً، الوقائع والتصريحات التي تلقاها. يوقع المحضر العون الذي أعده ومرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثقاً به إلى أن يثبت العكس.

يرسل المحضر حسب الحالة إلى والي مكان إقامة المتعامل مرتكب المخالفة و/ أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً.

المادة 60: في إطار ممارسة مهامهم، يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 58 أعلاه على وجه الخصوص للقيام بما يأتيك

- التحقق من كل الوثائق المتعلقة بممارسة نشاط النقل،

- معاينة الحمولات والدخول إلى مركبات نقل المسافرين والبضائع.

- الدخول إلى أماكن الشحن والتفريغ.

- مراقبة سندات النقل.

المادة 61: تعد مخالفة بمفهوم هذا القانون:

1- عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،

2- عدم مراعاة التعريفات المقننة والمعلن عنها،

3- عدم احترام تعليمات نظام الاستغلال و/ أو دفتر الشروط،

4- عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل،

5- ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة،

6- رفض الإدلاء بالمعلومات إلى الأعوان المذكورين في المادة 58 من هذا القانون وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،

7 - تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بتسليم الرخص التي يقتضيها التنظيم الجاري به العمل.

القسم الثالث: العقوبات

المادة 62: دون المساس بالعقوبات الجزائية، تخضع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص

شهرها التي تلي النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 65: لا يخضع لأحكام هذا القانون، نقل البضائع أو الأشخاص الذي يقوم به الجيش الوطني الشعب ومصالح الأمن الوطني بواسطة سيارات يملكونها أو تلك المسخرة.

المادة 66: تلغى أحكام القانون رقم 88-17 المؤرخ في 23 رمضان 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا.

المادة 67: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

المتخذة لتطبيقه للعقوبات الإدارية الآتية:

1 - الوضع الفوري في المحشر للمركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة المذكورة في الفقرة الخامسة (5) من المادة 61 أعلاه صفة تحفظية لمدة تتراوح بين خمسة عشرة (15) يوما وخمسة وأربعين (45) يوما مع إعداد محضرين لإثبات حالة المركبة عند دخولها وعند خروجها يمضيها المعني. لا يمكن أن يقرر بوضع المركبة في المحشر فوراً إلا ضباط الشرطة القضائية.

2- وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفات المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 61 أعلاه، في المحشر لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أيام إلى خمسة وأربعين يوما (45) يوما.

وفي جميع الحالات، يكون وضع المركبة على نفقة مرتكب المخالفة في مكان تحدده الإدارة.

3- السحب المؤقت لكل الرخص أو جزء منها لمدة ثلاثة (3) أشهر في حالة العود، في غضون الإثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

يقرر الوالي هذه العقوبات، المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات الإدارية.

4- يقرر الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الوالي، السحب النهائي لكل الرخص أو جزء منها، في حالة العود، في غضون الإثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 63: يعاقب على المخالفات المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 61 أعلاه، بغرامة مابين أربعة آلاف (4.000) دج وثمانية آلاف (8.000) دج. وفي حالة العود في غضون الإثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة.

المادة 64: يعاقب على المخالفات المبينة في الفقرات 5 و 6 و 7 من المادة 61 أعلاه، بغرامة مابين ثمانية آلاف دينار (8.000) دج وثمانين ألف (80.000) دج. وفي حالة العودة في غضون الإثني عشر (12)

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 30 جمادى الأولى 1422 هـ

الموافق 19 أوت 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587

